



مطبعات الجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٢٨)



أعلام الموقعين عن رب العالمين

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
محمد نديم خليل أحمد

تحقيق
محمد أجمل الإصلاحي

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزي
(رحمته الله تعالى)

المجلد الخامس

دار عطاءات العلم

ح) دار عطاءات العلم للنشر، ١٤٤٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن قيم الجوزية
أعلام الموقعين عن رب العالمين. / ابن قيم الجوزية؛ محمد اجمل
الاصلاحي؛ محمد عزيز شمس - ط٣ - الرياض، ١٤٤٥ هـ

٦ مج

ردمك: ٧-٩٣-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٩٨-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

١- الفقه الاسلامي - مذاهب أ. الاصلاحي، محمد اجمل
(محقق) ب. شمس، محمد عزيز (محقق) ج. العنوان
ديوي ٢٥٨ / ٣٣٤ ١٤٤٥

رقم الإيداع: ٣٣٤ / ١٤٤٥

ردمك: ٧-٩٣-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٢-٩٨-٨٣١٤-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٥)

مُحَقَّقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظٌ

دَارُ عَطَاءَاتِ الْعِلْمِ

✉ info@ataat.com.sa

☎ 00966 559222543

✉ @ataat11

الطبعة الثالثة

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م

رَاجِعْ هَذَا الْحِزْبَ

سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

جَمَادِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْعِيِّ

فصل

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى:

الفائدة الأولى: أسئلة^(١) السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها:

الأول: أن يسأل عن الحكم، فيقول: ما حكم كذا وكذا.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالة.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضة.

فإن سأل عن الحكم فللمسؤول حالتان. إحداهما: أن يكون عالمًا به. والثانية أن يكون جاهلًا به. فإن كان جاهلًا به حرّم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثم وإثم المستفتي. فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب من أقوالهم، فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكيه إن أمكنه للسائل.

وإن كان عالمًا بالحكم فللسائل حالتان:

إحداهما: أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة.

والحالة الثانية: أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا

(١) ب: «أسئلة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يجب على المفتي أن يجيبه عنها. وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية^(١). وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار. وهذا إنما هو في مسألة لا نصّ فيها ولا إجماع، فإن كان فيها [١٨٦/ب] نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان. فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار^(٢). هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى؛ فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتّب شرّ أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل حدّثان عهد قريش بالإسلام^(٣)، وأنّ ذلك ربما نفّرهم عنه بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنه له، أمسك عن جوابه. قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لرجل

(١) انظر ما يأتي في الفائدة الثامنة والثلاثين.

(٢) يشير إلى الحديث المروي عن أبي هريرة وغيره. رواه عن أبي هريرة أحمد (٧٥٧١)، ومواضع أخرى، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٦). صححه ابن حبان (٩٥) والحاكم (١٠١/١). وهو عند الحاكم (١٠٢/١) وغيره عن ابن عمرو أيضاً، وعند ابن ماجه عن أنس (٢٦٤) وأبي سعيد (٢٦٥)، وعند الطبراني من حديث ابن عباس (١١/٥، ١٤٥) وابن عمرو (١٣/٢٠، ١٤/٣٢) وابن مسعود (١٠٢/١٠، ١٢٨). «المقاصد الحسنة» (١١٣٥).

(٣) كما جاء في حديث عائشة الذي رواه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

سأله عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرْتُك بتفسيرها كفرتَ به؟^(١)، أي جحدته، وأنكرته، وكفرت به. ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله.

الفائدة الثانية: يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه؛ وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه. وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فسأله عن المنفق، فأجابهم بذكر المصروف، إذ هو أهمُّ مما سألوا عنه. ونبَّههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو ما سهل عليهم إنفاقه، ولا يضُرُّهم إخراجُه.

وقد ظنَّ بعضهم أن من ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فسأله عن سبب ظهور الهلال خفيًّا، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدرّج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان. فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمامُ مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عباداتهم^(٢) وهو الحج. فإن كانوا قد سألوا عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه. وإن كانوا إنما

(١) نقله المؤلف في «روضة المحبين» (ص ٤٢٦) أيضًا. وقد رواه ابن جرير في تفسيره (٧٨/٢٣). وعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/٢١٠) إلى عبد بن حميد وابن الضريس أيضًا. انظر: «فضائل القرآن» لابن الضريس (ص ٢٦).

(٢) في المطبوع: «أكبر عبادة من عباداتهم»، وفي الطبقات السابقة: «أكبر عبادتهم».

سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه. ولفظ سؤالهم محتمل، فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم، ثم يأخذ في النقص؟

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده. ومن غاب ذلك فقلّة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه. وقد ترجم البخاري على ذلك في «صحيحه»^(١) فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه»^(٢)، ثم ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا الخفاف؛ إلا أن لا يجد نعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمّن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل.

وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ» [١/١٨٧ أ] ميتته»^(٤).

الفائدة الرابعة: من فقه المفتي ونصحه إذا سأل المستفتي عن شيء

(١) في آخر كتاب العلم (١٣٤)، وقد سبق الحديث.

(٢) في النسخ المطبوعة: «سأل»، وما أثبت من النسخ الخطية موافق لما في «الصحيح».

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولم يرد في «الصحيح»، وأخشى أن يكون سهواً، إذ لا معنى له في الجملة.

(٤) سبق تخريجه.

فمنعَه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه = أن يدلَّه على ما هو عوض له منه، فيُسَدَّ عليه باب المحذور، ويفتح له^(١) باب المباح.

وهذا لا يتأتَّى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر الله وعامله بعلمه. فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضرُّه، ويصفُّ له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبيٍّ إلا كان حقًّا عليه أن يدلَّ أُمَّته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شرِّ ما يعلمه لهم»^(٢).

وهذا شأن خلفاء الرسل^(٣) وورثتهم من بعدهم. ورأيت شيخنا قدَّس الله روحه يتحرَّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمَّل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها^(٤).

وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيِّد بصاعين من الرديء، ثم دلَّه على الطريق المباح، فقال: «بِعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشترِ بالدراهم جَنِيًّا»^(٥)، فمنعه من الطريق المحرَّم، وأرشدَه إلى الطريق المباح.

(١) «له» ساقط من ك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المطبوع: «خلف الرسل»، وفي الطبقات السابقة: «خلق الرسل»، وكلاهما تحريف.

(٤) وقال في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٧٩): «ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه في ذلك أمراً عجباً...» ثم وصف منهجه في الإفتاء.

(٥) تقدم تخريجه.

ولما سأله [عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس] (١) أن يستعملهما في الزكاة (٢)، ليصيبا ما يتزوّجان به = مَنَعَهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وأَمَرَ مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ - وكان على الخُمُس - أن يعطيتهما ما ينكحان به (٣)؛ فَمَنَعَهُمَا مِنَ الطَّرِيقِ الْمَحْرَمِ، وفتح لهما الطريقَ (٤) المباح. وهذا اقتداء منه بربّه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبده الحاجة، فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها. وهذا غاية الكرم والحكمة.

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينهيه - على وجه الاحتراز - مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب. وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد.

ومثال هذا: قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (٥).

(١) في موضع ما بين المعقوفين بياض في ز، ولم يترك ناسخا (ك، ب)، بياضاً بل وصلاً الكلام. والمثبت من المطبوع.

(٢) في النسخ المطبوعة: «جباية الزكاة»، زادوا اللفظ «جباية» دون داع.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٤) ك: «باب الطريق»، وكذا في المطبوع.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٥، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦) من حديث علي بن أبي طالب. صححه الشافعي في «الأم» (١٣٥/٩)، والحاكم (١٤١/٢)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤٦٠/٤) و«المحرر» (١١٢٠). ورواه أيضاً أحمد (٦٦٩٠)، ومواضع أخرى بنفس الإسناد وأبو داود (٢٧٥١) من حديث ابن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢٦٦٠) عن ابن عباس؛ والطبراني (٢٠٦/٢٠)، والبيهقي (٣٠/٨) عن معقل بن يسار؛ وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني (٣٢٤٩)، والبيهقي (٢٩/٨) عن عائشة.

فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعًا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقًا، وإن كانوا في عهدهم. فإنه لما قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدّر، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يُقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدّر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر^(١).

ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها»^(٢). فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعل قبلة^(٣).

وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَسَاءَ النَّبِيُّ لَسُنَّ كَاٰمِرٍ مِّنَ الْيَسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾^(٤).

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ [ب/١٨٧] ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

(١) وانظر أيضًا ما يأتي في فتاوى النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ذكر هذا المعنى مرة أخرى في فتاوى النبي ﷺ.

(٤) نبّه على هذا المعنى في «الصواعق المرسلة» (١/٣٩٣) أيضًا.

الْحَقْنَائِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿١﴾ [الطور: ٢١]. لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية - ولا عمل لهم - بآبائهم في الدرجة، فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجتهم، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم. ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار، كما يفعله بأهل الجنة، قطع هذا الوهم بقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] (٢).

ومن هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]. فلما كان ذكر ربوبية (٣) البلدة الحرام قد يُوهم الاختصاص عقبه بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغَ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿[الطلاق: ٣]﴾. فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه، فربما أُوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل، فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي وقتاً لا يتعداه، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له. فلا

(١) في النسخ الثلاث في الآية «وأتبعناهم ذرياتهم» ثم «بهم ذرياتهم»، وهي قراءة أبي عمرو. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢/ ٧٧٣).

(٢) وانظر أيضاً: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٠٩) و«التيان» (ص ٤٢١) و«الصواعق» (٣٩٢/ ١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «ربوبيته».

يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلتُ، ودعوتُ، فلم أر شيئاً، ولم تحصل لي الكفاية. فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له.

وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم. ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجةً بنفسه رآها مشتملةً على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

وهذا كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟» قالوا: نعم. فزجر عنه^(١). ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه.

ومن هذا: قوله لعمر، وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مججته، أكان يضر شيئاً؟» قال: لا. فنَّبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدَّمٌ شربه، وليست المقدَّمة محرمة^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٣٧).

ومن هذا: قوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١). فذكر لهم الحكم، ونَبَّههم على علة التحريم.

ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خَصَّ بعض ولده بغلامٍ نَحَلَه إياه، فقال: «أيسرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء؟» قال: نعم. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح». وفي لفظ: «إني لا أشهد على جَور». وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري» تهديدًا، لا إذنًا، فإنه لا يأذن في الجَور قطعًا. وفي لفظ: «رُدَّه»^(٢). والمقصود أنه نَبَّه^(٣) على علة الحكم.

ومن هذا: قوله ﷺ لرافع بن خديج، وقد قال له: إنَّا لاقو العدوَّ غدًا، [١٨٨/أ] وليس معنا مُدَى، أفندبح بالقَصَب؟ فقال: «ما أنهرَ الدَّم وذُكر اسمُ الله عليه فكلُّ، ليس السنُّ والظُّفَر. وسأحدِّثك عن ذلك، أما السنُّ فعَظْم، وأما الظُّفَر فمُدَى الحبشة»^(٤). فنَبَّه على علة المنع من التذكية بهما، بكون أحدهما عَظْمًا؛ وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتنجيسه على مؤمني الجن؛ ولكون الآخر مُدَى الحبشة، ففي التذكية بها تشبُّه بالكفار.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريج الحديث. وقد استقصى المصنف ألفاظ الحديث وتكلَّم على المسألة في «تهذيب السنن» (١٧٣٨ - ١٧٤٢)، و«تحفة المودود» (ص ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) في النسخ المطبوعة: «نَبَّه».

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

ومن ذلك: قوله: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ الإنسية، فإنها رجس»^(١).

ومن ذلك: قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(٢). وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضًا للزراعة، فأصابته^(٣) الزرع آفة سماوية لفظًا ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فيم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجةً بنفسه يُرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فورثته من بعده كذلك.

ومن ذلك: نهيه عن الحذف^(٥) وقال: «إنه يفقأ العين، ويكسر السن»^(٦).

ومن ذلك: إفتاؤه للعاص يد غيره بإهدار دية ثنيته لما سقطت بانتزاع العضوض يده من فيه. ونبه على العلة بقوله: «أيدع يده في فيك تقضمها

(١) تقدّم غير مرة.

(٢) تقدّم أيضًا.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فأصاب».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٤٤).

(٥) هو رميك بحصاة أو نواة ونحوهما تجعلها بين سبّاتيك أو الإبهام والسبابة.

(٦) رواه البخاري (٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

كما يقضُّمُ الفعلُ». وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإن العاصَّ لما صال على العضوض جاز له أن يرُدَّ صياله عنه بانتزاع يده من فمه. فإذا أدَّى ذلك إلى إسقاط ثنياه كان سقوطها بفعلٍ مأذونٍ فيه من الشارع، فلا يقابل بالدية.

وهذا كثير جداً في السنَّة^(١). فينبغي للمفتي أن ينبِّه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حرم عليه أن يفتي بلا علم.

وكذلك أحكام القرآن، يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: ﴿وَيَسْتَلُونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم.

وكذلك قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وكذلك قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال في جزاء الصيد: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

الفائدة السابعة: إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما يكون مؤذناً به^(٢) كالدليل عليه والمقدِّمة بين يديه. فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد

(١) وقد ذكر المصنف أحاديث أخرى في (١/ ٣٩٢ وما بعدها).

(٢) أثبت في المطبوع: «ما كان مأذوناً به»، ولا معنى له.

انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السنّ الذي لا يولد^(١) لمثله في العادة. فذكر^(٢) قصته مقدّمةً بين يدي قصة المسيح وولادته^(٣) من غير أب؛ فإن النفوس لما أنست^(٤) بوليد من [١٨٨/ب] بين شيخين كبيرين لا يُولد لهما عادةً سهّل عليها التصديق بولادة ولدٍ من غير أب. وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاةً مريم رزقها في غير وقته وغير إبانته. وهذا الذي شجّع نفسَ زكريا وحركها لطلب الولد، وإن كان في غير إبانته.

وتأمل قصة نسخ القبلّة، لمّا كانت شديدةً على النفوس جدًّا كيف وطأ سبحانه قبلها عدّة موطّات:

منها: ذكر النسخ.

ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله.

ومنها: أنه على كلّ شيء قدير، وأنه بكلّ شيء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالحٌ لهذا الأمر الثاني كما كان صالحًا للأول.

ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسولهم^(٥)، كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد.

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «فيه» بين معقوفين في بعضها.

(٢) ز، ك: «فيذكر».

(٣) الولاد مصدر كالولادة. وفي النسخ المطبوعة: «ولادته».

(٤) ضبط في النسخ المطبوعة: «أنست» من الإيناس، والصواب ما أثبت.

(٥) في النسخ المطبوعة: «رسوله».

ومنها: تحذيرهم بالإصغاء^(١) إلى اليهود، وأن لا تستخفهم شُبُههم، فإنهم يودُّون أن يردُّوهم كفارًا من بعد ما تبَيَّن لهم الحق.

ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّد ولا بالتنصُّر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية^(٢) لله، مع متابعة أمره.

ومنها: إخباره سبحانه عن سعته، وأنه حيث ولى المصلِّي وجهه فثمَّ وجهه تعالى، فإنه واسع عليهم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبلية الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيثما توجَّهوا فثمَّ وجهه تعالى.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى حذَّر نبيَّه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه، فيستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وسفَه مَنْ يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوّه بالبيت وبانيه وملته. وكلُّ هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية.

ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيُّهم ﷺ أوسط الأنبياء وخيارهم. وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم التي يستقبلونها كذلك. فظهرت المناسبة شرعًا وقدرًا في أحكامه

(١) في النسخ: «بالإصغاء»، ولعله سبق قلم. وكذا في الطبقات القديمة. وأثبت في المطبوع: «من الإصغاء». وقد سبق آنفًا: «تحذيرهم الاعتراض» فعُدَّاه بنفسه.

(٢) ك، ب: «والنية والعمل».

تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربّها تبارك وتعالى^(١).

والمقصود: أن المفتي جدير بأن^(٢) يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلّف مقدماتٍ تؤنس به، وتدلّ عليه، وتكون توطئةً بين يديه. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع؛ ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال^(٣)، وأنه غير شاكّ فيه. فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على ما يعتقده، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف لأثبت^(٤) الحكم عندك، ولكن لأعلمك أنني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبهتك لا تغبر^(٥) عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به.

وقد أمر الله [١٨٩/أ] نبيّه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به

(١) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٨٢ - ١٥٨٨)، و«زاد المعاد» (٣/ ٦٠ - ٦٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أن».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٤) في ك: «إذ لم أحلف لا يثبت»، فوق تحريف في موضعين. وفي الطبقات القديمة:

«ليثبت»، وأثبت في المطبوع: «لأجل تثبيت». والظاهر أن كليهما تغيير في المتن.

(٥) ب: «تعتبر»، وفي (ك) والنسخ المطبوعة: «تغير»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من ز.

قوله: «لا تغبر في وجه يقيني» أي لا تؤثر فيه.

في ثلاثة^(١) مواضع من كتابه:

أحدها: قوله: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرِيَّ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ (٢).

والثالث: قوله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التغابن: ٧].

وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً^(٣)، وهي موجودة في الصحاح والمساند^(٤). وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تفتي به في متعة النساء، فوالله وأشهد^(٥) بالله لقد نهى عنها رسول الله ﷺ^(٦).

ولما ولي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحلَّ المتعة ثلاثاً، ثم حرَّمها ثلاثاً. فأنا أقسم بالله قسماً، لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا رجمته، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين

(١) في النسخ: «ثلاث».

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: ﴿عَلَيْهِ الْغَيْبُ﴾.

(٣) ومثله في «زاد المعاد» (١/١٥٦) و(٣/٢٦٩).

(٤) في النسخ المطبوعة: «المسانيد».

(٥) في مصدر النقل: «أو أشهد»، يعني: أو قال: أشهد بالله.

(٦) نقله ابن أبي يعلى في كتابه «المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل» (ص ٨٢) من كتاب ابن بطّة في تحريم نكاح المتعة.

يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد أن حرّمها^(١).

وقد حلف الشافعيّ في بعض أجوبته، فقال محمد بن الحكم: سألتُ الشافعيّ عن المتعة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة؟ فقال: لا، والله ما أدري^(٢).

وقال يزيد بن هارون: من قال: القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق، فهو - والله - عندي زنديق^(٣).

وسئل عن حديث جرير في الرؤية^(٤)، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، مَنْ كَذَّبَ به ما هم إلا زنادقة^(٥).

وأما الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه: قيل: أيزيد الرجل في الوضوء على ثلاث مرات؟ فقال: لا والله، إلا

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وتمّام في «الفوائد» (٧٥٢) واللفظ أقرب إلى لفظه - ومن طريقه الضياء المقدسي (٣٣١ / ١). وإسناده حسن لأجل أبان بن أبي حازم. وانظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (٤٠٠ / ١) و«أنيس الساري» (٣ / ١٨٢٥).

(٢) نقله ابن أبي يعلى في كتابه المذكور (ص ٨٤) من كتاب ابن بطة أيضًا.

(٣) رواه عبد الله في «السنة» (٥٠)، والآجري في «الشرعية» (١٦٩) عنه. وهو حسن لأجل محمد بن إسماعيل الواسطي. وانظر: «المسائل التي حلف عليها أحمد» (ص ٨٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

(٥) رواه نبطويه بإسناده عن يزيد بن هارون. انظر: «المسائل التي حلف عليها أحمد» (ص ٨٥).

رجل مبتلى. يعني: بالوسواس^(١).

وسئل: يُخَلَّلُ^(٢) الرجل لحيته إذا توضعاً؟ فقال: إي والله^(٣).

وسئل: يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يبارز عِلْجًا بغير إذن الإمام، فقال: لا والله^(٤).

وقيل له: أتركه الصلاة في المقصورة؟ فقال: إي والله^(٥). قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحَمَى للأمراء وأتباعهم.

وسئل: أيؤجر الرجل على بغض من خالف حديث رسول الله ﷺ؟ فقال: إي والله^(٦).

وسئل: من قال: القرآن مخلوق، كافر؟ قال^(٧): إي والله^(٨).

وسئل: هل صحَّ عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صحَّ عندي حديث واحد إلا على التحريم^(٩).

(١) انظر «المسائل» المذكورة (ص ١٩).

(٢) في المطبوع: «أَيُخَلَّلُ»، وفي الطبقات السابقة: «عن تخلُّل». وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ.

(٣) المصدر السابق (ص ٢١).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٤).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٥).

(٧) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٨) المصدر السابق (ص ٢٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٧٦٦).

(٩) المصدر السابق (ص ٢٧).

- وسئل: يكره^(١) الخضاب بالسواد؟ فقال: إي والله^(٢).
- وسئل عن الرجل يؤمُّ أباه، ويصليُّ الأب خلفه. فقال: إي والله^(٣).
- وسئل: هل يكره النفخ في الصلاة؟ فقال: إي والله^(٤).
- وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام، يكره ذلك؟ فقال: إي والله^(٥).
- وسئل عن تزوُّج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب، فقال: لا والله^(٦).
- وسئل عن الرجل يرهن جاريته، فيطؤها وهي مرهونة، فقال: لا والله^(٧).
- وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اسْتَسْقَى قَوْمًا، وَهُوَ عَطْشَانٌ، فَلَمْ يَسْقُوهُ، فَمَاتَ؛ فَأَغْرَمَهُمْ عَمْرُ الدِّيَةِ^(٨): تقول أنت كذا؟ قال: إي والله^(٩).

-
- (١) في النسخ المطبوعة: «أيكره».
- (٢) المصدر السابق (ص ٣٢). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٨٧٦).
- (٣) المصدر السابق (ص ٢٨).
- (٤) المصدر السابق (ص ٣١).
- (٥) المصدر السابق (ص ٣٥). والمسألة في النسخ المطبوعة مؤخّرة على المسألة الآتية. وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٨٧٠).
- (٦) المصدر السابق (ص ٣٤).
- (٧) المصدر السابق (ص ٣٦).
- (٨) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٧٨). وفيه أشعث، ضعيف، والحسن لم يلق عمر.
- (٩) «المسائل» المذكورة (ص ٣٥).

وسئل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف، ثم قَذَفَ زوجته؛ يلاعنها؟ فقال:
إي والله^(١).

وسئل: يضرب^(٢) الرجلُ رقيقه؟ [١٨٩/ب] فقال: إي والله^(٣).

ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف^(٤).

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح^(٥): والله لقد أعطيتُ المجهودَ
من نفسي، ولوددتُ أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا عليَّ ولا لي.

وقال في روايته أيضاً^(٦): والله لقد تمنيتُ الموتَ في الأمر الذي كان،
وإنني لأتمنى الموتَ في هذا، وهذا^(٧) فتنة الدنيا.

وقال إسحاق بن منصور لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟
فقال: إي والله^(٨).

(١) المصدر السابق (ص ٣٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أيضرب».

(٣) «المسائل» المذكورة (ص ٣٨).

(٤) قاله ابن أبي يعلى في «المسائل» (ص ٣٨) والقاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي
موسى الهاشمي (٣٤٥-٤٢٨) صاحب «الإرشاد».

(٥) في «المحنة»، ومنه نقله ابن أبي يعلى في «المسائل» (ص ٣٩).

(٦) في «المحنة». انظر: «المسائل» (ص ٤٠).

(٧) في «المسائل»: «هذا أو ذاك».

(٨) «المسائل» (ص ٤٢) من «كتاب اللباس» لأبي يعلى. وانظر: «مسائل الكوسج»
(٩/٤٨٤٩).

وقال إسحاق أيضًا: قلت لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله، وليس له شهوة في النساء؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يُرد الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة^(١).

وقال له محمد بن عوف: يا أبا عبد الله، يقولون: إنك وقفت على عثمان! فقال: كذبوا والله عليّ. إنما حدّثتهم بحديث ابن عمر: كنّا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان^(٢)، فيبلغ ذلك النبي ﷺ، فلا ينكره. ولم يقل النبي ﷺ: لا تخايروا بعد هؤلاء. فمن وقف على عثمان ولم يربّع بعليّ فهو على غير السنة^(٣).

وسئل أحمد عن المقام^(٤) بالثغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إي والله^(٥).

وذكر أبو أحمد بن عدي في «الكامل»^(٦): أن أيوب بن إسحاق بن سافري قال: سألت أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابنُ إسحاق إذا

(١) «المسائل» (ص ٤٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٧٦٧).

(٢) في النسخ بعده: «ثم علي»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو خطأ بدلالة السياق نفسه. وحديث ابن عمر رواه البخاري (٣٦٩٧).

(٣) «المسائل» (ص ٤٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/ ٤٧٤٩).

(٤) في النسخ المطبوعة: «هل المقام».

(٥) «المسائل» (ص ٤٩).

(٦) في «المسائل»: «كتاب الجرح والتعديل». ولم يرد كلام أحمد هذا في مطبوعة «الكامل». نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٢٢)، والذهبي في «السير» (٧/ ٤٦) عن ابن سافري عن أحمد.

انفرد بحديثٍ قبله؟ قال^(١): لا والله. إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث^(٢)، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا^(٣).

وقال صالح بن أحمد: قلتُ لأبي: نقتل^(٤) الحية والعقرب في الصلاة؟ فقال: إي والله^(٥).

وقال أيضًا: قلتُ لأبي: تجهر^(٦) بآمين؟ فقال: إي والله، الإمام وغير الإمام^(٧).

وقال أيضًا: قلتُ لأبي: يفتح على الإمام؟ قال: إي والله^(٨).

وقال الميموني: قلتُ لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبيّت الصوم من الليل؟ فقال: إي والله^(٩).

(١) ب: «فقال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في «المسائل»: «الحديث الواحد».

(٣) «المسائل» (ص ٥١).

(٤) ك، ب: «تقتل».

(٥) «المسائل» (ص ٥٤) عن كتاب «الشافعي» لأبي بكر.

(٦) ب: «يجهر»، وكذا في «مسائل الكوسج».

(٧) المصدر السابق (ص ٥٨)، وقد نقلها من رواية الكوسج، لا صالح كما ذكر

المصنف. وهي في «مسائل الكوسج» (٢/ ٥٤٧).

(٨) «المسائل» (ص ٥٩)، وهي أيضًا فيها من رواية الكوسج، وانظر «مسائله»

(٢/ ٦٠٧).

(٩) «المسائل» (ص ٦٠).

وقال الميموني أيضًا: تباع الفرس من الحبس^(١) إذا عطبت أو إذا فسدت؟ فقال: إي والله^(٢).

وقال الميموني أيضًا: قلت لأحمد: هل ثبت عن النبي ﷺ في العقبة شيء؟ فأملئ علي: إي والله. في غير حديث عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسييح للرجال والتصفيق للنساء؟ قال: إي والله^(٤).

وقال الكوسج أيضًا: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة. قال أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوى، ابن عمر^(٥) وزيد^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة: «الفرس الحبس».

(٢) «المسائل» (ص ٦١).

(٣) «المسائل» (ص ٥٥). والحديث رواه أحمد (٢٤٠٢٨، ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة. صححه الترمذي وابن حبان (٥٣١٠)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر للشواهد والمتابعات: «إرواء الغليل» (١١٦٦) وتعليق محققي «المسند».

(٤) «المسائل» (ص ٥٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٦٢٢).

(٥) كذا في (ز، ك) والنسخ المطبوعة وإحدى نسخ «مسائل الكوسج» (٢/ ٧١٢). وقبله في مصدر النقل (ص ٦٣): «قاله». وقد حذف من ب: «ابن عمر وزيد».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٨٠) من طريق معمر عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالوا: «إذا أدرك الرجل القوم ركوعًا، فإنه يجزئه تكبيرة واحدة». وإسناده صحيح.

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إي والله^(١).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك، [قال:]^(٢) ما أرى بأسًا أن يُشَقَّ بطنُها^(٣). قال أحمد: بئس والله ما قال - يردّد ذلك - سبحان الله، بئس ما قال!^(٤)

وقال أيضًا: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال أحمد: لا والله^(٥).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المرجئ إذا كان داعيًا؟ قال: إي والله يُجفَى ويُقصَى^(٦).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: رجلٌ قال: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق. قال: من قال هذا فقد [١/١٩٠] جاء بالامر كلّهُ، إنما هو كلام الله على كلّ حال. والحجة فيه حديث أبي بكر ﴿الْعَمَلُ ١٠ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١-٢] فقليل له: هذا مما جاء به صاحبك؟

(١) «المسائل» (ص ٦٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٢/ ٤٩٢).

(٢) من مصدر النقل.

(٣) انظر: «الأوسط» (٥/ ٣٦٥).

(٤) «المسائل» (ص ٦٥). وانظر: «مسائل الكوسج» (٣/ ١٤١٨ - ١٤١٩).

(٥) «المسائل» (ص ٦٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤/ ١٧٤٩).

(٦) «المسائل» (ص ٦٨). عن «الرابع من السنّة لأبي بكر الخلال» (٤/ ٥٣). وانظر:

«مسائل الكوسج» (٩/ ٤٧٤٦).

فقال: لا والله، ولكنه كلام الله^(١)، هذا وغيره، وإنما^(٢) هو كلام الله. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] هذا الذي قرأت الساعة كلام الله؟ قال: إي والله هو كلام الله. ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد جاء بالأمر كله^(٣).

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبي في رجلٍ نذر أن يطلق امرأته، فقال له الشعبي: أوفٍ بنذكرك^(٤)، أترى ذلك؟ فقال: لا والله^(٥).

(١) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٤٠٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٥/ ٢٧١)، وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) السياق في «المسائل»: «هذا وغيره إنما...».

(٣) هذه الرواية عن أحمد نقلت في «المسائل» (ص ٦٩) عن «السادس من السنة لأبي بكر الخلال».

(٤) رواه سعيد بن منصور (٢١٧٢) من طريق هشيم عن ابن شبرمة، قال: كنت مع الشعبي، فأتاه رجل، فقال له: إنه نذر أن يطلق امرأته. فقال الشعبي: «كفر يمينك، ولا تطلق امرأتك». قلت في نفسي: إن رددت على الشيخ قوله، إن في ذلك لما فيه، وإن أنا سكت ليدخلن علي ما لا أحب، فقلت: يا أبا عمرو، إن الطلاق معصية، وقد قال ما قال. فأنبهه، فقال: علي بالرجل. فأتي به، فقال: «نذكرك في عنقك إلى يوم القيامة إلا أن تطلق امرأتك». وإسناده صحيح.

(٥) «المسائل» (ص ٧١) عن «مسائل الفضل بن زياد»، وقد نقلها في ترجمة الفضل في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٢) أيضًا.

وقال الفضل أيضاً: سمعتُ أبا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان، فقال: لا والله، ما أدركنا مثله^(١).

وذكر أحمد في «رسالته إلى مسدد»: ولا عين تطرف بعد النبي ﷺ خير^(٢) من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين تطرف خير من عمر، ولا بعد عمر عين تطرف خير من عثمان، ولا بعد عثمان عين تطرف خير من علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. ثم قال أحمد: هم والله الخلفاء الراشدون المهديون^(٣).

وقال الميموني: قلت لأحمد: جابر الجعفي؟ قال: كان يرى التشيع. قلت: يتهم^(٤) في حديثه بالكذب؟ قال: إي والله^(٥).

قال القاضي^(٦): فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في مسائل مختلف فيها؟ قيل: أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي إجماع، وأما الفروع فإنه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو وجد في دفتر أبيه أن له على فلان ديناً جاز له أن يدّعيه، لغلبة الظن بصدقه. قلت^(٧): ويحلف عليه.

(١) «المسائل» (ص ٧٢)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣).

(٢) في النسخ: «نظرت بعد... خيراً» هنا وفيما يأتي. والتصحيح من مصدر النقل وغيره.

(٣) «المسائل» (ص ٧٣). وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣١)، و«المقصد الأرشد»

(٣/ ٢٨)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٢٢٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «قد يتهم». والمثبت من النسخ موافق لما في مصدر النقل.

(٥) «المسائل» (ص ٧٤).

(٦) هو ابن أبي يعلى جامع المسائل المذكورة (ص ٨٩ - ٩٠).

(٧) القائل ابن القيم.

قال: فإن قيل أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار، قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية نية الخصم^(١).

قلت: ولم يمنع أحمد اليمين لهذا، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها. وفيها أحاديث صحاح لا تُردّ، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرة نفاه، ومرة أثبتها، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره، وبين أن لا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت. وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث. وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب فقهاء البصرة^(٢)، ولا يُختار^(٣) غيره.

وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتأكيذاً للخبر، لا إثباتاً له باليمين^(٤).

وقد قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلَنَّهٗ أَجْمَعِينَ﴾^(١٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحجر: ٩٢-٩٣]. وكذلك أقسم بكلامه كقوله: ﴿يَسَّ﴾^(١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ [يس: ١-٢]،

(١) في «المسائل»: «نية الحاكم».

(٢) انظر ما تقدم في المجلد الثاني والمجلد الثالث من هذا الكتاب.

(٣) ب: «نختار»، وكذا في المطبوع. ولم ينقط في (ز، ك). وفي الطبقات السابقة كما أثبت.

(٤) انظر: «المسائل» (ص ٩١، ٩٧).

﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، ﴿صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ [ص: ١]. وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه [١٩٠/ب] فكثيرٌ جدًا.

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النصّ مهما أمكنه، فإنه يتضمّن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمّن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك.

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرّون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوفٌ رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظًا غير ألفاظ النصوص؛ فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلومٌ أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان. فتولّد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها = على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب. ولما كانت هي عصمة الصحابة^(١) وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصحّ من علوم من بعدهم، وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقلّ من خطأ من بعدهم. ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلمّ جرّا. ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

(١) في النسخ المطبوعة: «عصمة عهدة الصحابة»، وكلمة «عهدة» مقحمة لا معنى لها هنا.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا؛ ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط^(١)، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاءً لما في الصدور. فلما طال العهد وبُعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين: أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله، وقال رسوله^(٢).

أما أصول دينهم، فصَرَّحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتجُّ بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة^(٣). وأما فروعهم، ففنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكر فيها نصٌّ عن الله، ولا عن رسوله^(٤)، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قلَّدوه دينهم. بل عمدتُهم فيما يُفتون ويقضون به، وينقلون به الحقوق، ويبسحون به الفروج والدماء والأموال، على قول ذلك المصنّف. وأجلُّهم عند نفسه وزعيمُهم عند بني جنسه مَنْ يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه. فالحلال ما أحلَّه ذلك الكتاب، والحرام ما حرَّمه، والواجب ما أوجبه، والباطل ما أبطله، والصحيح ما صحَّحه!

هذا، وأتَى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان! فقد دُفِعنا إلى أمرٍ تَضجُّ منه الحقوقُ إلى الله ضجيجاً، وتعبُّجٌ منه الفروجُ والأموال والدماء إلى ربِّها

(١) «قطُّ» خاص بالزمان الماضي. وقد سبق نحوه في كلام المؤلف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

(٣) انظر كلامهم والردُّ عليه في «الصواعق المرسلة» (٢/٦٣٢) وغيره.

(٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

عجيجًا، تُبدّل فيه الأحكام، ويُقلّب الحلال بالحرام^(١)، ويُجعل فيه المعروف في أعلى^(٢) مراتب المنكرات، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات. الحقّ فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه! وأغرب منهما من يدعو إليه، وينصح به نفسه [١٩١/أ] والناس! قد فلّق له^(٣) فالقُ الإصباح صبحه عن غياهب الظلمات، وأبان له^(٤) طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائزات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلّات. رُفِعَ له علم الهداية فشمّر إليه، ووضّح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه. وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوام رؤيتهم قذى العيون، وشجى الحلوق، وكرّب النفوس، وحمّى الأرواح، وغمّ الصدور، ومرّض القلوب.

وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف، وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس! قد انتكست قلوبهم، وعمي عليهم مطلوبهم. رَضُوا بالأمانى، وابتلوا بالحفظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوي الباطلة وشقاشق الهديان! ولا والله ما ابتلّت من وشله^(٥)

(١) في المطبوع: «فيه الحلال بالحرام»، وفي الطبعت السابقة: «فيه الحلال والحرام».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيه المعروف أعلى».

(٣) يعني: لهذا الداعي إلى الحق، الناصح نفسه والناس. وفي النسخ المطبوعة: «بهم»، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع: «لهم»، وهو ساقط من الطبعت السابقة.

(٥) الوشل: الماء القليل.

أقدامهم، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم، ولا ابصّت به ليااليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحقّ منه وجوه الدفاتر إذ بُلّت بمداده أقلامهم. أنفقوا في غير شيء نفائس الأنفاس، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس. ضيّعوا الأصول، فحُرموا الوصول. وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامه^(١) الحيرة وبيداء الضلالة.

والمقصود: أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتمّ بيان وأحسن تفسير. ومن رام إدراك الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسيرٌ غيرٌ يسير.

فصل

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقارُ الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرّد، إلى ملهم الصواب، ومعلّم الخير، وهادي القلوب = أن يُلهمه الصواب، ويفتح له طريق السّداد، ويدلّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة. فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق. وما أجدر من فضل ربّه^(٢) أن لا يحرمه إياه. فإذا وجد من قلبه^(٣) هذه الهمة، فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدّق نظره إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة = فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النازلة منها. فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله.

(١) في المطبوع: «نهاية»، تحريف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أمل فضل ربّه»، وكأنّ بعضهم أنكر السياق فزاد لفظ «أمل»!

(٣) في المطبوع: «قبله»، والذي غيرّه صواب محض.

فإن العلم نورُ الله، يقذفه الله^(١) في قلب عبده. والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تُضعفه.

وشهدتُ شيخَ الإسلام - قدس الله روحه - إذا غشيته^(٢) المسائل واستعصت عليه فرَّ منها إلى الاستغفار والتوبة والاستعانة^(٣) بالله، واللَّجَأَ إليه، واستنزالي الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته. فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع^(٤) عليه مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه^(٥) بأيتهن يبدأ. ولا ريب أن من وُفق لهذا الافتقار علمًا وحالًا، وسار قلبه في [١٩١/ب] ميادينه حقيقةً وقصدًا؛ فقد أُعطي حظُّه من التوفيق، ومن حُرِّمه فقد مُنِعَ الطريقَ والرفيق. فمتى أُعِينَ مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحقِّ فقد سُلِكَ به الصراط المستقيم. وذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة الحادية عشرة^(٦): إذا نزلت بالمفتي أو الحاكم^(٧) النازلة، فإما أن يكون عالمًا بالحقِّ فيها، أو غالبًا على ظنِّه بحيث قد استفرغ وسعه في

(١) لم يرد لفظ الجلالة في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أعيته».

(٣) في النسخ المطبوعة: «التوبة والاستغفار والاستعانة».

(٤) ك: «يتابع» بإهمال حرف المضارع.

(٥) «إليه» ساقط من ك.

(٦) في النسخ الثلاث: «الحادية عشر» إلى «التاسعة عشر» بتذكير «عشر». ولا يبعد أن يكون السهو قد وقع في أصل المؤلف، كما في مسودة «طريق الهجرتين» (٢/٨٢٩).

(٧) في المطبوع: «بالحاكم أو المفتي». وفي الطباعات السابقة كما أثبت من النسخ.

طلبه ومعرفته، أو لا. فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحلَّ له أن يفتي، ولا يقضي بما لا يعلم. ومتى أقدم على ذلك فقد تعرَّض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر. ودخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩]. ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتي بغير علم فإنما إثمُه على من أفتاه»^(١)، وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحق في المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحلَّ له أن يفتي ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام. وهو أحد القضاة الثلاثة، والمفتين الثلاثة، والشهود الثلاثة. وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر، فكيف بمن^(٢) أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟

فالحاكم والمفتي والشاهد كلُّ منهم مخبرٌ عن حكم الله. فالحاكم مخبرٌ منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ، والشاهد مخبر عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري. فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه

(١) تقدم تخريجه في أول الكتاب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «من».

فهو كاذبٌ على الله عمداً ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ ﴾ [الزمر: ٦٠]، ولا أظلم ممن كذب على الله وعلى دينه.

وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به. وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده، فأخبر بها؛ فإنه كاذب عند الله، وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة. فإذا^(١) كان كاذباً عند الله في خبر يطابق^(٢) لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، [فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم]^(٣) أن الله حكّم به، ولم يأذن له في الإخبار به^(٤)؟ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ لَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]. وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ﴾ [الزمر: ٣٢]. والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ أَلَّا شَهِدْتُمْ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨].

(١) في النسخ المطبوعة: «فإن».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وليس بعيداً من أسلوب المؤلف. وقد سبق (٢/ ٥٠١):

«يتضمن لمساواة». وفي النسخ المطبوعة: «مطابق».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز.

(٤) «فكيف بمن أخبر...» إلى هنا ساقط من (ك، ب) لانتقال النظر.

وهؤلاء^(١) الآيات وإن كانت في حقّ المشركين والكفار، فإنها متناولة لمن كَذَبَ على الله في توحيدهِ ودينهِ، وأسمائهِ وصفاتهِ وأفعالهِ. [١٩٢/أ] ولا تتناول المخطئَ المأجورَ إذا بذَلَ اجتِهاده^(٢) واستفرغ وسعَه في إصابة حكم الله وشرعهِ، فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيعَ لله وإن أخطأ. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية عشرة: حكمُ الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد. فالراوي يظهر على لسانه لفظُ حكمِ الله ورسوله، والمفتي يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكمُ يظهر على لسانه الإخبارُ بحكمه^(٣) وتنفيذه، والشاهدُ يظهر على لسانه الإخبارُ بالسبب الذي يثبت حكمَ الشارع.

والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به. وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كَتَمَ الحقَّ أو كَذَبَ فيه فقد حادَّ^(٤) الله سبحانه في شرعهِ ودينهِ. وقد أجرى الله سنته بالمَحَقِّ^(٥) عليه بركة علمهِ ودينهِ ودينِاه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعين إذا كتما وكذبا أن يمحَقَّ

(١) في النسخ المطبوعة: «وهذه». ولفظ «الآيات» بعد «هؤلاء» ساقط من (ك، ب).

(٢) في النسخ المطبوعة: «جهده».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحكم الله».

(٤) كذا ورد في ز مضبوطاً بتشديد الدال. وفي المطبوع: «خان».

(٥) في حاشية ب: «بأن يمحَقَّ» مع علامة «ظ»، وفي النسخ المطبوعة: «أن يمحَقَّ». وما

أثبت من النسخ الخطية صواب محض.

بركة بيعهما. ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. ذلك الفضل من الله، وكفى بالله عليمًا. فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل؛ فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمجبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان، ويُلْبَسُه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده. فإذا كان يومُ اللقاء^(١) جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردّها على أدبارها، كما طمسوا وجه الحق، وقلوبه عن وجهه، جزاءً وفاقًا ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

الفائدة الثالثة عشرة: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلّ كذا أو حرّمه أو أوجبه أو أحبه^(٢) أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصّ الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته. وأما ما وجدته في كتابه الذي تلقّاه عن قُلْدَه دينه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغرّر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحلّ الله كذا، أو حرّم^(٣) كذا، فيقول الله له: كذبت، لم أحلّ كذا، ولم أحرّمه^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «القيامة». وكان في ك: «القيامة اللقاء»، ثم ضرب على «القيامة».

(٢) «أو أحبه» ساقط من ك.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حرّم الله».

(٤) سبق تخريجه.

وثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث بُريدة بن الحُصَيْب أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حصناً فسألوكم أن تُنزلَ لهم على حكم الله ورسوله، فلا تُنزلَ لهم على حكم الله ورسوله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؛ ولكن أنزلَ لهم على حكمك وحكم أصحابك».

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومةٌ حكمٌ فيها أحدهم بقول زفر. فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال [١٩٢/ب]: هذا حكمُ الله. فقلت له: صار قولُ زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به^(٢) الأمة؟ قل: هذا حكمُ زفر وقوله^(٣)، لا تقل: هذا حكمُ الله. أو نحو هذا من الكلام.

الفائدة الرابعة عشرة: المفتي إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصدُ السائل فيها معرفةَ ما^(٤) حكم الله به ورسوله^(٥) ليس إلا، وإما أن يكون قصدهُ معرفةَ ما قاله الإمام الذي شهَرَ المفتي نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفةَ ما ترجَّح عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها؛ لاعتقاده علمه ودينه وأمانته^(٦)، فهو يرضى بتقليده^(٧) هو،

(١) برقم (١٧٣١).

(٢) ك: «وألزمه».

(٣) «وقوله» ساقط من النسخ المطبوعة، وفيها بعد ذلك: «ولا تقل» بالواو.

(٤) «ما» من ك، ب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «معرفة حكم الله ورسوله».

(٦) في المطبوع: «ودينه وإمامته».

(٧) في النسخ المطبوعة: «تقليده».

وليس له غرض في قول إمام بعينه. فهذه أجناس الفتيا التي ترد على المفتين.

ففرَض المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقَّنه، لا يسعه غير ذلك. وأما في القسم الثاني، فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به. ولا يحلُّ له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المتسبين إليهم واختياراتهم. فليس كلُّ ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالف نصوصهم، وكثيرٌ منه لا نصَّ لهم فيه، وكثيرٌ منه مخرَّجٌ^(١) على فتاويهم^(٢)، وكثيرٌ منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه. فلا يحلُّ لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهبه» إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله سبحانه!

وأما القسم الثالث، فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك، وما^(٣) يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه. ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به.

فليُنزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها؛ فإن الدين دين الله، والله سبحانه - ولا بدَّ - سائله عن كلِّ ما أفتى به. وهو موقوف^(٤)

(١) ب: «تخرَّج»، وفي النسخ المطبوعة: «يخرَّج». ورسمها في ز يحتمل ما أثبت.

(٢) «وكثيرٌ منه لا نصٌّ... فتاويهم» ساقط من ك.

(٣) في المطبوع: «ما» دون الواو، وفي الطباعات السابقة: «مما».

(٤) الكلمة غير محررة في ز، ك. وفي النسخ المطبوعة: «موقرة»، تحريف.

عليه، ومحاسب^(١) ولا بدّ. والله المستعان.

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصحّ دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يتقحّم^(٢) الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه = فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له. والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرّم الجنة على من لقيه وهو غاشٌّ للإسلام وأهله. والدين النصيحة، والغشُّ مضادٌّ للدين كمضادّة الكذب للصدق، والباطل للحق.

وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده. فنحكي المذهب، ثم نحكي المذهب الراجح ونرجّحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به. وبالله التوفيق.

الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتي الترويع^(٣)، وتخيير السائل^(٤)، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه [١/١٩٣] أن يبيّن بياناً مُزيلاً للإشكال، متضمّناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره. ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة^(٥) المواريث، فقال: تُقسّم^(٦) بين

(١) ز: «ويحاسب».

(٢) ب: «يقتحم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) رَوّج كلامه: زَيْنه وأبهمه، فلا تعلم حقيقته.

(٤) انظر الفائدة الحادية والخمسين.

(٥) بعده في النسخ المطبوعة: «في».

(٦) لم ينقط حرف المضارع في ز.

الورثة على فرائض الله عز وجل. وكتبه فلان.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: يصلِّي^(١) على حديث عائشة؛ وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيُخرجون المال كله، وأما غيرهم فيُخرج القدر الواجب عليه! أو كما قال.

وسئل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم^(٢): وكان عندنا مفت إذا سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ. فقدّر أن مفتين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيخين. فقبل له: إنهما قد تناقضا. فقال: وأنا أتناقض كما تناقضا!

وكان في زماننا رجلٌ مشار إليه في الفتوى^(٣)، وهو مقدّم في مذهبه، وكان نائبُ السلطان يرسل إليه في الفتاوي، فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه. فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوا منك فيها: يجوز، أو ينعقد، أو يصح بشرطه. ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبين شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كلُّ أحد يُحسِن أن يفتي بهذا الشرط، فإنه^(٤) أي مسألة وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل

(١) لم ينقط حرف المضارع في ز.

(٢) في «الإحكام في أصول الأحكام» (٧٧/٦) والنقل بالمعنى.

(٣) ز: «بالفتوى».

(٤) في النسخ المطبوعة: «فإن».

بشرطه، ونحو ذلك. وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدة أصلاً، سوى حيرة السائل وتبليده^(١).

وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم^(٢). فيا سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مردُّ أحكام الله ورسوله إلى رأيه، فضلاً عن حكام زماننا. فالله المستعان.

وسئل بعضهم عن مسألة، فقال: فيها خلاف. ف قيل له: كيف يعمل المفتي^(٣)؟ فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين^(٤).

قال أبو عمرو بن الصلاح^(٥): كنت عند أبي السعادات بن الأثير الجزري، فحكى له عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة، فقال: فيها قولان. فأخذ يُزري عليه، وقال: هذا حَيْدٌ عن الفتوى، ولم يخلص السائل من عَمَايَته، ولم يأت بالمطلوب.

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتي المتمكّن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يُقدّم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

(١) تبليد: تردّد متحيّراً. وفي المطبوع: «وتنكّده»، ولعله تصحيف.

(٢) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ١٣٣).

(٣) في مصدر النقل: «المستفتي».

(٤) المصدر السابق. والمسؤول أبو حامد محمد بن يونس الإزيلي شيخ المَوْصِل (ت ٦٠٨).

(٥) في كتابه المذكور (ص ١٣١) وقارن ما نقله المصنف بما ورد فيه.

وكثيرًا ما يُسأل الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن المسألة^(١) فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها. وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه. وهو كثير في كلام الإمام الشافعي، يذكر المسألة، ثم يقول: فيها قولان. وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان للذان يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ على طريقتين.

وإذا اختلف علي وابن مسعود، أو ابن عمر وابن عباس، أو زيد وأبي وغيرهم [١٩٣/ب] من الصحابة، ولم يتبين للمفتي القول الراجح من أقوالهم، فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢): سمعتُ شيخنا أبا الطيّب الطبري يقول: سمعتُ أبا العباس الحُضَري يقول: كنتُ جالسًا عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة، فقالت: ما تقول في رجلٍ له زوجة، لا هو ممسكها ولا هو^(٣) مطلقها. فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويُبَعَث على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، ولا يُحْمَل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة. فقال: يا هذه أجبتك عن مسألتك، وأرشدتك إلى طَلَبَتِكَ، ولستُ بسلطان فأُمضي، ولا قاضي فأقضي، ولا زوج فأرضي؛ انصِر في.

(١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

(٢) في «طبقات الفقهاء» (ص ١٧٥ - ١٧٦) وقد يكون النقل من «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) «هو» ساقط من ز، وكذا في مصدر النقل والنسخ المطبوعة.

الفائدة السابعة عشرة: إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به، بل ولا يسوِّغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط. فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحل له تنفيذه، ولا تسويغ^(١) تنفيذه. وإن لم يخالف حكم الله ورسوله^(٢) فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرم، فلا تضرُّ مخالفته. وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه، فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقيد^(٣) به ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله وأرضى له، وأنفع للمكلف، وأعظم تحصيلًا لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقيد به قطعًا، وجاز العدول بل استُحبَّ^(٤) إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للمكلف، وأكثر تحصيلًا لمقصود الواقف. وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله.

وإن كان قربة وطاعة^(٥)، ولم يُفْت بالتزامه ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله منه، وتساوى هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه = لم يتعين عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه،

(١) في النسخ المطبوعة: «يسوغ».

(٢) «فلا حرمة له...» إلى هنا ساقط من ب.

(٣) ب: «التقيد» هنا وفيما يأتي، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «يستحب».

(٥) يعني: في الشرط. وفي النسخ المطبوعة: «فيه قربة وطاعة».

وأُرفق به. وإن ترجَّح موجب الشرط وكان قصدُ القربة والطاعة فيه أظهرَ وجب التزامه.

فهذا هو القول الكلي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسوغ، وما لا يجب. ومن سلك غير هذا المسلك تناقضُ أظهر تناقض، ولم يثبت له قدمٌ يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقفُ أن يصلِّي الموقوفُ عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده، وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين = لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحلُّ له التزامه إذا فاتته الجماعة؛ فإن الجماعة إما شرطٌ لا تصح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحقُّ تاركها العقوبة، وإن صحَّت صلاته؛ وإما سنة [١٩٤/أ] مؤكدة يقا تل تاركها. وعلى كلِّ تقدير فلا يحلُّ التزام شرطٍ يُخلُّ بها.

وكذلك إذا شرط الواقفُ العزوبية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط^(١) ولا التزامه، بل من التزمه رغبةً عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء. فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرضٌ يعصي^(٢) تاركه، وإما سنة الاشتغال بها^(٣) أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أورا د التطوعات، وإما سنة يثاب فاعلها كما يثاب فاعل السنن والمندوبات. وعلى كلِّ تقدير

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بل».

(٢) أثبت في المطبوع: «يعاقب».

(٣) النسخ الخطية: «به»، وكذا في المطبوع. وكأنه أعاد الضمير على المقصود وهو النكاح. ولكن لم يقل في الجملة التالية: «يثاب فاعله»، فالظاهر أن «به» من خطأ النساخ. وفي الطبقات القديمة كما أثبت.

فلا يجوز اشتراط تعطيله وتركه^(١)، إذ يصير مضمونُ هذا الشرط أنه لا يستحقُّ تناولُ الوقف إلا من عطلَّ ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومَن فعَلَ ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحِلَّ له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً؛ ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله. وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة، وصيام الاثنين والخميس، والتطوع بالليل؛ بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشيّاً ونحو ذلك.

ومن هذا^(٢): اشتراطه أن يصلِّي الصلوات في التربة المدفون بها ويدعَ المسجد. وهذا^(٣) مضادٌّ لدين الإسلام أعظم مضادةً، فإن رسول الله ﷺ لعن المتخذين قبور أنبيائهم مساجد^(٤). فالصلاة في المقبرة معصية لله ورسوله، باطلة عند كثير من أهل العلم، لا يقبلها الله ولا تُبرئ الذمة^(٥)؛ فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها، وتعطيلُ شرط الله ورسوله؟ فهكذا يُغيّر^(٦) الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له من يبيِّن أعلامه، ويدعو إليه.

ومن ذلك: اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر. فلا يحِلُّ للواقف

(١) في النسخ المطبوعة: «أو تركه».

(٢) في المطبوع: «ذلك».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أيضاً».

(٤) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ولا تبرأ الذمة بفعلها»، ولعلَّ الخطأ في قراءة الفعل أدت إلى زيادة «بفعلها».

(٦) ك: «فهذا يغير» وكذا في المطبوع. وفي الطبقات السابقة: «فهذا تغيير».

شرط ذلك^(١)، ولا للحاكم تنفيذه، ولا للمفتي تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه؛ فقد لعن رسول الله ﷺ المتخذين السُّرَجَ على القبور^(٢)، فكيف يحِلُّ للمسلم أن يلزم أو يسوِّغ فعلَ ما لعن رسول الله ﷺ^(٣) فاعله؟

وحضرتُ بعضَ قضاة الإسلام يوماً، وقد جاءه كتابٌ وقفٍ على تربةٍ ليثبته، وفيه: «وأنه يُوقَد على القبر كلَّ ليلة قنديلاً^(٤)»، فقلت له: كيف يحِلُّ لك أن تُثبت هذا الكتابَ وتحكِّمَ بصحته، مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ للمتخذين السُّرَجَ على القبور؟ فأمسك عن إثباته، وقال: الأمر كما قلت. أو كما قال.

ومن ذلك: أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه يسبِّح له فيها بالغدو والآصال. والناس لهم فيها^(٥) قولان: أحدهما: أن القراءة لا تصل إلى الميت، فلا فرق بين أن يقرأ عند القبر أو

(١) في النسخ المطبوعة: «اشترط ذلك».

(٢) رواه الطيالسي (٢٨٥٦)، أحمد (٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس. وفيه بإذام أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. وفي إسناد ابن أبي شيبه (٧٥٤٩، ١١٨١٤): «... عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر، عن ابن عباس». ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٤٩-٣٤٨/٥) تضعيف هذا الحديث عن عبد الحق والمنذري والنووي وغيرهم. وكذلك ضعف الألباني زيادة «السرج». انظر: «إرواء الغليل» (٧٦١) و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) ك: «لعن الله ورسول الله».

(٤) في النسخ المطبوعة: «قنديل».

(٥) لم يرد «فيها» في ز، ك.

بعيداً منه عند هؤلاء. والثاني: أنها تصل، ووصولها فرغُ حصول الثواب للقارئ، ثم ينتقل منه إلى الميّت. فإذا كانت قراءة القارئ ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجُعل، لم يُقصد^(١) به التقرب إلى الله = لم يحصل له ثواب، فكيف ينتقل عنه إلى الميّت، وهو فرعه؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العناء والتعب؛ بخلاف ما إذا قرأ الله^(٢) في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهل عليه، وأعظم [ب/١٩٤] لإخلاصه، ثم جعل ثواب ذلك للميّت = وصل إليه.

وذاكرتُ مرةً بهذا المعنى بعض الفضلاء، فاعترف به، وقال: لكن بقي شيء آخر، وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره، ووصول بركة ذلك إليه. فقلت له: انتفاعه بسماع القرآن مشروطٌ بحياته، فلما مات انقطع عمله كُلُّه. واستماعُ القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته، ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم، لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. فالذي لا شكَّ فيه أنه لا يجب حضورُ التربة، ولا تتعين القراءة عند القبر.

ونظير هذا ما لو وقف وقفاً يتصدق به عند القبر، كما يفعل كثير من الجهال، فإنَّ في ذلك من تعنية الفقير وإتعا به وإزعاجه من موضعه إلى الجبَّانة^(٣) في حال الحرِّ والبرد والضعف حتَّى يأخذ تلك الصدقة عند القبر

(١) في النسخ المطبوعة: «ولم يقصد»، بزيادة واو العطف بين معقوفين، ولا داعي لها.

(٢) «الله» لم يرد في ز.

(٣) هي المقبرة.

مما^(١) لعله أن يُحْبِطَ أجرها، ويمنع انعقاده بالكلية.

ومن هذا لو شَرَطَ واقفُ الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه، فإن هذا شرط باطل مضادٌ لدين الإسلام، لا يحلُّ تنفيذه ولا التزامه، ولا يستحق من قام به شيئاً من الوقف^(٢)؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقُّ مَنْ تَرَكَ ما يجب عليه من العلم النافع، وجهل أمر الله ورسوله ودينه، وجهل أسماء وصفاته وسنة نبيه ﷺ وأحكام الثواب والعقاب. ولا ريب أن هذا الصنف شرار^(٣) خلق الله، وأمقتهم عند الله ورسوله، وهم خاصّة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

ومن ذلك إن شَرَطَ^(٤) الواقف أن لا يُقرأ في ذلك المكان شيءٌ من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعض أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك، وقد وقف مسجداً لله. ومضمون هذا الشرط المضادُّ لما بعث الله به رسوله أن يعطلَّ أكثرُ آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم، وكثيرٌ من السنة أو أكثرها عن أن تُذكر أو تُروى أو تُسمَعَ أو يُهتدى بها، ويقام سوقُ التجهُم والكلامِ المبتدع المذموم، الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة.

(١) نقل في حاشية المطبوع أن في نسخة: «ما»، وهو أشبه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الوقف».

(٣) في النسخ المطبوعة: «من شرار».

(٤) ب: «أن يشرط». وفي النسخ المطبوعة: «أن يشترط».

ومن ذلك أيضًا: أن يقف مكانًا إمَّا مسجدًا^(١) أو مدرسةً أو رباطًا على طائفة معيّنة من الناس دون غيرهم، كالعجم مثلًا أو الروم أو الترك أو غيرهم. وهذا من أبطل الشروط، فإن مضمونه أن أقارب رسول الله ﷺ وذرية المهاجرين والأنصار لا يحلُّ لهم أن يصلُّوا في هذا المسجد، ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه. بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهلُ بدر وأهلُ بيعة الرضوان بين أظهرنا حرِّم عليهم النزولُ بهذا المكان الموقوف.

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أَسَمَجِ الهذيان، ولا تصدر من قلب طاهر، ولا ينفَّذها مَنْ شَمَّ روائِحَ العلم الذي بعث الله به رسوله.

وكذلك لو شَرَطَ أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفةً من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم كأصحاب الإشارات واللَّادَن^(٢) والتسيير^(٣) والتغيير^(٤) وأكل الحيات وأصحاب النار، وأشبه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص = لم يصح هذا الشرط، وكان غيرهم أحقَّ بالمكان منهم، وشروطُ الله أحقُّ. فهذه

(١) ك، ب: «مكانًا مسجدًا». وفي النسخ المطبوعة: «أو مسجدًا».

(٢) سبق تفسيره.

(٣) في ز هنا بالثاء ثم السين دون أسنان ثم الباء، ومن قبل ثبت فيه: «التسيير». وفي ك: «الثير». وفي ب: «التيسير»، وكذا في المطبوع وذكر في تعليقه أن في (ق): «الستر». ولم يتبين لنا صواب الكلمة.

(٤) في النسخ الخطية: «العبر»، ولعل الصواب ما أثبتنا هنا ومن قبل استثناسًا بما ورد في «مجموع الفتاوى» (١١٣/٣٥).

الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهو ما شرعه على لسان رسوله^(١)، دون ما لم يشرعه، فكيف بما شُرِعَ خلافه!

والوقف إنما يصح على القُرب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه؛ فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف، فإذا اشترط أن يكون المصروف^(٢) قرابة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا. ولا يمكن أحدًا أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسانٌ صدق ما يخالف ذلك البتة. بل نشهد بالله والله أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه، وأن هذا نفس قولهم، وقد أعادهم الله من غيره. وإنما يقع الغلط الكثير^(٣) من المتسبين إليهم في فهم أقوالهم، كما وقع لبعض من نصَّب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء^(٤) في رجل وقف وقفًا على أهل الذمة، هل يصحُّ وتقيّد الاستحقاق بكونه منهم؟ فأجاب بصحة الوقف، وتقيّد^(٥) الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة. فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعًا من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين. وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة

(١) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «المصرف».

(٣) في المطبوع: «لكثير»، وفي الطباعات السابقة: «من كثير».

(٤) هكذا السياق في النسخ الخطية والمطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «وتقيّد».

الصليب وقولهم إن المسيح ابن الله شرطٌ لاستحقاق الوقف، حتَّى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دينَ الإسلام لم يحلَّ له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حلُّ تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله، والكفر بدين الإسلام. ففرقٌ بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف، وبين كونه مقتضياً. فغلطَ طبعُ هذا المفتي، وكثفَ فهمه، وغلطَ حجابُه عن ذلك، ولم يميز.

ونظير هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنياً أو ذا قرابة، فلا يكون الغنى مانعاً. ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى، فيستحق ما دام غنياً، فإذا افتقر واضطُرَّ إلى ما يقيم أودَّه حرُم عليه تناول الوقف؛ فهذا لا يقوله إلا من حرُم التوفيق، وصحبه الخذلان. ولو رأى رسول الله ﷺ أحداً من الأئمة يفعل ذلك لاشتدَّ إنكاره وغضبه عليه، ولَمَّا أقرَّه البتة. وكذلك لو رأى رجلاً من أمتة قد وقف على من يكون من الرجال عزباً غير متأهل، فإذا تأهل حرُم عليه تناول الوقف = لاشتدَّ غضبه ونكيره عليه. بل دينه يخالف هذا، فإنه كان إذا جاءه مالٌ أعطى العزب حظاً، وأعطى الأهل حظين^(١). وأخبر أن ثلاثة حقَّ على الله [١٩٥/ب] عوئهم، فذكر منهم الناكح يريد العفاف^(٢)، وملتزم هذا الشرط حقَّ عليه عدمُ إعانة الناكح.

ومن هذا: أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا مَنْ ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتفقه في متونها، والتمسك بها، إلى الأخذ

(١) رواه أحمد (٢٣٩٨٦، ٢٤٠٠٤) وأبو داود (٢٩٥٣) من حديث عوف بن مالك.

صححه ابن حبان (٤٨١٦) والحاكم (١٤٠/٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله. فهذا شرط من أبطال الشروط، وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط، ولم يجز له التزامه. وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة.

وطرد هذا: أن المفتي متى شرط عليه أن لا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط. وطرده أيضًا: أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله، وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء = لم يصح هذا الشرط قطعًا، ولا يجب التزامه، بل ولا يسوغ.

وعقد هذا الباب وضابطه: أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدم من قدمه الله ورسوله، ويؤخر من أخره الله ورسوله، ويُعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويُلغى ما ألغاه الله ورسوله. وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعةً لله ورسوله، فلا يلتزم^(١) من شروط الواقفين إلا ما كان طاعةً لله ورسوله.

فإن قيل: الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرخص بنقله إلى غيره، وإن كان أفضل منه. فالوقف يجري مجرى الجعالة، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه من عمل

(١) في النسخ المطبوعة: «يلزم».

غيره، وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله، وأرضى له منه، بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين.

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده، إما محرماً أو مكروهاً أو مباحاً أو مستحباً راجحاً^(١)، لينال غرضه الذي بذل فيه ماله. وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكُّن من بذل ماله في أغراضه أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له في الدار الآخرة. ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه. والله سبحانه وتعالى ملّكه المال ليتنفع به في حياته، وأذن له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حَجَرَ عليه فيه، وملّكه ثلثه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به، حتى إن حاف^(٢) أو جار أو أثم في وصيته ساغ^(٣) بل وجب على الموصي والورثة ردُّ ذلك الجور والحيف^(٤) والإثم، ورفع سبحانه الإثم عمن ردُّ ذلك الحيف والإثم، [١٩٦/أ] من الورثة والأوصياء. فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرّف في ماله بتحبيس أصله^(٥) إلا على وجه

(١) في النسخ المطبوعة: «أو واجباً».

(٢) ك: «إن أجنف». وفي ب: «إذا أجنف»، وفي المطبوع: «خاف»، تصحيف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «جاز».

(٤) ك، ب: «الجنف».

(٥) في النسخ المطبوعة: «في تحبيس ماله بعده».

يقرّبه إليه، ويُدينه من رضاه، لا على أيّ وجه أراد. ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلّف أن يتصرّف في تحبّيس ماله بعده على أيّ وجه أراده أبداً. فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشترط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه، ويلزموا بشروطه؟

وأما ما قد لُهِجَ به بعضهم من قوله «نصوص»^(١) الواقف كنصوص الشارع، فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل. فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصّها على عامّها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حقٌّ من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيرُه أحبُّ إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفَّذ منها ما كان قربة وطاعة، كما تقدّم.

ولما نذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم في الشمس، ولا يجلس، ولا يتكلّم = أمره النبي ﷺ أن يجلس في الظل، ويتكلّم، ويتمّ صومه^(٢). فألزمه بالوفاء بالطاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

وهكذا^(٣) أخت عقبة بن عامر لما نذرت الحجّ ماشيةً مكشوفة الرأس

(١) في النسخ المطبوعة: «شروط».

(٢) رواه البخاري (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في المطبوع: «وكذا».

أمرها أن تختمر، وتركب، وتحجّ، وتُهدي بدنة^(١). فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يعتمدوا في شروط الواقفين. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة عشرة: ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع. بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ما عزا لما أقرّ بالزنا: هل وجد منه مقدّماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد^(٢).

ومن هذا: قوله لمن سألته: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(٣). فتضمّن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

(١) أصل الحديث عند البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) من حديث أبي الخير عن عقبة بن عامر، ولفظه عندهما: «لتمش ولتركب» بدون زيادة. ورواه أيضًا أحمد (١٧٧٩٣) من حديث عكرمة عن عقبة بن عامر، وفيه زيادة: «ولتهدي بدنة»، وهو كذلك عند أحمد (٢٢٧٨، ٢٨٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وإسنادهما صحيح. وانظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٠، ١١/ ٥٨٦، ٥٨٧) و«معرفه السنن والآثار» (١٤/ ٢٠٦-٢٠٨) و«التلخيص الجبير» (٦/ ٣١٤٥، ٣١٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة.

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله ﷺ أن يشهد على غلام نحله ابنه، فاستفصله، وقال: «أكلٌ ولدك نحلتَه كذلك؟» فقال: لا، فأبى أن يشهد^(١). وتحت هذا الاستفصال: أن ولدك إن كانوا اشتركوا في النحل صلح ذلك، وإلا لم يصلح^(٢).

ومن ذلك: أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلّي في بيته؟ فقال له^(٣): «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٤). فاستفصله بين أن يسمع النداء [١٩٦/ب] أو لا يسمعه.

ومن ذلك أنه لما استفتي عن رجلٍ وقع على جارية امرأته، فقال: إن كان استكرهها فهي حرّة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها^(٥).

وهذا كثير في فتاويه ﷺ.

فإذا سئل المفتي عن رجلٍ دفع ثوبه إلى قصّار يقصّره، فأنكر القصّار الثوب ثم أقربه، هل يستحق الأجرة على القصّارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأً نفياً وإثباتاً، والصواب التفصيل. فإن كان قصّره قبل جحوده^(٦) فله أجرة القصّارة، لأنه قصّره لصاحبه. وإن كان قصّره بعد

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «صحّ ذلك وإلا لم يصح».

(٣) «له» لم يرد في ز والنسخ المطبوعة.

(٤) رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «الجحود».

جحدوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجلٍ حَلَفَ يفعل كذا^(١)، ففَعَلَهُ، لم يجز له أن يفتي بحِثِّه حتَّى يستفصله: هل كان ثابتَ العقل وقتَ فعلِهِ أم لا؟ وإذا كان ثابتَ العقل فهل كان مختارًا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختارًا فهل استثنى عقيبَ يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثنِ فهل فعلَ المحلوفَ عليه عالمًا ذاكرًا مختارًا أم كان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكْرَهًا؟ وإذا كان عالمًا مختارًا فهل كان المحلوفُ عليه داخليًا في قصده ونيته، أو قصدَ عدمَ دخوله، فخصَّصه بنيته، أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإنَّ الحِثَّ يختلف باختلاف ذلك كلِّه. ورأينا من مفتي العصر من بادر إلى التحنيث، فاستفصلنا^(٢)، فوجدناه غيرَ حائث في مذهب من أفتاه؛ وقع ذلك مرارًا. فخطر المفتي عظيم، فإنه موقعٌ عن الله ورسوله، زاعمٌ أن الله أمر بكذا، وحَرَّمَ كذا، وأوجب كذا.

ومن ذلك: أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً: هل يجوز له أن يفرِّق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المسألتين، وأن الجمع إن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق، وإن كان في وقت الثانية جاز.

ومن ذلك أنه لو قال له: إن لم تُحْرِقْ هذا المتاع أو تهْدِمْ هذه الدار أو

(١) كذا في ز، ك. يعني: «لا يفعل»، وكثيرًا ما يحذفون «لا» من جواب القسم إذا كان منفياً لعدم اللبس، فإنه لو كان مثبتًا وجب توكيده بالنون «ليفعلن». ومنه قول امرئ القيس من قصيدة في ديوانه (ص ٣٢):

فقلت يمين الله أبرح قاعدًا ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
يعني: لا أبرح. وفي ب والنسخ المطبوعة: «لا يفعل كذا وكذا».

(٢) في المطبوع: «فاستفصلناه».

تُتلف هذا المال، وإلا^(١) قتلْتُك، ففعل: هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكروه على إتلافه للمُكرِه لم يضمن، وإن كان لغيره ضِمَنه.

وكذلك لو سأله عن^(٢) المظاهر إذا وطئ في أثناء الكفارة: هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن^(٣) كَفَّر بالصيام فوطئ في أثناءه لزمه الاستئناف، وإن كَفَّر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف، وله البناء؛ فإنَّ حكمَ تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع به^(٤)، بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المكفِّر بالعتق إذا أعتق عبداً مقطوعةً إصبغهُ، فجوابه بالتفصيل: إن كان إِبْهَامًا لم يُجْزئه، وإلا أجزأه. فلو قال له: مقطوعٌ الإصبعين، وهما الخنصر والبنصر؛ فجوابه بالتفصيل أيضًا: إن كانا من يد واحدة لم يُجْزئه، وإن كانت كلُّ إصبع من يدٍ أجزأه.

وكذلك لو سأله عن فاسقٍ التقط لُقْطَةً أو لقيطاً، هل يقرُّ في يده؟ فجوابه بالتفصيل. تقرُّ اللقطة دون اللقيط، لأنها كسبٌ، فلا يُمنع منه الملتقط. وثبوتُ يده على اللقيط ولاية، وليس من أهلها.

ولو قال له: اشتريتُ سمكةً، فوجدت في جوفها مالاً، ما أصنع به؟ فجوابه: إن كان لؤلؤةً [١٩٧/أ] أو جوهرةً فهو للصياد، لأنه ملكه بالاصطياد،

(١) وقعت «وإلا» في غير موقعها، والمعنى على حذفها، وكان أسلوباً دارجاً في زمن المؤلف. انظر ما علّقت من قبل (١/٣٥٣).

(٢) «عن» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) بعدها في النسخ المطبوعة زيادة: «كان».

(٤) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

ولم تطب نفسه لك به. وإن كان خاتماً أو ديناراً فهو لُقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: اشتريتُ حيواناً، فوجدتُ في جوفه جوهرة؛ فجوابه: إن كان^(١) شاةً فهي لُقطة للمشتري، يلزمه تعريفها حولاً، ثم هي له بعده. وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملكٌ للصياد. والفرق واضح. ومن ذلك: لو سأل عن عبدٍ التقط لُقطةً، فأنفقها: هل تتعلّق بذمته أو برقبته؟ فجوابه: أنه إن أنفقها قبل التعريف حولاً فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يتبع بها بعد العتق. نصّ عليهما^(٢) الإمام أحمد مفرّقاً بينهما، لأنه قبل الحول ممنوع منها، فإنفاقه لها جنايةٌ منه عليها؛ وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالِكها، فإذا أنفقها في هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالِكها، فتتعلّق بذمته كديونه.

ومن ذلك: لو سأل عن رجل جعل جُعلاً لمن ردّ عليه لُقّطته، فهل يستحقّه من ردّها؟ فجوابه: إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقّه، لأنه لم يلتقطها لأجل الجُعْل، وقد وجب عليه ردّها بظهور مالِكها. وإن التقطها بعد أن بلغه الجُعْل استحقّه.

ومن ذلك: أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملّكا مالَ ولدهما، أو يرجعا^(٣) فيما وهبا؟ فالجواب أن ذلك للأب، دون الأم.

(١) في المطبوع: «كانت» هنا وفيما يأتي. وفي الطبقات السابقة هنا: «كانت»، وفيما يأتي: «كان».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عليها». وانظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٣٣٠).

(٣) ب: «يرجعا».

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه تفصيل: فإن شهدا قبل الاندمال لم تُقبَل للتهمة، وإن شهدا بعده قُبِلت لعدم التهمة.

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل ادَّعى نكاح امرأة، فأقرَّت له؛ هل يُقبَل إقرارها أم لا؟ جوابه بالتفصيل: إن ادَّعى زوجيَّتها وحده قُبِل إقرارها، وإن ادعاها معه آخر لم يُقبَل.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل مات، فادَّعى ورثته شيئاً من تركته، وأقاموا شاهداً، حلف كلُّ منهُم يميناً مع الشاهد، فإن حلف بعضهم استحقَّ قدر نصيبه من المدَّعى؛ وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصَّته التي انتزعها بيمينه، أو لا يشاركه؟ فالجواب فيه تفصيل: إن كان المدَّعى ديناً لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته، وإن كان عيناً شاركه من لم يحلف؛ لأن الدَّين غير متعيَّن، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدارُ حصته من الدَّين لا غيره، ومن لم يحلف لم يثبت له حقٌّ. وأما العين فكلُّ واحد من الورثة يُقرُّ أن كلَّ جزء منها مشترك بين جماعتهم، وحقوقهم متعلِّقة بعينه، فالمخلص مشترك بين جماعتهم، والباقي غصبٌ على جماعتهم^(١).

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحرِّر الدعوى، هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل: إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائباً لم يُحضره حتى يحرِّرها.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد، وأفلَّت، هل يحلُّ

(١) كذا ورد النص في النسخ الخطية والمطبوعة.

أَكَلَ العَضْو؟ الجواب بالتفصيل: إِنْ كَانَ صَيْدًا بَحْرِيًّا حَلَّ أَكَلُهُ، وَإِنْ كَانَ بَرِّيًّا لَمْ يَحِلَّ.

ومن ذلك: لو سئل عن تاجر أهل الذمة، هل يؤخذ منه العُشر؟ [١٩٧/ب] فالجواب بالتفصيل: إِنْ كَانَ رَجُلًا أُخِذَ مِنْهُ (١). وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَفِيهَا تَفْصِيلٌ: إِنْ تَجَرَّتْ (٢) إِلَى أَرْضِ الْحِجَازِ أُخِذَ مِنْهَا الْعُشْرُ، وَإِنْ تَجَرَّتْ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهَا تُقَرَّرُ فِي غَيْرِ أَرْضِ الْحِجَازِ بِلَا جَزِيَّةٍ.

ومن ذلك: لو سئل عن مَيِّتٍ مَاتَ، فَطَلَبَ الْأَبُ مِيرَاثَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ هُمْ (٣) الْوَرِثَةُ غَيْرُهُ؛ كَمْ يُعْطَى الْأَبُ؟ فالجواب بالتفصيل: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا أُعْطِيَ الْأَبُ أَرْبَعَةً مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ سَهْمًا، لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْدَرَّ مَعَهُ: زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَابْنَتَانِ، فَلَهُ أَرْبَعَةٌ بِلَا شَكٍّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى فَلَهُ سَهْمَانِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ (٤)، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْدَرَّ مَعَهُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَابْنَتَانِ، فَلَهُ سَهْمَانِ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ قِطْعًا.

فَإِنْ قَالَ السَّائِلُ: مَاتَ مَيِّتٌ، وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ ابْنُ بَعْضِهِنَّ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ، مَعَ الْعَلِيَا جَدُّهَا. قَالَ الْمَفْتِي: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَرًا فَالْمَسْأَلَةُ مُحَالٌ، لِأَنَّ جَدَّ الْعَلِيَا نَفْسَ الْمَيِّتِ. وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أُنْثَى فَجَدُّ الْعَلِيَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَ الْمَيِّتَةِ أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا فَلَهُ الرُّبْعُ، وَلِلْعَلِيَا النِّصْفُ، وَلِلْوَسْطَى السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَالبَاقِي لِلْعَصْبَةِ.

(١) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ بَعْدَهُ زِيَادَةُ «الْعُشْر».

(٢) مَا عَدَا ز: «اتَّجَرَّتْ» هُنَا وَفِيمَا بَعْدَ.

(٣) لَمْ يَرِدْ «هُمْ» فِي ب.

(٤) بَعْدَهُ فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ: «قِطْعًا».

فلو قال السائل: مَيِّتٌ خَلَّفَ ابنتين وأبوين^(١)، ولم تُقَسِّم التركة حتى ماتت إحداهما وخَلَّفت من خَلَّفت. قال المفتي: إن كان الميت ذكراً فمسألتها من ستة، للأبوين سهمان، ولكل بنت سهمان. فلما ماتت إحداهما خَلَّفت جدَّةً وجدًّا وأختًا لأب، فمسألتها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وتركها سهمان توافق مسألتها بالنصف، فتد إلى تسعة، ثم تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين، ومنها تصح. وإن كان الميت أنثى ففريضتها أيضًا من ستة، ثم ماتت إحدى البنتين عن سهمين، وخَلَّفت جدَّةً وجدًّا من أم وأختًا لأب، فلا شيء للجدِّ، وللجدَّة السدس، وللأخت النصف، والباقي للعصبة. فمسألتها من ستة، وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكن ثمانية عشر.

والمقصود: التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً. وبالله التوفيق. فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك^(٢) وأهلك. فتارةً تورد عليه المسألتان صورتُهما واحدة وحكُمُهما مختلف: صورةُ الصحيح^(٣) والجائز صورةُ الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرَّق الله ورسوله بينه.

وتارةً تورد عليه المسألتان صورتُهما مختلفة، وحقيقتُهما واحدة،

(١) في النسخ الثلاث: «أبوين وابتنتين». ولكن في ز فوقيهما علامة التقديم والتأخير.

(٢) نبهت آنفاً في هذه المسألة نفسها على استعمال «وإلا» في غير موقعها. وهنا مثله، فالمعنى: «فإن لم يتفطن هلك وأهلك».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فصورة الصحيح».

وحكمهما واحد؛ فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه.

وتارةً تورد عليه المسألة مجملةً تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها، أو يشذ عنه المسؤول^(١) عنه منها، فيجيب بغير الصواب. وتارةً تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالبٍ مزخرفٍ ولفظٍ حسن، فيبادر إلى تسويغها، وهي من أبطل الباطل، وتارةً بالعكس؛ فلا إله إلا الله، كم هاهنا من مزلةٍ أقدام، ومحلٍّ أوهام!

وما دعا مُحِقٌّ إلى حقٍّ إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليِّه من الإنس في [١٩٨/أ] قالبٍ تنفر عنه خفافيشُ البصائر وضعفاءُ العقول وهم أكثر الناس. وما حذر أحد من باطلٍ إلا أخرجه الشيطان على لسان وليِّه من الإنس في قالبٍ مزيفٍ مزخرفٍ يستخفُّ به عقولُ ذلك الضرب من الناس، فيستجيبيون له. وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور، لا يتجاوزها إلى الحقائق، فهم محبسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِنَصْنَعِ الْإِنسَ آفَةً الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرَوْهُنَّ وَلَيَقَرِّقُنَّ مَا هُمْ مُقَرَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣].

وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمام المسلمين،

(١) في النسخ المطبوعة: «ويذهل عن المسؤول».

فقامت لذلك قيامتهم، وعُظُم عليهم. وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرَّت به عيون المسلمين. فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صَوَّروا فُتياً يتوصَّلون بها إلى إزالة هذا الغِيَار^(١)، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباسٍ غير لباسهم المعتاد وزِيٍّ غير زيِّهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والدُّعَار^(٢) وآذوهم غاية الأذى، وطُمِع^(٣) بذلك في إهانتهم، والتعدِّي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردُّهم إلى زيِّهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التميُّز بعلامة يُعرَفون بها؟ وهل ذلك^(٤) مخالفة للشرع أم لا؟ فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيقَ وصُدَّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزيِّ الذي يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيَّروا الفُتيا،

(١) الغيار: علامة أهل الذمة.

(٢) كذا بالذال في ز، ب. قال الصفدي في «تصحیح التصحيف» (ص ٢٦٠): «تقول العامة للصَّواب: دُعَار، بالذال معجمة، والصواب: دُعَار بالذال المهملة...». وقد ورد «الزُّعَار» بالزاي أيضاً في هذا السياق. نقل الطبري في تاريخه (٨/ ٤٩٦) قول بعضهم:

آلى الأميرُ وقولُه وفعلُه حقُّ بجمع معاصر الزُّعَار

يعني: أهل الشرِّ والشغب. وانظر: «تكملة دوزي» (٥/ ٣٢٥). وفي المطبوع: «الرَّعاع»، وفي الطبقات السابقة: «الرعاة».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فطمع».

(٤) في النسخ المطبوعة: «في ذلك».

ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعيّنة، وإن خرجت في عدة قوالب. ثم ذهب إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، والله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى. فقد ألقى الشيطان على السنة أوليائه أن صوّروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخفوا عقل بعض المفتين، فأفتاهم بجوازه. وسبحان الله، كم تُوصّل بهذه الطرق إلى إبطال حقٍّ، وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهل النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يبلغون عُشْرَ معشار غيرهم، ولا قريباً من ذلك. فالله المستعان.

الفائدة التاسعة عشرة: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث، فيقول: بشرط أن لا يكون [١٩٨/ب] كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً. وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأبٍ فله كذا، وإن كان لأُمٍّ فله كذا. وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيتهم وبنيت الإخوة وعن الجدِّ والجدَّة فلا بد من التفصيل.

والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يقدّر به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو آجر أو تزوّج أو أقرّ لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساوياً.

ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرةً على ما عُلِمَ من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه. بل هذا كثير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ولا يجب على المتكلم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة، ولا ينفع السائل^(١) والمتعلم قوله «بشرطه، وعدم موانعه» ونحو ذلك، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله، ولا هدي أكمل من هدي الصحابة والتابعين. وبالله التوفيق.

الفائدة العشرون: لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه، سوى أنه قول من قلده دينه. هذا إجماع من السلف كلهم، وصرّح به أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم^(٢).

قال أبو عمرو بن الصلاح^(٣): قطع أبو عبد الله الحليمي إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضي أبو المحاسن الروباني صاحب «بحر المذهب» وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «والمتكلم».

(٢) ز: «وصرّح به الإمام أحمد والشافعي وغيرهم». وكذا في النسخ المطبوعة بعد تصحيح «وغيرهم».

(٣) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠١).

قال^(١): وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «شرح له رسالة الشافعي» عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوصه أن يفتي به، وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالمًا بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعالم الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها. وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به.

وقال أبو عمرو^(٢): من قال: لا يجوز له أن يفتي بذلك، معناه: لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره^(٣)، ويحكيه عن إمامه الذي قلده. فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدّوا عنهم، فعُدُّوا منهم. وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك. ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس.

قلت: ما ذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول: «مذهب [أ/١٩٩] الشافعي» لما لا يعلم أنه نصّه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصّه، كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، ووجوب تبسيت النية

(١) في النسخ المطبوعة: «وقال»، وهو خطأ. وانظر: «أدب المفتي» (ص ١٠٢) بعد الكلام السابق.

(٢) المصدر السابق (ص ١٠٣).

(٣) «إلى غيره» لم يرد في مصدر النقل.

للفرض^(١) من الليل، ونحو ذلك. فأما مجرد ما يجد في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع، فلا يسعه أن يضيفها إلى نصّه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم. فكم فيها من مسألة لا نصّ له فيها البتة ولا ما يدل عليه! وكم فيها من مسألة نصّه على خلافها! وكم فيها من مسألة اختلف المتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصّه ومذهبه! فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة؟

وأما قول الشيخ أبي عمرو: «إن هذا المفتي يقول^(٢): هذا مقتضى مذهب الشافعي^(٣)» فلعمرو الله لا يُقبل ذلك من كلّ من نصّب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بما أخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعاً وفرادى، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده. بعد است فراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممّن قال بمبلغ علمه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبالجملة، فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخبر^(٤) عما فهمه من كتابه^(٥) أو نصوص من قلّده دينه. وهذا لون، وهذا لون. فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا

(١) يعني: من الصوم. وفي النسخ المطبوعة: «للصوم في الفرض».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لهذا المفتي أن يقول».

(٣) بعده في النسخ المطبوعة: «مثلاً».

(٤) العبارة «عن الحكم الشرعي... مخبر» ساقطة من (ك، ب) لانتقال النظر.

(٥) ما عدا ز: «كتاب».

بما علمه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلّده دينه إلا بما يعلمه. وبالله التوفيق.

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفقّه الرجل، وقرأ كتابًا من كتب الفقه أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف، والاستنباط والترجيح؛ فهل يسوغ تقليده في الفتوى؟

فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقًا، والمنع مطلقًا، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطْلَعًا على مأخذٍ من يفتي بقولهم، والمنع إن لم يكن مُطْلَعًا.

والصواب فيه: التفصيل. وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحلّ له استفتاء مثل هذا، ولا يحلّ لهذا أن ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم. وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره، بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يُقدِّم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكا في حيرته، متردداً في عماه وجهالته؛ بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة: إذا لم يجد السلطان من يولّيه إلا قاضياً عارياً عن شروط القضاء لم يعطّل البلد عن قاض، ووَلَّى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل ذلك البلد^(١)، وإن لم تُقبَل شهادة بعضهم على بعض [١٩٩/ب] وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قُبَل شهادة الأمثل فالأمثل.

(١) في النسخ المطبوعة: «تلك البلد».

ونظيرها: لو غلب الحرام والشبهة^(١) حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل بالأمثل.

ونظيرها^(٢): لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قُبِلَت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً. ولا يضيع الله ورسوله حقَّ المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً.

بل قد نبّه الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة، بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أنزلت في القرآن، ولم ينسخها شيء البتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة، ولا أجمعت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشرعية سواه. فالشرعية شُرِعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حرّان ذكران عدلان؟

بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفساق^(٣) إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعُهن عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعُهم عن حرّ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعُهم عن مسلم؟

(١) في النسخ المطبوعة: «الحرام المحض أو الشبهة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ونظير هذا».

(٣) ب: «الفساق والجاهل».

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارحهم^(١)، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة. وقال به مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيئوا^(٢) قبل أن يُخَبِّوا^(٣) أو يتفرقوا إلى بيوتهم. وهذا هو الصواب^(٤)، وبالله التوفيق.

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرج على وجهين. فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد، وجوّزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد، كما قال أبو إسحاق بن شاقلا - وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أحمد: إن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث، ثم يفتي -: فقال لي رجل: فأنت تحفظ هذا؟ قلت^(٥): إن لم أحفظ هذا، فأنا أفتي بقول من كان يحفظه^(٦). وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا:

(١) رواه مالك (٧٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٤٤٩٤، ١٤٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢١٤٣٣) من طريقين عن ابن الزبير، وإسناده صحيح، صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٨/٢٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «يجيئوا». ورسمها في (ز، ك) بنبذة واحدة بعد الجيم.
(٣) ز: «يختبوا». وفي ك: «يجيئوا» دون نقط الباء. وفي ب: «يجيئوا». وفي النسخ المطبوعة: «يجتنبوا»، وكل ذلك تصحيف ما أثبت. انظر: «المدونة» (٢٦/٤) و«الاستذكار» (١٢٤/٧). وخبيّه: خدعه وأفسده.

(٤) وانظر: «الطرق الحكيمة» (١/٤٥٤) و«بدائع الفوائد» (١٣١٩/٤).
(٥) السياق في النسخ المطبوعة: «فقال له الرجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال». وأخشى أن يكون من تصرف بعض الناشرين.
(٦) تقدم قول ابن شاقلا في أول الكتاب.

ما ضرَّ رجلاً^(١) عنده ثلاث مسائل أو أربع^(٢) من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل.

الفائدة الثانية والعشرون: إذا عرف العامِّي حكمَ حادثة بدليلها، فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدها: الجواز، لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميَّز العالمُ عنه بقوة يتمكَّن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنةً جاز له الإفتاء. وإن كان غيرهما لم يجز، لأن القرآن والسنة [٢٠٠/أ] خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربِّه وسنة نبيه، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدلِّه عليه.

الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطَّة في «كتابه في

(١) في النسخ الخطية: «رجل» بالرفع، ولكن سياق قوله في «العدة» للقاضي (١٥٩٨/٥) و«الفروع» (١٠٥/١١) وغيرهما: «ما أعيب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل...» يؤيد ما أثبت من النسخ المطبوعة. وأبو الحسن بن بشار (ت ٣١٣) ممن حدَّث عن صالح وعبد الله ابني الإمام أحمد. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة» (١٠٨/٣).

(٢) في المطبوع بعدها زيادة: «مسائل».

الخلع»^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له حلم^(٢) ووقار وسكينة. الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه.

فأما النية، فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها^(٣)، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها. وبها يُستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان. وبحسبها

(١) يعني: كتاب «الرد على من أفتى في الخلع»، ومنه نقله القاضي في «العدة» (١٥٩٩/٥). وأورده ابن بطة في كتاب «إبطال الحيل» (ص ٨٠-٨١) أيضاً. وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٠٨/٣) وفيها جميعاً أن ابن بطة رواه بسنده عن العباس بن الحسين القنطري، حدثنا محمد بن الحجاج، قال: كتب أحمد بن حنبل عني كلاماً. قال العباس: وأملأه علينا. وهذا يدل على أن الكلام الآتي لمحمد بن الحجاج، لا الإمام أحمد، كما ذكر المؤلف هنا، وقبله ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه» (٤٦٠/٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «علم وحلم»، وزيادة «علم» خطأ هنا. ثم لم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصادر النقل المذكورة، ولا في تفسير المؤلف لهذه الخصلة فيما يأتي.

(٣) في المطبوع بعده زيادة: «وعليها يبنى»، وفي الطبقات السابقة: «يبنى عليها».

تفاوتت^(١) الدرجات في الدنيا والآخرة. فكم بين مريدٍ بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومريدٍ بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تحقيقاً^(٢) أو طمعاً! فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع. وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وستته التي لا تحوّل: أن يُلبس المخلص، من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه؛ ويُلبس المرائي اللابس ثوبيّ الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به. فالمخلص له المهابة والمحبة، وللآخر المقت والبغضاء.

وأما قوله: «أن يكون له حلم ووقار وسكينة»، فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس.

قال^(٣) بعض السلف: ما قرّن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «تفاوتت».

(٢) في النسخ المطبوعة: «تخويقاً»، ويبدو أنه تحريف من بعض النساخ أو الناشرين.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٤) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٨١)، والدارمي (٥٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٨٨) عن عطاء بلفظ: «ما أوى شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم»، وإسناده صحيح. وروي من قول سليمان بن موسى عند ابن أبي شيبة (٢٦١٣٨).

والناس هاهنا أربعة أقسام: فخيرهم من أوتي العلم والحلم^(١).
وشرارهم من عديمهما. الثالث: من أوتي علماً بلا حلم. الرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله. وضده: الطيش والعجلة والحدة
والتسرع وعدم الثبات. فالحليم لا يستغفّر البدوات^(٢)، ولا يستخفّه الذين
لا يعلمون، ولا يقلقله^(٣) أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت
ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملكه أوائلها.
وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفّه دواعي الغضب والشهوة. فبالعلم
تتكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، [٢٠٠/ب] وبالحلم يتمكّن
من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثّره، ويصبر عليه؛ وعند الشرّ فيصبر عنه.
فالعالم يعرفه رشده، والحلم يثبت عليه.

وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشرّ لا صبر له على هذا ولا عن هذا
رأيته. وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاقّ لا بصيرة له رأيته. وإذا شئت أن
تري من لا صبر له ولا بصيرة رأيته. وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكد.
فإذا رأيتَه فقد رأيتَ إماماً هدى حقاً، فاستمسكْ بعزّزه!

والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته. ولشدة الحاجة إلى السكينة
وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها، نشير إلى ذلك إشارة بحسب علومنا
القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعبارتنا الناقصة. ولكن نحن أبناء الزمان،
والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، ولكلّ زمان دولة ورجال.

(١) في النسخ المطبوعة: «الحلم والعلم».

(٢) يعني الآراء المختلفة التي تظهر له.

(٣) أي لا يحركه ويزعجه. وفي النسخ المطبوعة: «يقلقه».

فالسكينة فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره. وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح. وهي عامّة وخاصّة. فسكينة الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - أخصّ مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد أُلقي في المنجنيق مسافرًا إلى ما أضرم له أعداء الله من النار. فله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر!

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى، وقد غشيّه فرعون وجنوده من ورائهم، والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا! وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداءً ونجاءً^(١) كلامًا حقيقيّة، سمعه حقيقةً بأذنه. وكذلك السكينة التي حصلت له، وقد رأى العصا ثعبانًا مبيّنًا. وكذلك السكينة التي نزلت عليه، وقد رأى حبال القوم وعصيّهم كأنها^(٢) تسعى، فأوجس خيفةً في نفسه^(٣).

وكذلك السكينة التي حصلت لنبيّنا ﷺ، وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوّهما^(٤)، وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهما. وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة، وأعداء الله قد أحاطوا به كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيره. فهذه السكينة أمرٌ فوق عقول

(١) في المطبوع: «إيحاء».

(٢) ز: «كأنهم» وفي ب: «أنها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «في نفسه خيفة».

(٤) في النسخ الخطية: «عدوهم».

البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر؛ فإن الكذاب - ولا سيما على الله - أقلق ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشدُّ اضطرابًا، في مثل هذه المواطن. فلو لم يكن للرسول - صلوات الله وسلامه عليهم - من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم.

وأما الخاصّة، فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينه الإيمان، وهي سكينه تسكن القلوب عن الريب والشك. ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك يوم الحديبية. قال تعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوج ما كانوا إليها ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْدَادُوا بِيَمِينِنَا مَعَ إِبْرَاهِيمَ ۖ إِنَّهُمْ ۙ﴾ [٢٠١/أ] وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿[الفتح: ٤]﴾. فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينه^(١)، وقال بعد ذلك^(٢): ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. لما علم الله سبحانه ما في قلوبهم من القلق والاضطراب، لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله، وحبسوا الهدى عن مجلّه، واشتروطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم

(١) الآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ... وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وما بعدها إلى «وهي السكينه» وقعت في النسخ المطبوعة قبل «عند القلق والاضطراب» لانتقال النظر فيما يبدو.

(٢) «وقال بعد ذلك» لم يرد في النسخ المطبوعة.

وقلقت، ولم تطق الصبر = فعلم تعالى ما فيها، فثبتها^(١) بالسكينة رحمةً منه ورأفةً ولطفًا، وهو اللطيف الخبير. وتحتمل الآية وجهًا آخر، وهو أنه سبحانه عليم ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبه ومحبته رسول، فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها. والظاهر أن الآية تعم الأمرين، وأنه^(٢) عليم ما في قلوبهم مما يحتاج^(٣) معه إلى إنزال السكينة، وما في قلوبهم من الخير الذي هو سبب إنزالها.

ثم قال بعد ذلك: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦]. لما كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه سكينَةً تقابل حمية الجاهلية، وفي ألسنتهم كلمة التقوى مقابلة لما توجه به حمية الجاهلية من كلمة الفجور. فكان حظُّ المؤمنين السكينة في قلوبهم، وكلمة التقوى على ألسنتهم؛ وحظُّ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعدوان على ألسنتهم. فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جندًا من جند الله أيَّد بهما^(٤) رسوله والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه وألسنتهم.

(١) لعل المصنف رحمه الله ذهل عن قوله: «لما علم» في بداية كلامه، فأدخل الفاء على جواب لما.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهو أنه».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يحتاجون».

(٤) ز: «بها»، وكذا في النسخ المطبوعة مع زيادة لفظ الجلالة بعدها: «بها الله».

وثمره هذه السكينة: الطمأنينة للخبر تصديقاً وإيقاناً، وللأمر تسليمًا وإذعاناً؛ فلا تدع شبهة تعارض الخبر، ولا إرادة تعارض الأمر. بل لا تمر^(١) معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة^(٢) مرور الوسوس الشيطانية التي يتلى بها العبد، ليقوى إيمانه، ويعلو عند الله ميزانه، بمدافعتها وردّها وعدم السكون إليها؛ فلا يظنّ المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

فصل

ومنها: السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغضّ الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه. والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب. وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه»^(٣).

فإن قلت: قد ذكرت أقسامها، ونتيجتها، وثمرتها، وعلاقتها؛ فما أسبابها الجالبة لها؟ قلت: سببها استيلاء مراقبة العبد لرّبّه جلّ جلاله حتى كأنه يراه. وكلما اشتدّت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء، والسكينة، والمحبة،

(١) ب: «فلا تمر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) زيد بعدها في النسخ المطبوعة: «من»!

(٣) رواه الحكيم الترمذي (١٣١٠، ١٤١٤) من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن عمرو ضعيف جداً. ضعف الحديث ابن رجب في «الخشوع في الصلاة» (ص ٣٣)، والزليعي في «تخريج كشاف» (٣٩٩/٢)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١٥١/١). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٠).

والخضوع [٢٠١/ب] والخشوع، والخوف والرجاء = ما لا يحصل بدونها. فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها، وعمودها الذي قيامها به. ولقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها كلها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه». فتأمل كل مقام من مقامات الدين، وكل عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟

والمقصود: أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوسوس المعترضة في أصل الإيمان، ليثبت قلبه ولا يزيغ؛ وعند الوسوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان، لئلا تقوى وتصير همومًا وغمومًا وإراداتٍ ينقص بها إيمانه؛ وعند أسباب المخاوف على اختلافها، ليثبت قلبه ويسكن جأشه؛ وعند أسباب الفرح، لئلا يطمح به مركبه^(١)، فيجاوز الحد الذي لا يُعبر، فينقلب ترحًا وحزنًا - وكم ممن أنعم الله عليه بما يُفرحه، فجمح به مركبُ الفرح، وتجاوز الحد، فانقلب ترحًا عاجلاً! ولو أُعِين بسكينة تعدل فرحه لأريد به الخير وبالله التوفيق - وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها لظاھرهِ وباطنه^(٢)، فما أحوجّه إلى السكينة حينئذ! وما أنفعها له، وأجداها عليه، وأحسن عاقبتها! والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروه؛ وفقدُها علامة على ضد ذلك، لا يخطئ هذا ولا هذا. والله المستعان.

وأما قوله: «أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته»، أي مستظهرًا مضطلعًا بالعلم، متمكّنًا منه، غير ضعيف فيه. فإنه إذا كان ضعيفًا قليلًا

(١) ك، ب: «مركبه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الظاهرة والباطنة».

البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلّة علمه بمواضع الإقدام والإحجام. فهو يُقدّم في غير موضعه، ويُحجم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحق، ولا قوة له على تنفيذه. فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلمٌ بحق لا نفاذه.

وأما قوله: «الرابعة: الكفاية وإلا مضّغه الناس»، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم؛ فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه. وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتهور^(١) في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمنّدل بنا هؤلاء^(٢). فالعالم إذا مُنح غنى فقد أُعِينَ على تنفيذ علمه، وإذا أُخْوَجَ^(٣) إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

وأما قوله: «الخامسة^(٤)»: معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبّق أحدهما على الآخر = وإلا^(٥) كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح، فإنه إذا لم

(١) ك، ب: «ينهو»، تحريف. وفي النسخ المطبوعة: «يتروى»، وهو ضدّ المقصود!
(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٧٠)، والدينوري في «المجالسة» (٢٤٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨١/٦)، والبيهقي في «المدخل» (٥٤٩)، وإسناده صحيح.

(٣) في النسخ المطبوعة: «احتاج».

(٤) ز، ك: «الخامس».

(٥) «وإلا» هذه أفسدت السياق، ولا يستقيم إلا بحذفها. وقد سبق التنبيه على استعمالها الملحون في زمن المؤلف (٣٥٣/١).

يكن^(١) له معرفةٌ بالناس تصوّر له الظالمُ بصورة المظلوم وعكسه، والمحقُّ بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوّر له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كلُّ مبطلٍ ثوبي زور^(٢) تحتها^(٣) الإثم والكذب والفجور؛ وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميّز هذا من هذا. بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس^(٤) وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، [٢٠٢/أ] وذلك كلّهُ من دين الله، كما تقدّم بيانه. وبالله التوفيق.

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلماتٍ حُفِظت عن الإمام أحمد في أمر الفتيا، سوى ما تقدّم آنفاً:

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنة^(٥).

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة^(٦).

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «فقيهاً في الأمر». وأخشى أن يكون من زيادة بعض الناشرين أو النساخ.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثوب زور».

(٣) في النسخ المطبوعة: «تحتها»!

(٤) ز: «معرفة الناس».

(٥) سبق في أول الكتاب بأنّ من هذا.

(٦) سبق في أول الكتاب أيضًا.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدّم، وإلا فلا يفتي^(١).

وقال في رواية يوسف بن موسى: واجب^(٢) أن يتعلّم رجل^(٣) كلّ ما تكلم^(٤) فيه الناس.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٥)، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأل^(٦) عن أمر^(٧) دينه، مما يُتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي؛ فلمن يسأل؟ لهؤلاء، أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي^(٨).

(١) تقدّم أيضًا.

(٢) ب: «وجب».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الرجل».

(٤) حرف المضارع مهمل في النسخ. وفي مطبوعة «العدة» (٥/١٥٩٥): «يكلّم الناس فيه».

(٥) انظر: «مسائله» (ص ٤٣٨). وقد ذكره المصنف في أول الكتاب أيضًا، ولكن نقلًا من كتب ابن حزم.

(٦) في النسخ المطبوعة: «يسأله»، وهو خطأ.

(٧) لفظ «أمر» ساقط من ب. وفي ك: «أمره دينه».

(٨) في «مسائل عبد الله»، وكذا في «العدة» (٥/١٥٩٦) ومنه في «المسودة» (ص ٥١٥): «خير من رأي أبي حنيفة». نعم، في «الواضح» لابن عقيل (١/٢٨٣): «... من رأي أهل الرأي».

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، وقد سمع رجلاً يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحركها. قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: فكم^(١) كان يحفظ أحمد؟ فقال: أجاب عن ستمائة ألف^(٢).

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ و[اختلاف]^(٣) الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصراً بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف؛ فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتخير منها^(٤)، فيفتي به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح؛ يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثه. وما أحصي ما سمعتُ أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم، فيقول: لا أدري^(٥). وسمعت يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتيا منه، كان أهونَ عليه أن يقول: لا أدري، من يحسن

(١) في النسخ المطبوعة: «كم».

(٢) بعده في المطبوع زيادة: «حديث». وقد تقدّم تخريج هذه الرواية في أول الكتاب.

(٣) ما بين المعوفين من «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨) و«العدة» (٥ / ١٦٠١) وغيرهما. وقد تقدّم بهذا اللفظ في أول الكتاب.

(٤) ز: «فيها».

(٥) «مسائل أبي داود» (ص ٣٦٧). وقد تقدّم الجزء الثاني من قول الإمام أحمد.

هذا^(١)؟ سَلِ العلماءَ^(٢).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء. ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير^(٣).

وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الذي جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقال: يفتي بما لم يسمع^(٤).

وقال أيضًا^(٥): قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به. قال: العلم لا يعدله شيء.

وجاء رجل يسأل عن شيء، فقال: لا أجيبك في شيء. ثم قال: قال عبد الله بن مسعود: إنَّ كلَّ من يفتي الناس في كلِّ ما يستفتونه [٢٠٢/ب] لمجنون. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك للحكم^(٦)، فقال: لو حدَّثتني به قبل اليوم ما أفيتتُ في كثير مما كنتُ أفتي به^(٧).

قال ابن هانئ^(٨): وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية، فيسأل عن

(١) في النسخ المطبوعة: «مثل هذا»، زادوا كلمة «مثل».

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٨)، وقد تقدّم بعضه.

(٣) المصدر السابق (ص ٣٦٩)، وقد تقدّم.

(٤) سبق في أول الكتاب مع تخريج الحديث.

(٥) في «مسائله» (ص ٤٣٧).

(٦) هو الحكم بن عتيبة الكندي الفقيه عالم أهل الكوفة (ت ١١٥). «سير أعلام النبلاء» (٢٠٨/٥).

(٧) المصدر السابق (ص ٤٣٥). وانظر: «إبطال الحيل» لابن بطة (ص ١٢٨).

(٨) في «مسائله» أيضًا (ص ٤٣٦).

الشيء الذي فيه اختلاف. قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا. قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وُضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك، ترى النظر فيه؟ فقال: كلُّ كتاب ابتُدِعَ فهو بدعة، أو كلُّ كتاب محدَّث فهو بدعة. وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأسًا. قيل له: فكتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب. قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تُكتَب؟ قال: المنكر أبدًا منكر!

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره. وهو موضع خطر جدًّا، فليُنظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبَّب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم. فهو^(١) معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى؛ فليُنظر الإنسان إلى من يدلُّ عليه، وليتَّق الله ربَّه.

وكان شيخنا - قدَّس الله روحه - شديد التجنب لذلك. ودللتُ مرةً بحضرته على مفتٍ أو مذهبٍ، فانتهرني، وقال: ما لك وله؟ دعه^(٢). ففهمتُ من كلامه أنك لتبوء^(٣) بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه. ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد.

(١) ب: «والقول عليه بلا علم، وهو».

(٢) زاد في المطبوع بعده: «عك!»

(٣) في النسخ الثلاث: «لا تبوا!»

قال أبو داود في «مسائله»^(١): قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان - يعني الذي أُرشد إليه - يتبع^(٢) ويفتي بالسنة. فقليل لأحمد: إنه يريد الاتباع، وليس كلُّ قوله يصيب. فقال أحمد: ومن يصيب في كلِّ شيء؟ قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلد في مثل هذا بشيء.

قلت: وأحمد كان يدلُّ على أهل المدينة، ويدلُّ على الشافعي، ويدلُّ على إسحاق. ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يُستفتَى أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ؛ وبالله التوفيق؛ ولا سيما كثيرٌ من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره^(٣)!

وقد رأى رجلٌ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال: ولَبَعْضُ من يفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السُّراق^(٤).

قال بعض العلماء^(٥): فكيف لو رأى ربيعةَ زماننا، وإقدامَ من لا علم عنده على الفتيا، وتوثُّبه عليها، ومدَّ باع التكلُّف إليها، وتسَلُّقه بالجهل

(١) (ص ٣٧٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «متَّبَعًا»، وفي «المسائل» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٣) كأن المصنف بعدما كتب «وبالله التوفيق» بدا له أن يزيد «ولاسيما... وغيره». وقد يكون زاده في طرَّة مسودته، وكان موضعه قبل «وبالله التوفيق»، فأخطأ الناسخ.

(٤) رواه الفسوي (١/ ٦٧٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢٤١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٣٩) من طريق مالك، قال: أخبرني رجل، وفيه إبهام الرجل.

(٥) لعله يقصد ابن حمدان الحنبلي. انظر كتابه «صفة الفتوى» (ص ١١).

والجراءة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة. وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، وليس^(١) له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب. لا يتبدى^(٢) جوابًا بإحسان، وإن ساعد القدر ففتواه^(٣): كذلك يقول فلان بن فلان^(٤). [٢٠٣/١]

يَمْدُون للإفتاء بآعاً قصيرةً وأكثرهم عند الفتاوى يُكَذِّلُ

وكثير منهم نصيبهم مثلُ ما حكاه أبو محمد بن حزم، قال^(٥): كان عندنا مفتٌ قليلُ البضاعة، فكان لا يفتي حتى يتقدَّمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته: جوابي مثلُ جواب الشيخ. فقُدِّر أن اختلف مفتيان في جواب، فكتب تحتها: جوابي مثل جواب الشيخين. فقليل له: إنهما قد تناقضا، فقال: وأنا أيضًا تناقضتُ كما تناقضا!

وقد أقام الله سبحانه لكلِّ عالم ورئيس وفاضل من يُظهِر مماثلته، ويرى الجهال - وهم الأكثرون - مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيما إذا طوَّل الأردان، وأرخى

(١) في النسخ المطبوعة: «فليس».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يبدى».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فتواه» دون فاء الجواب. وفي ك بعده: «يقول». وفي ب: «تقول».

(٤) ترك بعده في ز سطرًا في أول الصفحة بياضًا، وقال في أول السطر: «كذا». وفي ك ترك نصف سطر أو يزيد بياضًا.

(٥) في «الإحكام» (٧٧/٦) بنحوه، وقد تقدَّم في الفائدة السادسة عشرة.

الدَّئِبُ الطَّوِيلُ^(١) وراءه كَذَبُ الْأَتَانِ، وَهَذَرُ^(٢) بِاللِّسَانِ، وَخَلَا لَهُ الْمِيدَانِ الطَّوِيلُ مِنَ الْفَرَسَانِ.

فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ هَذَا^(٣) لَقَالَ النَّاسُ: يَا لَكَ مِنْ حِمَارٍ!

وَهَذَا الضَّرْبُ إِنَّمَا يُسْتَفْتَوْنَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ. قَدْ غَرَّهِمْ عَكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ، وَمَسَارَعَةُ مَنْ أَجْهَلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ. تَعَجُّ مِنْهُمْ الْحَقُوقُ إِلَى اللَّهِ عَجِيجًا، وَتَضَيُّعُ مِنْهُمْ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجًا.

فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجَرَاءِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ مِنْ فِتْيَا أَوْ قِضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ اسْتَحَقَّ اسْمَ الذِّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُولُ فِتْيَاهُ وَلَا قِضَائِهِ. هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وإن رَغِمَتْ أَنْوْفٌ مِنْ أَنْاسٍ فَقُلْ: يَا رَبِّ لَا تُرْغِمْ سِوَاهَا

الفائدة السادسة والعشرون في حكم كذلكة المفتي: ولا يخلو من حالين: إما أن يعلم صواب جوابٍ مَنْ تَقَدَّمَه بِالْفِتْيَا، أَوْ لَا يَعْلَمُ. فَإِنْ عَلِمَ صَوَابَ جَوَابِهِ فَلَهُ أَنْ يُكَذِّلَكَ. وَهَلِ الْأُولَى لَهُ^(٤) الْكَذْلَكَةُ، أَوِ الْجَوَابُ الْمُسْتَقِلُّ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ. فَلَا يَخْلُو الْمُبْتَدِئُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَهْلًا أَوْ مُتَسَلِّقًا مُتَعَاطِيًا مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ. فَإِنْ كَانَ الثَّانِي فِتْرًا^(٥) الْكَذْلَكَةُ أَوْلَى مُطْلَقًا، إِذْ فِي كَذْلِكَتِهِ

(١) يعني: طرف عمامته. وفي النسخ المطبوعة: «الذوائب الطويلة».

(٢) الذال مهملة في غ.

(٣) كذا في النسخ الثلاث. يقصد ثياب هذا الرجل الذي وصفه. وفي النسخ المطبوعة: «ثياب خَزْ»، وهي الرواية، والظاهر أن المصنف تصرّف فيها. انظر: «الأمثال المولدة» للخوارزمي (ص ٣٣٨) و«التمثيل والمحاضرة» (ص ٣٤٥).

(٤) «له» ساقط من ب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فتركه».

تقرير له على الإفتاء، وهو كالشهادة له بالأهلية.

وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل. فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة^(١)، فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويرد السائل. وهذا نوع تحامل. والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به، لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق. بل هذا نوع رياسة وكبر، والحق لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟

وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته = أنه لا يرجع. ونص على أنه إذا دُعي إلى وليمة عرس، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته = أنه يرجع. فسألت شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر. [٢٠٣/ب] والحق^(٢) في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة^(٣).

وإن كان المبتدئ بالجواب أهلاً للإفتاء، فلا يخلو إما أن يعلم المَكْذَلُكُ صواب جوابه، أو لا يعلم. فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يُكْذِلِكَ تقليداً له، إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو بُنِيَ لرجع، وهو معذور؛ وليس المَكْذَلُكُ معذوراً، بل مفتٍ بغير علم. ومن أفتى بغير علم فإثمه على

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «منه».

(٢) ضبط في زبرقع «الحق» ونصبه، وكتب فوقه: «معاً».

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٥١).

من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين هم^(١) في النار.

وإن عِلِمَ أنه قد أصاب، فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يُظَنُّ بالمكذِّك أنه قلَّده فيما لا يعلم، أو تكون خفية. فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذِّك، لأنه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية. وإن كانت خفية بحيث يُظَنُّ بالمكذِّك أنه وافقه تقليدًا محضًا، فإن أمكنه إيضاح ما أشكَّله الأول أو زيادة بيان، أو ذكر قيد، أو تنبيه على أمرٍ أغفله = فالجواب المستقل أولى. وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذِّك، وإن شاء أجاب استقلالًا.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذِّك إذا لم يعلم صوابه تقليدًا له، كما قلَّد المبتدئ من فوقه؟ فإذا أفتى الأول بالتقليد المحض فما الذي يمنع المكذِّك من تقليده؟

قيل: الجواب من وجوه:

أحدها: أن الكلام في المفتي الأول أيضًا. فقد نصَّ الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحِلُّ للرجل أن يفتي بغير علم، وحكي في ذلك الإجماع. وقد تقدَّم ذكر ذلك مستوفى.

الثاني: أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة، فهذا المكذِّك المتكلف لا ضرورة له إلى تقليده؛ بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف. وذلك لا يسوغ، كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة، وكما لا يجوز المسح

(١) كذا في النسخ الخطية، والصواب: «لثلاثهم» كما في النسخ المطبوعة. وانظر ما سبق في الفائدة الحادية عشرة.

على الخفين على طهارة التيمم، ونظائر ذلك^(١).

الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين، إذ ليس هذا بجواز تقليد المفتي أولى من غيره. وبالله التوفيق.

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له؛ وإن لم يجرز أن يشهد له، ولا يقضي له. والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عام، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له. ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتي بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتيه^(٢) فيفتي أباه أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتي غيرهم بضده محاباة. بل هذا يقدح في عدالته، إلا أن يكون ثم سبب يقتضي التخصيص غير المحاباة. ومثال هذا: أن يكون في المسألة قولان: قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتي ابنه وصديقه بقول الإباحة، والأجنبي بقول المنع.

فإن قيل: فهل^(٣) يجوز له أن يفتي نفسه؟

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتي غيره. وقد قال النبي ﷺ: «استفت قلبك... وإن أفتاك المفتون»^(٤). فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي به غيره، ولا يجوز

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «كثيرة»!

(٢) في النسخ الخطية: «نفسه»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «هل».

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٨٠٠١، ١٨٠٠٦)، والدارمي (٢٥٧٥)، وأبو يعلى =

له أن يفتي نفسه بالرخصة، وغيره بالمنع. ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: [٢٠٤/أ] قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع. وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها الجواز، والثاني المنع، والثالث التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم وعليه العمل.

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء^(١) من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال: حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو العيار^(٢)، وبها الترجيح؛ وهذا حرامٌ باتفاق الأمة^(٣).

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي^(٤) عن بعض أهل زمانه

= (١٥٨٦، ١٥٨٧) من حديث وابصة بن معبد. وفيه الزبير أبو عبد السلام، ضعيف، ولعله هو الذي كذبه الدارقطني، لم يسمع من أيوب بن عبد الله بن مكرز الراوي عن وابصة كما جاء مصرحاً عند أحمد (١٨٠٠٦)، وعند ابن المنذر في «الأوسط»: «حدثني أصحاب أيوب... عن أيوب». انظر: تعليق محقق «المسند». وله شاهد صحيح رواه أحمد (١٧٧٤٢)، والطبراني (٢١٩/٢٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

(١) في المطبوع: «شاء» هنا وفيما يأتي.

(٢) في المطبوع: «المعيار»، وهما بمعنى.

(٣) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٥).

(٤) في كتابه «التبيين لسنن المهتدين»، ومنه نقل الشاطبي في «الموافقات» (٩٠/٥). =

ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه. قال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضرّه، وكان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يُعتدُّ بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وقد قال مالك في اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مخطئ، ومصيب؛ فعليك بالاجتهاد»^(١).

وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابه، فيعمل به، ويفتي ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر. والله المستعان^(٢).

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدها^(٣): العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة. فهو

= أما المؤلف فهو صادر عن «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢٥).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٠٦). والمؤلف صادر عن «أدب المفتي».

(٢) في (ك، ب) بعده زيادة: «وعليه التكلان».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أحدهم».

المجتهد في أحكام النوازل، يقصد^(١) فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت. ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء^(٢). فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاءهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٣) وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته^(٤).

فصل

النوع الثاني: مجتهد مقيّد في مذهب من ائتمّ به. فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وما أخذه وأصوله، عارف بها، متمكّن من التخرّيج عليها وقياس ما لم يُنصّ من ائتمّ به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلداً لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل؛ لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورثته وقرّره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

وقد ادّعى هذه المرتبة [٢٠٤/ب] من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في «شرح الإرشاد» الذي له، ومن الشافعية

(١) تصحف في ك، ب إلى «بقصده».

(٢) تقدّم غير مرّة.

(٣) تقدم تخرّيجه.

(٤) تقدم أيضاً.

خلق كثير^(١). وقد اختلفت الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في ابن حامد^(٢) والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد، أو متقيدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين. ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ما قالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن يُنكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر. ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

فصل

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها؛ لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة. وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف. وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعريية، لكونه مجتزئاً^(٣) بنصوص إمامه، فهي عنده كنصوص الشارع، قد^(٤) اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من

(١) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ١٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أبي حامد»، تصحيف.

(٣) ز: «مجتزي».

(٤) ب: «وقد».

النصوص. وقد يرى إمامه ذكر حكمًا بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطوّلة والمختصرة. وهؤلاء لا يدعون الاجتهاد، ولا يُقرّون بالتقليد. وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب، فرأينا أقربها إلى الحقّ مذهب إمامنا. وكلّ منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره. ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه، ويمنع من اتباع غيره.

فيا لله العجب من اجتهدٍ نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلّدهم أعلم من غيره، وأحقّ بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائرٌ معه؛ وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجيح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمُّنه لجوامع الكلم، وفصله للخطاب، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب. فقعدت بهم همهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب! فالله^(١) المستعان.

فصل

النوع الرابع: طائفة تفقّحت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه. فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا ما في مسألة فعلى وجه التبرُّك والفضيلة، لا على وجه

(١) ك، ب: «والله».

الاحتجاج والعمل. وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله، وتركوا الحديث. وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد أفتوا بفتيا، [٢٠٥/أ] ووجدوا لإمامهم فتياً تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا.

ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف، قد ربا^(١) بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحصلين، فهو مكذِّكٌ مع المكذكين. وإن ساعد القدر، واستقلَّ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم؛ ونحو ذلك من الأجوبة التي يُحسنها كلُّ جاهل، ويستحيي منها كلُّ فاضل.

فتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم. ومن عداهم فمتشبع بما لم يُعط، متشبه بالعلماء، محالٌّ للفضلاء. وفي كلِّ طائفة من الطوائف متحقق بفتنه^(٢)، ومحالٌّ له متشبه به، والله المستعان.

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن

(١) في النسخ المطبوعة: «دنا»، تصحيف.

(٢) ك: «ففته». وفي ب: «نفه». وفي النسخ المطبوعة: «بغيه». ولعل الصواب ما أثبت من ز.

مستقلاً بالاجتهاد، فهل له أن يفتي بقول^(١) ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد:

أحدهما: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتي، لأن السائل مقلد له، لا للميت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول^(٢): أنا أقلدك فيما تفتيني به.

والتحقيق: أن هذا فيه تفصيل. فإن قال له السائل: أريد^(٣) حكم الله في هذه المسألة، أو أريد الحق، أو ما يخلّصني ونحو ذلك = لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره، من غير معرفة بأنه حق أو باطل. وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلاً له، ويبقى الدرك^(٤) على السائل. فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني على المستفتي.

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي. فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حياً، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً، على النزاع

(١) ب: «بمذهب».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٣) في المطبوع: «أنا أريد».

(٤) أي التبعة.

المشهور، ولعله لو جدّد النظر لرجع عن قوله الأول.

والثاني: الجواز، وعليه عملُ جميع المقلّدين في أقطار الأرض. وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه. والأقوال لا تموت بموت قائلها^(١)، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها.

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهاد حالة تقبل التجزّي^(٢) والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلّداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض [٢٠٥/ب] وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوّغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحّها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز: أنه قد عرف الحقّ بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك النوع^(٣) حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «قائلها»، ومقتضى قوله: «رواتها وناقليها» ما أثبت.

(٢) مصدر تجزّى بتسهيل الهمزة، والأصل: التجزؤ، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) لم ترد كلمة «النوع» في ز.

وحجة المنع: تعلّق أبواب الشرع وأحكامه ببعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنةٌ للتقصير في الباب والنوع الذي^(١) عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعِدَّة^(٢) وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلّق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرّق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة الموارث ومعرفة الفروض ومستحقّاتها عن كتاب البيوع والإجازات والرهن والنضال وغيرها، وعدم تعلّقاتها^(٣). وأيضاً فإن عامة أحكام الموارث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله^(٤).

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصحّ القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد. وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله^(٥)؟ وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً، ومنع هذا من الإفتاء بما علِمَ خطأ محض. وبالله التوفيق.

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «والعِدَّة».

(٣) ب: «تعلقها بها».

(٤) في النسخ المطبوعة: «في الكتاب والسنة».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وعن رسوله».

عاص. ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا.

قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): ويلزم وليّ الأمر منعهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركبَ وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبله، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبُّ الناس؛ بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلّهم. وإذا تعيّن على وليّ الأمر منع من لم يحسن التطبُّب من مداواة المرضى^(٢)، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعتَه يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجبْ عِلّتَ محتسبًا على الفتوى؟ فقلتُ له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعًا: «من أفتيَ بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «أن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جُهالًا؛ فاستلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا».

(١) في «تعظيم الفتيا» فيما يظهر، ولكن في نسختيه اللتين طبع عنهما سقطًا.

(٢) في النسخ الخطية: «المرض»، والمثبت من المطبوعة.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم في أول الكتاب.

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج^(١) وغيره [٢٠٦/أ]: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

وكان مالك رحمته الله يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له من^(٢) قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها^(٣).

وسئل عن مسألة، فقال: لا أدري. ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا نَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]؟ فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة^(٤).

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه. وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهاني انتهيت. قال: وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم

(١) في «تعظيم الفتيا» (ص ٥٧). وقد رواه الخطيب في «الفييه والمتفه» (١٠٤٣)، وابن عساكر (٥٢/٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: حدثني أبي، حدثني عبد الله، حدثنا سيدي علي بن موسى الرضا، حدثني موسى بن جعفر، حدثني جعفر بن محمد، حدثني علي بن الحسين عن الحسين، حدثنا علي بن أبي طالب. قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٩٠): هذه نسخة موضوعة.

(٢) «من» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٠)، «صفة الفتوى» (ص ٨).

(٤) انظر المصدرين السابقين.

عن مسألة حتى يأخذ رأيَ صاحبه، مع ما رُزقوا من السداد والتوفيق والطهارة؛ فكيف بنا الذين غطَّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان ﷺ إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار^(١).

وقال عطاء بن أبي رباح^(٢): أدركت أقوامًا إن كان أحدُهم يُسأل عن الشيء^(٣) فيتكلَّم وإنه ليرعد^(٤).

وسئل النبي ﷺ: أي البلاد شرٌّ؟ فقال: «لا أدري حتى أسأل جبريل». فسأله، فقال: «أسواقها»^(٥).

وقال الإمام أحمد: من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة^(٦).

(١) «صفة الفتوى» (ص ٨-٩).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ورد في «صفة الفتوى» - وهو مصدر النقل هنا -: «وقال عطاء»، فظن المؤلف أنه ابن أبي رباح، وإنما هو ابن السائب كما ترى في تخريج قوله.

(٣) في النسخ المطبوعة: «شيء».

(٤) رواه الفسوي (٧١٨/٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٨٥) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب، وسفيان قديم السماع عن عطاء.

(٥) «صفة الفتوى» (ص ٩). وقد رواه ابن حبان (١٥٩٩)، والحاكم (٧/٢)، والبيهقي (٦٥/٣) من طريق جرير عن عطاء، وجرير روى عنه بعد الاختلاط. وله شاهد حسن من حديث جبير بن مطعم رواه أحمد (١٦٧٤٤)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني (١٥٤٥، ١٥٤٦)، والحاكم (٧/٢) من حديث جبير بن مطعم. وأصل الحديث في مسلم (٦٧١).

(٦) رواه الأثرم. انظر: «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٩/٢) بإسناده عن الأثرم عن الإمام أحمد.

وسئل الشعبي عن شيء^(١)، فقال: لا أدري. ف قيل^(٢): ألا تستحيي من قولك لا أدري، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]^(٣).

وقال بعض أهل العلم^(٤): تعلّم «لا أدري»، فإنك إن قلت: «لا أدري» علّموك حتى تدري. وإن قلت: «أدري» سألوكم حتى لا تدري.

وقال عتبة^(٥) بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل، فيقول: لا أدري^(٦).

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يُفتي فتياً ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلّمني، وسلّم مني^(٧).

(١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٣) «صفة الفتوى» (ص ٩). وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٢٥٨)، وفيه محمد بن مزاحم، لم يسمع من الشعبي. ورواه الخطيب في «الفيح والمتفقه» (١١٢٣) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٦) من طريق أحمد بن عبيد، عن الهيثم بن عدي، عن مجالد؛ ثلاثتهم ضعفاء.

(٤) نقله في «صفة الفتوى» (ص ٩) عن أبي الذّيال. وقد رواه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص ٨٩).

(٥) في النسخ الخطية: «عتبة»، تصحيف.

(٦) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢)، والفسوي (١/ ٤٩٠، ٤٩٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٥٨٥)، وإسناده صحيح.

(٧) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١١)، وابن سعد (٥/ ١٣٦)، وأبو نعيم (٢/ ١٦٤)، وإسناده صحيح.

وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت. ف قيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى أدري: الفضل في سكوتي أو في الجواب^(١).

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتّى ترجعَ إلى الأول. وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يُسأل عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه^(٢).

وقال أبو حَـصِين^(٣) الأسدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة، لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر^(٤).

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له السائل: إني جئت إليك^(٥) لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى

(١) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وانظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٧٩).

(٢) «صفة الفتوى» (ص ٧). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والدارمي (١٣٧)، وأبو خيثمة في «العلم» (٢١) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب. وإسناده صحيح.

(٣) في النسخ الخطية: «الحسين»، والصواب ما أثبت من مصادر التخريج.

(٤) «صفة الفتوى» (ص ٧). رواه ابن بطة في «الحيل» (٧٢)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٣)، ابن عساكر (٤١٠/٣٨)، وإسناده صحيح.

(٥) أثبت في المطبوع: «دفعت إليك». وقال في التعليق: «كذا في (ق) ومصادر التخريج»، مع أن في «صفة الفتوى» (ص ٨) - وهو مصدر النقل - كما أثبتنا من النسخ الخطية. نعم، في «جامع بيان العلم» ومنه في «أدب المفتي» (ص ٧٨) كما ذكر هو.

طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه. فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يُقَطَّع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم بما لا علم لي به.

[٢٠٦/ب] وكتب سلمان إلى أبي الدرداء، وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبِّباً أو تقتل مسلماً! فكان ربما جاءه الخصمان، فيحكم بينهما، ثم يقول: ردُّوهما عليَّ، متطبِّب والله، أعيدا عليَّ قضيتكما^(١).

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامِّي نازلة، وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، ففيه طريقان للناس:

إحداهما^(٢): أنه^(٣) له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقِّه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخفِّ، أو بالأشدِّ، أو يتخيَّر؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرَّى الحق بجهد ومعرفة مثله. وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله سبحانه بين ما يحبه وبين ما

(١) رواه مالك (٧٦٩/٢)، وأحمد في «الزهد» (٨٣٩)، وأبو نعيم (٢٠٥/١)، من طرق عن سلمان، وكلها منقطعة.

(٢) ز: «أحدهما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أن».

يسخطة من كل وجه، بحيث لا يتميز هذا من هذا. ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة، ولو بمنام أو بإلهام. فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كله، وعُدِمَت في حقّه جميعُ الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفًا بالنسبة إلى غيرها؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب^(١) والأجنبي، والأُمِّي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، والعدو والصديق. وفيه وجه أنه لا تُقبل فتيا العدو، ولا من لا تُقبل شهادته له كالشهادة. والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر.

وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه. وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يستفتي غيره.

وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتاءه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته، فحكمُ استفتاءه حكمُ إمامته وشهادته. وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز. فالواجب شيء، والواقع شيء. والفقهاء من يطبّق بين الواقع والواجب، وينفّذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يُلقِي العداوة

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «البعيد»!

بين الواجب والواقع. فلكلّ زمان حكمٌ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم. وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو مُنعت^(١) إمامةُ الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لُعْطِلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق. ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار. وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار.

[٢٠٧/أ] الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا^(٢) به، ووجوبها إذا تعيّنت. ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل. فالقاضي مفتٍ، ومثبت، ومنفَّذ لما أفتى به.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يُكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها^(٣).

واحتجّ أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة. قالوا: ولأنه قد يتغيّر اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء؛ فإن أصرَّ على فتياه والحكم

(١) ب: «اتبعت»، وفي المطبوع: «امتنت»، والصواب ما أثبت من ز، وكذا في الطبقات القديمة.

(٢) ب: «يجوز الإفتاء»، وكذا في المطبوع. وفي الطبقات السابقة كما أثبت من ز، ك.

(٣) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٠٨) و«صفة الفتوى» (٢٩).

بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمة والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقد ويفتي به.

ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم، ولا أفتي^(١). حكاه ابن المنذر^(٢)، واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٣): لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان.

أحدهما: أنه ليس له أن يفتي فيها، لأن لكلام الناس عليه مجالاً، ولأحد الخصمين عليه مقالاً. والثاني: له ذلك، لأنه أهل له.

الفائدة السابعة والثلاثون: فتيا الحاكم ليست حكماً منه، فلو^(٤) حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه. ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. ولهذا لم يكن في حديث هند^(٥) دليل على الحكم على الغائب، لأنه ﷺ إنما أفتاها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب، فإنه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البينة على صحة دعواها. وهذا ظاهر بحمد الله.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٩٢١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٩٦/٤) من طريقين ضعيفين عن عطاء بن السائب.

(٢) في «الإقناع» (٢/٥١٤). وانظر: «أدب المفتي» (ص ١٠٧-١٠٨).

(٣) في بعض تعاليقه. ونقل منها ابن الصلاح في «أدب المفتي» (ص ١٠٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «ولو».

(٥) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحبُّ إجابته، أو تُكره، أو يخيَّر؟ فيه ثلاثة أقوال. وقد حكى عن كثير من السلف^(١) أنه كان لا يتكلَّم فيما لم يقع. وكان بعض السلف إذا سأل الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية^(٢).

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلَّم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٣).

والحقُّ: التفصيل. فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنَّة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها. وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدَّرة لا تقع لم يُستحبَّ له الكلام فيها. وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت = استُحبَّ له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقَّه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرِّع عليها. فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى. والله أعلم.

الفائدة التاسعة [٢٠٧/ب] والثلاثون: لا يجوز للمفتي تتبُّع الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبُّع الرخص لمن أراد نفعه. فإن تتبَّع ذلك فسق، وحُرِّم استفتاؤه وإن^(٤) حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة

(١) في «صفة الفتوى» (ص ٣٠): «بعض السلف».

(٢) تقدم في الفائدة الأولى.

(٣) تقدم في أول الكتاب.

(٤) في النسخ المطبوعة: «فإن».

لتخليص^(١) المستفتي بها من حرجٍ جاز ذلك، بل استُحِبَّ. وقد أرشد الله سبحانه نبيه أيوب إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً، فيضرب به المرأة ضربة واحدة^(٢).

وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر، فيتخلص من الربا^(٣). فأحسنُ المخرج ما خلص من المأثم، وأقبحُ الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقِّ اللازم. وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

الفائدة الأربعون في حكم رجوع المفتي عن فتياه:

إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه، فإن علمَ المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول قليل: يحرم عليه العمل به^(٤). وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي، بل يتوقف حتى يسأل غيره. فإن أفتاه بموافقة الأول استمرَّ على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفْتِهِ أحدٌ بخلافه، حُرِّمَ عليه العمل بالأول. وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد سأل عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه. وإن رجع لخطأ بان له، وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً، حُرِّمَ عليه العمل بالأول.

(١) ب: «ليخلص»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «أدب المفتي» (ص ١١١) و«صفة الفتوى» (ص ٣٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٠٩) و«صفة الفتوى» (ص ٣٠).

هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي. فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به^(١) خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً، إلا أن تكون المسألة إجماعية. فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتي، لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمها. ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهبه، وإن وافق مذهب غيره. هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورَّجَّحوا وجوب المفارقة. قالوا: لأن المرجوع عنه ليس مذهباً له، كما لو تغير اجتهاد من قلَّده في القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول مع الإمام في الأصح^(٢).

فيقال لهم: المستفتي قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يُقْمَ ما يوجب مفارقتها لها من نصٍّ ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي. وقد رجع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القول بالتشريك، وأفتى بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شَرَك بينهم أولاً^(٣).

وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة، فهو حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول، ويلزمه التحول ثانياً لأنه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا: ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزمه الإعادة، ويصلي الثانية بالاجتهاد الثاني.

(١) ك، ب: «أفتاه به»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر المصدرين المذكورين.

(٣) تقدّم تخرجه.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح^(١)، وأبي عبد الله بن حمدان^(٢) من أصحابنا: «إذا كان المفتي إنما يفتي على مذهب [٢٠٨/أ] إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نصّ مذهب إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نصّ مذهب إمامه في حقّه كنصّ الشارع في حقّ المفتي المجتهد المستقل»؛ فليس كما قالوا. ولم ينصّ على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة. ولو كان نصّ إمامه بمنزلة نصّ الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته، وفسق بخلافه.

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتي بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يُعلم أحدٌ سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: يُنقض من حكم الحاكم ما خالف نصّ كتاب أو سنة أو إجماع الأئمة، ولم يقل أحد: يُنقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان. وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحدٍ من الأئمة، ولا سيما إذا وافقت نصّاً عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة؟ أيسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده، ولم يجعل الله ولا رسوله ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأئمة بمنزلة نصّ الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه؟

(١) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) في «صفة الفتوى» (ص ٣١).

فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته، ويخرب بيته، ويشتت شمله وشمل أولاده، بمجرد كون المفتي ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه. ولا يحلُّ له أن يقول له: «فارق أهلك» بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة.

وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه.

فإن قيل: فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتي، فهل يلزمه إعلام المستفتي؟

قيل: اختلف في ذلك. فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً، فهو في سعة من استمراره. وقيل: بل يلزمه إعلامه، لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، وبان له أن ما أفتاه^(١) ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه؛ كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحلِّ أم امرأته التي فارقتها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب الرجل^(٢)، وفرق بينه وبين أهله^(٣). وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استُفتي في مسألة، فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه^(٤)، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استُفتي يوم^(٥) كذا وكذا في مسألة، فأخطأ. فمن كان أفتاه الحسن بن زياد

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «به».

(٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الرجل».

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «به».

(٥) في النسخ المطبوعة: «في يوم» بزيادة «في».

بشيء فليرجع إليه. ثم لبث أيامًا لا يُفتي حتى وجد^(١) صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به^(٢).

قال القاضي أبو يعلى في «كفايته»^(٣): من أفتى بالاجتهاد ثم تغيّر اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إن كان قد عمل به، وإلا أعلمه.

والصواب: التفصيل. فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعًا بكونه^(٤) خالف نصّ الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة، وجب عليه^(٥) إعلام المستفتي. وإن كان [٢٠٨/ب] إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نصّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

وعلى هذا تُخرج قصة ابن مسعود، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها، لكون الله أبهمها فقال: ﴿وَأَمَهْتُ فِسَائِيكُمْ﴾، وظنّ عبد الله أن قوله: ﴿أَلَتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني. فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات

(١) في النسخ المطبوعة: «جاء»، وفي مصادر التخريج كما أثبت من النسخ الخطية هنا وفيما سبق.

(٢) «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٠). وقد رواه الخطيب في «الفيّيه والمتفقه» (١٢٠٩) - وعنه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٣٤) - من طريق علي بن محمد النخعي، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه، وفيه من لا أعرف.

(٣) نقله منه ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ٣١).

(٤) في النسخ المطبوعة: «لكونه».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأمة فعلية».

الربائب خاصّةً، فعَرَفَ أنه الحقُّ، وأن القول بحِلِّها خلافُ كتاب الله، ففرَّق بين الزوجين. ولم يفرِّق بينهما بكونه تبيّن له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو. والله أعلم.

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتي بفتيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه.

فقال^(١) أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى وخالف القاطع. وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه، لأن المستفتي قصّر في استفتائه وتقليده^(٢). ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «أدب المفتي والمستفتي»^(٣) له، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله. ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدّى لما ليس له بأهل، وغرّ من استفتاه بتصدّيه لذلك.

قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف. فعن الإمام أحمد في ذلك روايتان^(٤)، إحداهما: أنه في بيت المال، لأنه يكثر منه الحكم^(٥) فلو حملته العاقلة لكان

(١) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٢) نقله عن أبي إسحاق أبو عمرو ابن الصلاح في «أدب المفتي» (ص ١١١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «آداب...». وهو مطبوع بعنوان «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» (ص ٣١).

(٤) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٥٣٥).

(٥) في النسخ المطبوعة: «ذلك الحكم».

ذلك إضرارًا عظيمًا بهم. والثانية: أنه على عاقلته، كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم. وأما خطؤه في المال فإذا حُكِمَ بحقٍّ، ثم بان كفرُ الشهود أو فسقُهم، نُقِضَ حكمُه، ثم رجع المحكوم عليه ببذل المال على المحكوم له. وكذلك إن^(١) كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببذله على المحكوم له. وإن^(٢) كان الحكم بحقِّ الله^(٣) بإتلاف مباشر أو بالسَّراية، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المزكِّين، لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم. والثاني: يضمنه الحاكم، لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم، وترك البحث والسؤال. والثالث: أن للمستحقَّ تضمين أيهما شاء، والقرارُ على المزكِّين، لأنهم أجزؤوا الحاكم إلى الحكم. فعلى هذا إن لم يكن ثمَّ تزكية، فعلى الحاكم. وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان^(٤). وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتيًا، فأفتاه، ثم بان^(٥) خطؤه فحكم المفتي مع الإمام حكمُ المزكِّين مع الحاكم. وإن عمل المستفتي بفتواه، من غير حكم حاكم ولا إمام، فأتلف نفسًا

(١) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وكذلك إن»، و«كذلك» زائدة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحق الله».

(٤) انظر: «المحرر» (٢/ ٢١١).

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

أو مآلاً؛ فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي. وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: «من تطبّب ولم يُعرَف منه طبٌّ فهو ضامن»^(١). وهذا يدل على أنه إذا عُرِف منه طبٌّ وأخطأ لم يضمن. والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردّها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الإمام والحاكم^(٢).

وأما خطأ الشاهد، فإما أن يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حدٍّ أو قود، فإن بان خطؤهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به^(٣). [أ/٢٠٩] فإن^(٤) بان بعد الحكم باستيفاء القود وقبل استيفائه لم يستوفَ قطعاً. وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويتقسّط الغرم على عددهم. وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغتْ شهادتهم ولم يضمنوا. وإن بان بعد الحكم به نُقِضَ حكمه، كما لو شهدوا بموت رجلٍ باستفاضة، فحكم الحاكم بقسَمِ ميراثه، ثم بانّت حياته، فإنه يُنْقَضَ حكمه.

وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شهدوا أنه

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. وقوَّى الدارقطني وابن حجر الإرسال. انظر: «سنن الدارقطني» (٣٤٣٩) و«بلوغ المرام» (٣٥٧). وهو ثابت عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من قوله عند ابن أبي شيبة (٢٨١٦٤) وانظر ما بعده.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحاكم والإمام».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قبل الحكم لم يحكم بذلك».

(٤) في النسخ المطبوعة: «وإن».

طَلَّقَ يومَ كذا وكذا، وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان مجبوسًا لا يصل إليه أحد، أو كان مغمى عليه = فحكم ذلك حكمًا ما لو بان كفرهم أو فسقهم، فيُنْقَضُ^(١) حكمه، وتُرَدُّ المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره؛ بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمّى، لأنهم قرّروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد^(٢) حكم بالفرقة. وإن رجعوا بعد الدخول، ففيه روايتان، إحداهما: أنهم لا يغرّمون شيئًا، لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول، فاستقرَّ عليه عوضُها. والثانية: يغرّمون المسمّى كلّهُ، لأنهم فوّتوا عليه البُضْعَ بشهادتهم. وأصلها^(٣) أن خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أم لا^(٤)؟

وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبيّن أنه لا عتق. وإن قالوا: رجعنا غرّموا للسيد قيمة العبد.

الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو همّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين. بل متى أحسَّ من نفسه بشيء^(٥) من ذلك يُخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبُّته وتبيّنه^(٦) أمسك عن الفتوى. فإن

(١) في النسخ المطبوعة: «فإنه ينقض».

(٢) لم يرد «قد» في ز.

(٣) يعني: المسألة. وفي النسخ المطبوعة: «وأصلهما».

(٤) وانظر: «بدائع الفوائد» (ص ١١٤).

(٥) في النسخ المطبوعة: «شيئًا».

(٦) المطبوع: «اعتداله وطمأنينته وتثبته».

أفتى في هذه الحال^(١) بالصواب صحّت فتياه^(٢).

ولو حكم في هذه الحال^(٣) فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعدمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ. والثلاثة في مذهب الإمام أحمد^(٤).

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتي في الأقارير والأيمان والوصايا وغيرها، مما يتعلّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلّمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية. فمتى لم يفعل ذلك ضلّ وأضلّ^(٥).

فلفظ «الدينار» عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثني عشر درهماً، و«الدرهم» عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش. فإذا أقرّ له بدراهم، أو حلّف ليعطيته^(٦) إياها، أو أصدقها امرأة^(٧) = لم يجز للمفتي ولا

(١) في النسخ المطبوعة: «الحالة».

(٢) انظر: «أدب المفتي» (ص ١١٣) و«صفة الفتوى» (ص ٣٤).

(٣) في المطبوع: «في مثل هذه الحالة».

(٤) انظر: «المغني» (٢٦/١٤).

(٥) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٥) و«صفة الفتوى» (ص ٣٦).

(٦) في النسخ المطبوعة: «ليعطيه»، وهو خطأ.

(٧) في المطبوع: «امراته».

للاحكام أن يلزمه بالخالصة. فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق. فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ «الحرية» في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنه حرٌّ» أو عن جاريته: «إنها حرّة»، وعادته استعمال ذلك [٢٠٩/ب] في العفة، لم يخطر بباله غيرها = لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند مَنْ أَلِفَ استعماله في العتق.

وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: «اسمح لي»، فقال: «سمحت لك»، فهذا صريح في الطلاق عندهم. وقد تقدّم الكلام في هذا الفصل مشبعاً، وأنه لا يسوغ أن يُقبل تفسير من قال: «لفلان عليّ مال جليل أو عظيم» بدائق أو درهم ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المفسّر من الأغنياء المكثرين أو الملوك^(١).

وكذلك لو أوصى له بقوس في محلة لا يعرفون إلا أقواس النّدف^(٢) أو الأقواس العربية أو أقواس الرّجل^(٣)، أو حلف لا يشمّ الريحان في محل لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس، أو حلف لا يأكل ثمرًا في بلد عرفهم في

(١) انظر ما سبق في «المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «البندق». وقوس الندف غير قوس البندق. انظر: «المغني» (٥٧٠/٨).

(٣) انظر وصفها في «الفروسية المحمدية» (ص ٣٨٠ - ٣٨١).

الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوبًا في بلدٍ عرفهم من^(١) الثياب القُصص وحدها دون الأردية والأزُر والجِباب ونحوها = تقيَّدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصَّت بعرفه دون موضوع اللفظ لغةً أو في عرف غيره.

بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: «قل لي: أنت طالق ثلاثًا»، وهو لا يعلم ما^(٢) موضوع هذه الكلمة، فقال لها = لم تطلق قطعًا في حكم الله ورسوله.

وكذلك لو قال الرجل لآخر: «أنا عبدك ومملوكك» على جهة^(٣) الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك. ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيغُرُّ الناس، ويكذب على الله ورسوله، ويغيِّر دينه، ويحرِّم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه الله. والله المستعان.

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيُّل [على]^(٤) إسقاط واجب، أو تحليل محرَّم، أو مكر أو خداع = أن يعين

(١) في النسخ المطبوعة: «في».

(٢) «ما» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) في المطبوع: «على سبيل».

(٤) من النسخ المطبوعة.

المستفتي فيها، أو يرشده^(١) إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصده. بل ينبغي له أن يكون بصيرًا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم. ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرًا فطنًا، فقهه^(٢) في أحوال الناس وأمورهم يوازن فقهه^(٣) في الشرع؛ وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ.

وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغُرُّ ينظر إلى ظاهرها، ويقضي بجوازه. وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها. فالأول يروج عليه زغلُّ المسائل، كما يروج على الجاهل بالنقد زغلُّ الدراهم. والثاني يُخرج زيفها، كما يُخرج الناقد زيف النقود.

وكم من باطل يُخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقة وإبرازه في صورة حق! وكم من حق يُخرجه بتهجينه وسوء [٢١٠/أ] تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك؛ بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكسوها ألفاظًا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل^(٤):

(١) في النسخ المطبوعة: «ويرشده».

(٢) ز: «فقيه»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «فقيهًا بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه»، وفي الطبقات السابقة: «... فقهه». والصواب ما أثبت من النسخ الخطية.

(٤) هو ابن الرومي. انظر: «ديوانه» (٣/ ١١٤٤). وهي ثلاثة أبيات ذكرت في «وفيات الأعيان» (٣٣/ ١) وغيره دون عزو.

تقول هذا جنيُّ النحل تمدحه وإن تشأ قلت ذاقِيءُ الزنابير^(١)
مدحًا وذمًا وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير^(٢)

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت، فعبرها له معبرٌ بموت أهله
وأقاربه؛ فأقصاه وطرده. واستدعى آخر، فقال له: لا عليك، تكون أطول
أهلك عمرًا؛ فأعطاه وأكرمه وقربه^(٣). فاستوفى المعنى، وغير له العبارة،
وأخرج المعنى في قالب حسن.

والمقصود أنه لا يحلُّ له أن يفتي بالحيل المحرمة، ولا يعين عليها، ولا يدل
عليها؛ فيضاد الله في أمره. قال تعالى: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
الْمَكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وقال تعالى: ﴿وَمَكُرُوا مَكْرًا وَمَكَّرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا
يَشْعُرُونَ﴾ ٥٠ ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ
أَجْمَعِينَ﴾ [النمل: ٥٠ - ٥١]. وقال تعالى: ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
الْمَكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:
٤٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْأُمْتَفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

(١) «جنيُّ النحل» كذا في النسخ الخطية، و«مفتاح دار السعادة» (١/ ٣٩٧)، و«الصواعق
المرسلة» (٣/ ٩٤٤). وفي النسخ المطبوعة: «جناء النحل»، وهو خطأ. ولعل
بعضهم قرأ «جَنَى النحل» فرأى الوزن مكسورًا، فغيّره. والرواية: «مُجَاج النحل».

(٢) هذا البيت ملفّق من بيتين، فالشطر الأول عجزه:

سحرُ البيان يُري الظلماء كالنور

وهو آخر الأبيات الثلاثة. والشطر الثاني صدره في «الديوان» وهو أول الأبيات:
في زُخرف القول ترجيحٌ لقائله

(٣) انظر: «الإشارات» لغرس الدين ابن شاهين (ص ٨٧٣).

وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(١) [البقرة: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٣].

وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٢) فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴿ [البقرة: ٦٥-٦٦].

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضارَّ مسلماً أو مكرَّ به».

وقال: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^(٤).

وقال: «المكر والخديعة في النار»^(٥).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٦) وغيره عنه ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود

(١) ز، ك: «وما يخادعون إلا أنفسهم»، وهي قراءة أبي عمرو والحرمين من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٥٩٧/٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولم يرد الحديث في «صحيح مسلم». وإنما رواه الترمذي (١٩٤١) وقال: حديث غريب.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥٨٤/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦٨) من حديث قيس بن سعد. وقال ابن الملقن في «التوضيح» (٣٥٩/١٤) والحافظ في «الفتح» (٣٥٦/٤): وإسناده لا بأس به. وله شواهد، انظر: «الصحيحة» (١٠٥٧).

(٥) برقم (٢٠١٧) ورواه ابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي (٣٢٢/٧) من حديث أبي موسى =

الله، ويستهزئون بآياته: طَلَّقْتُكَ راجعْتُكَ، طَلَّقْتُكَ راجعْتُكَ!». وفي لفظ^(١):
«خلعتُك راجعْتُك، خلعتُك راجعْتُك».

وفي «الصحيحين»^(٢) عنه ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم
الشحوم، فجَمَلُوها، وباعوها، وأكلوا أثمانها».

وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان^(٣).

وقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه^(٤).

وقال بعض السلف: ثلاثٌ من كنَّ فيه كنَّ عليه: المكر، والبغي،
والنكث. وقال تعالى^(٥): ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]. وقال
تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا
يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]^(٦).

= الأشعري، وفيه مؤمل، ضعيف. لكن تابعه أبو حذيفة عند البيهقي (٣٢٢ / ٧). قال
البزار (١١٦ / ٨): «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة
عن أبي موسى إلا الثوري، ورواه عن الثوري مؤمل وأبو حذيفة». وحسنه شيخ
الإسلام في «بيان الدليل» (٥١٢) والمؤلف في «إغاثة اللهفان» (١ / ٥٠٣).

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٩٩).

(٢) البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢)، وقد سبق مرتين.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب حذف الواو كما في «سنن سعيد بن منصور» و«شعب
الإيمان» وغيرهما. وأثبت في المطبوع: «وقرأ»، كما جاء في «ذم البغي».

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٠٥٧ - التفسير) من طريق فرج بن فضالة، حدثني ربيعة بن
يزيد، عن رجاء بن حيوة، أنه سمع قاصاً في مسجد منى يقول...، بأنم من هذا. وفيه: =

وقال الإمام أحمد^(١): هذه الحيل التي وضعها هؤلاء: عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها. أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى حلّوه.

وقال^(٢): ما أخبثهم! [٢١٠/ب] - يعني أصحاب الحيل - يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

وقال^(٣): من احتال بحيلة فهو حاث.

وقال^(٤): إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليها، فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه.

وقد تقدّم بسط الكلام في هذه المسألة مستوفى^(٥) فلا حاجة إلى إعادته.

= «ثم قال: ثلاث خلال لا يعذبكم الله ما علمتم بهن: الشكر والدعاء والاستغفار. ثم قرأ: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، ﴿قُلْ مَا يَعْجُزُ أَكْثَرُ النَّاسِ شَيْئًا وَلَئِنْ كُنْتُمْ عَلَّامِينَ﴾ [الفرقان: ٧٧]، ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفُ اللَّهِ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (٣٤) عن محمد بن كعب القرظي من قوله، وفيه عقبة، لا يعرف. ولعله تصحيف شعبة إذ لم أجد في طبقته من يروي عن بديل بن ميسرة ويروي عنه موسى بن إسماعيل. ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٨١/٥) عن مكحول من قوله نحوه. ورواه أيضًا في «أخبار أصبهان» (٧٠/٢) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» - عن أنس مرفوعًا، وحكم الحافظان الذهبي وابن حجر عليه بالنعارة. «الميزان» (٩١/٤، ٩٢) و«اللسان» (٢٩/٨).

(١) في رواية أبي الحارث الصائغ. وقد تقدمت.

(٢) في رواية أبي داود، وقد تقدمت أيضًا.

(٣) في رواية بكر بن محمد، وقد تقدمت أيضًا.

(٤) في رواية بكر بن محمد أيضًا، وقد تقدمت.

(٥) (٤٧/٤) وما بعدها.

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذه^(١) الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، فهذه^(٢) ثلاث صور مختلفة السبب والحكم.

فأما أخذه الأجرة، فلا يجوز له لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه؛ كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام، فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة = فهذا حرام قطعاً، ويلزمه ردُّ العوض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرين^(٣): إن أجاب بالخطأ، فله أن يقول للسائل: لا يلزمي أن أكتب لك خطي إلا بأجرة؛ وله أخذ الأجرة. وجعله بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه، لا على جوابه، وخطه قدر زائد على جوابه.

والصحيح: خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجّاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر.

وأما الهدية، ففيها تفصيل. فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفتٍ، فلا بأس بقبولها؛ والأولى أن يكافئ عليها. وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته. وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتيه بما يفتي به الناس، كُره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

(١) ك، ب: «أخذ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيه»!

(٣) هو أبو حاتم القزويني الشافعي. انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٤).

وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك. وإن كان غنياً عنه، ففيه وجهان. وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عامٌّ، فله الأخذ. ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ. وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي، بل القاضي أولى بالمنع. والله أعلم.

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مستندها، ولم يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد. وإن ذكرها ونسي مستندها، فهل له أن يفتي بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي^(١). أحدهما: أنه يلزمه تجديد النظر، لاحتمال تغيير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه. والثاني: لا يلزمه تجديد النظر، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه. ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه. ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر.

وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرتُ عقدَ مجلسٍ عند نائب السلطان في وقفٍ، أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين. فقُرئ^(٢) جوابه الموافق للحقِّ، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١١٧)، و«صفة الفتوى» (ص ٣٧)، و«المسودة» (ص ٥٤٢).

(٢) كذا رسمها في النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «قرأ».

[٢١١/أ] بضد هذا، فكيف تكتب جوابين متناقضين في واقعة واحدة؟ فوجم الحاكم. فقلت: هذا من علمه ودينه، أفتى أولاً بشيء، ثم تبين له الصواب، فرجع إليه؛ كما يفتي إمامه بقول، ثم يتبين له خلافه، فيرجع إليه، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه. وكذلك سائر الأئمة. فسّر القاضي بذلك، وسرّي عنه.

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»^(١)، وكذلك قوله: «إذا صحّ الحديث عن النبي ﷺ، وقلت أنا قولاً، فأنا راجعٌ عن قولي، قائلٌ^(٢) بذلك الحديث»^(٣)، وقوله: «إذا صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ، فاضربوا بقولي الحائط»^(٤)، وقوله: «إذا رويْتُ حديثاً عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه، فاعلموا أنّ عقلي قد ذهب»^(٥)، وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى = صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبه ما دلّ عليه الحديث^(٦)، لا قول له غيره. ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث، ويقال: هذا مذهب الشافعي. ولا يحلُّ الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعي، ولا الحكم به. صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه، حتى

(١) انظر: «أدب المستفتي» (ص ١١٧) و«صفة الفتوى» (ص ٣٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقائل».

(٣) «أدب المستفتي» (ص ١١٩) و«صفة الفتوى» (ص ٣٨).

(٤) تقدّم مرتين.

(٥) تقدّم أيضاً.

(٦) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٣٨).

كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صحَّ الحديث بخلافها. اضرب على هذه المسألة، فليست مذهبه.

وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينصَّ عليه؛ فكيف إذا نصَّ عليه، وأبدى فيه وأعاد، وصرَّح به^(١) بألفاظ كلُّها صريحة في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذي لا قول له سواء ما وافق الحديث، دون ما خالفه؛ وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث، وأخبر أنه إنما خالفه لضعف في سنده أو لعدم بلوغه له من وجهٍ يثق به، ثم ظهر للحديث سندٌ صحيحٌ لا مطعن فيه، وصحَّحه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه = فهذا لا يشك عالم ولا يماري في أنه مذهبه قطعاً.

وهذا كمسألة الجوائح^(٢)، فإنه علَّل حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح. وقد صحَّ الحديث من غير طريق سفيان صحةً لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه؛ فمذهب الشافعي وضع الجوائح. وبالله التوفيق.

وقد صرَّح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأن وقت المغرب يمتدُّ إلى [مغيب]^(٣) الشفق، وأن من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء. وهذا بخلاف الفطر بالحجامة، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك؛ فإن الحديث

(١) في النسخ المطبوعة: «فيه».

(٢) تقدَّم الكلام عليها مع تخريج الحديث.

(٣) من النسخ المطبوعة.

وإن صحَّ في ذلك فليس بمذهب له^(١)، فإنه^(٢) رواه وعرف صحته، ولكن خالفه لاعتقاده نسخه. وهذا شيء، وذاك شيء. ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه، وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند، فاعرفه.

الفائدة الثامنة والأربعون: [٢١١/ب] إذا كان عند الرجل «الصحيحان»، أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه = فهل له أن يفتي بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرين: ليس له ذلك، لأنه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يُفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه، أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عامّاً له مخصّص، أو مطلقاً له مقيد. فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتي به. بل يتعيّن عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحّدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقّف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط^(٣): هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشدّ الإنكار. وكذلك التابعون. وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبُعد الزمان وعقبتها، لا يسوغ ترك [العمل بها والأخذ] بغيرها^(٤). ولو كانت سنن رسول الله ﷺ

(١) في النسخ المطبوعة: «بمذهبه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فإن الشافعي قد».

(٣) لاحظ استعمال «قط» لغير الزمان الماضي، وقد تقدم مثله.

(٤) ب: «ترك الأخذ بعينها»، ولعله تصحيح ما ورد في (ز، ك)، وما بين المعقوفين اقتراح لبعض قراء ك. وفي النسخ المطبوعة: «ترك الأخذ بها والعمل بغيرها».

لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان^(١) لكان قول فلان وفلان عياراً على السنن، ومزكياً لها، وشرطاً في العمل بها؛ وهذا من أبطل الباطل. وقد أقام الله الحجة برسوله، دون آحاد الأمة. وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سنته، ودعا لمن بلغها^(٢)؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، بل ولا شطرها! فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويحكي عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال. ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين. فلا يُفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعافُ أضعافٍ حصل لمن أفتى بتقليد من لا يُعلم خطؤه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة: التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرةً بيّنة لكل من سمعه لا تحتمل غير المراد، فله أن يعمل به، ويفتي به، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام، بل الحجة قول رسول الله ﷺ، وإن

(١) ب: «وفلان».

(٢) رواه أحمد (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود. صححه الترمذي، وابن حبان (٦٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٨٦/٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/٢٧٦)، وغيرهم.

خالفه من خالفه. وإن كانت دلالته خفية لا يتبين له المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتي بما يتوهمه مرادًا، حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالة^(١) ظاهرة، كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحريم؛ فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على أصل، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض. وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام^(٢) فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص، والأمر [أ/٢١٢] والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض. وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية، ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية. وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقول النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٣). وإذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه أو كلام شيخه، وإن علا صُعدًا^(٤) فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز. وإذا قُدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم

(١) في النسخ المطبوعة: «دلالته».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «والخاص». أثبتته الشيخ محمد محيي الدين بين معقوفين، وقال في تعليقه: «زيادة في نسخة، ولا داعي لها». قلت: بل أخطأ من زادها إذ لم يفهم السياق ولم يدر أن المعطوف هو «الأمر والنهي». وقد أثبتتها في المطبوع أيضًا، ونقل تعليق الشيخ، وقال: «ما بين المعقوفين سقط من (ت)، و(ط)، و(ق)»!

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وصعد».

فتوى المفتي فيسأل من يُعرِّفه معناه، كما يسأل من يُعرِّفه معنى جواب المفتي. وبالله التوفيق.

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتي بقول غيره؟

لا يخلو الحال^(١) من أمرين: إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟ أو يُسأل عن حكم الله الذي أدّاه إليه اجتهاده. فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه. وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قولَ فقيه معين، فهاهنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه، لا يسعه غير ذلك. فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدي ترك الإفتاء في تلك المسألة، ولم يكن^(٢) له أن يفتي بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولا يسع الحاكم والمفتي غير هذا البتة، فإن الله سألهم عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله. وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ؛ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ ويوم القيامة يناديهم^(٣) ﴿فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ

(١) «الحال» ساقط من ب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «خاف أن يؤدي إلى ترك... ولم يكن». صحَّف بعضهم «يؤدي» فزاد «إلى» ثم حذف واو العطف قبل «لم يكن». وفي المطبوع أثبت الصواب في الحاشية.

(٣) كذا في النسخ والطبعات القديمة، وقد ضمَّن المصنف كلامه جزءاً من الآية، فغيره =

الْمُرْسَلِينَ ﴿[القصص: ٦٥]﴾. ولا يُسأل أحدٌ قطُّ عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره، بل يُسأل عمن اتبعه واثمَّ به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ وليُعَدَّ للجواب صوابًا، وكأنَّ قَدْ^(١).

وسمعتُ شيخنا رحمهُ الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر. قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي. قلتُ له: ولم؟ قال: لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيرًا تخالفه. واستشرتُ في هذا بعضُ أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: ولو رجعتَ عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقرَّرت المذاهب، ورجوعك غير مفيد. وأشار عليَّ بعضُ مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرُّع إليه، وسؤال الهداية لما يحبُّه ويرضاه. فماذا تشير به أنت عليَّ؟ قال: فقلتُ له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام: قسمُ الحقِّ فيه ظاهرٌ بينٌ موافقٌ للكتاب والسنة، فاقضِ به، وأفتِ به طيِّبُ النفس منشرح الصدر. وقسمٌ مرجوحٌ، ومخالفٌ معه الدليل، فلا تُفتِّ

= الشيخ عبد الرحمن الوكيل إلى «يوم يناديهم»، وقال: «والصواب ما أثبتته» وتابعه في المطبوع.

(١) يعني: وكان قد متَّ، وقُبرتْ، وسئلت. فأعدَّ جوابك! قال النابغة الذبياني من قصيدته المشهورة (ديوانه: ٨٩):

أفد الترحُّل غير أنَّ ركابنا لما تزلُّ برحالنا وكأنَّ قد

يعني: وكان قد زالت. فهذا الأسلوب يدل على شدة القرب. وقد تقدَّم في هذا الكتاب نفسه قول المصنف: «... ولا بد من أحد الجوابين، وكأنَّ قد». ولكن خفي السياق هنا على بعض الناشرين - فيما يظهر - فقرأ «وكان قد» موصولاً بما بعده: «وسمعتُ شيخنا»، فأشكل عليه، فحذف وغير وأثبت: «وقد سمعت شيخنا»، وتابعه كلُّ من جاء بعده حتى محقق المطبوع الذي أثبت الصواب في الحاشية!

به، ولا تحكم به، وادفعه عنك. وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت [٢١٢/ب] أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك. فقال: جزاك الله خيرًا، أو كما قال.

وقالت طائفة أخرى، منهم أبو عمرو بن الصلاح^(١)، وأبو عبد الله بن حمدان^(٢): من وجد حديثًا يخالف مذهبه، فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقًا، أو في مذهب إمامه، أو في ذلك النوع، أو في تلك المسألة؛ فالعملُ بذلك الحديث أولى. وإن لم تكمل آلته، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه^(٣) جوابًا شافيًا؛ فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمامٌ مستقلٌّ أم لا؟ فإن وجدته فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذرًا له في ترك مذهب إمامه في ذلك. والله أعلم.

الفائدة الخمسون: هل للمفتي المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتي بمذهب غيره إذا ترجَّح عنده؟

فإن كان سالكًا سبيل ذلك الإمام في الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان - وهذا هو المتَّبِع للإمام حقيقةً - فله أن يفتي بما ترجَّح عنده من قول غيره. وإن كان مجتهدًا متقيَّدًا بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها، فقد قيل: ليس له أن يفتي بغير قول إمامه. فإن أراد ذلك حكاة عن قائله حكاية محضة.

(١) في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٢١).

(٢) في «صفة الفتوى» (ص ٣٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «لمخالفته عنده». وفي «أدب المفتي» كما أثبت من النسخ الخطية.

والصواب: أنه إذا ترجَّح عنده قولٌ غير إمامه بدليل راجح، فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام. ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله تردُّه وتقتضي القول الراجح. فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب. فإذا تبَيَّن لهذا المجتهد المقيّد رجحانُ هذا القول وصحةُ مأخذه خرَّج على قواعد إمامه، فله أن يفتي به. وبالله التوفيق.

وقد قال القفال: لو أدّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما سألني^(١) عن مذهب الشافعي، فلا بدّ أن أعرفه أن الذي أفتيته به غير مذهبه^(٢). فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سألت عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتي أن يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه.

الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجَّح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء. وقيل: بل يخيّر المستفتي فيقول له: أنت مخيّر بينهما، لأنه إنما يفتي بما يراه، والذي يراه هو التخيير. وقيل: بل يفتيه بالأحوط من القولين^(٣).

(١) في النسخ المطبوعة: «يسألني».

(٢) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٢٢) و«صفة الفتوى» (ص ٣٩).

(٣) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٤٢).

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما، لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب. وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران: خطأ وصواب، ولم يتبين له [١/٢١٣] أحدهما = لم يكن له أن يقدم على أحدهما، ولا يخيره. وكما لو استشاره في أمر، فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما، ولا يخيره. وكما لو تعارض عنده طريقتان: مهلكة وموصلة، ولم يتبين له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير. فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف. والله أعلم.

الفائدة الثانية والخمسون: أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوها عنها.

وهذا موجود في سائر الطوائف. فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات^(١) التي مخرجها اليمين كالحج والصدقة والصوم^(٢)، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير^(٣). والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدم حكايته. والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة الثوب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من

(١) ك، ب: «المنذوبات»، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والصوم والصدقة».

(٣) في «المبسوط» للسرخسي (١٣٦/٨) أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام.

المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة^(١). ومن المعلوم أن القول الذي صرَّح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له، فإذا أفتى المفتي به، مع نصّه على خلافه لرجحانه عنده، ولم يُخرجه^(٢) ذلك عن التمذهب بمذهبه = فما الذي يحرم عليه أن يفتي بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجَّح عنده؟
فإن قيل: الأول قد كان مذهباً له مرّة، بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير، إذ ما قال به وصرَّح بالرجوع عنه بمنزله ما لم يقله. وهذا كلُّه مما يبيِّن أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذي يهجرون لأجله قول كلِّ من خالف من قلدوه. وهذه طريقة ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب. والله أعلم.

الفائدة الرابعة والخمسون^(٣): يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبه.

ومثاله: أن يُسأل عن رجل صلَّى من الصبح ركعةً ثم طلعت الشمس، هل يُتِمُّ صلاته أم لا؟ فيقول: لا يتمُّها. ورسول الله ﷺ يقول: «فليُتِمَّ

(١) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٢٨) و«صفة الفتوى» (ص ٤٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «لم يخرجه» دون الواو قبله، حذفوها إذ توهموا أنه جواب إذا، مع أن جوابها: «فما الذي يحرم».

(٣) كذا وقع في ز، ك، ثم «الخامسة والخمسون» وهلم جرّاً إلى آخرها، وهي «الفائدة السبعون». فلا أدري أسقطت فائدة هنا في النسخ أم سها المؤلف نفسه في الترتيم، كما سها في «طريق الهجرتين» (٢/ ٥٥٥) وغيره. وفي ب: «الثالثة والخمسون»، و«الرابعة والخمسون» وهكذا إلى آخرها وهي «التاسعة والستون».

صلاته» (١).

ومثل أن يُسأل عن مات عليه صيام: هل يصوم عنه وليه؟ فيقول: لا يصوم عنه وليه. وصاحبُ الشرع رحمته الله يقول (٢): «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (٣).

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المشتري، فوجده بعينه؛ هل هو أحقُّ به؟ فيقول: ليس أحقُّ به. وصاحب الشرع يقول: «فهو أحقُّ به» (٤).

ومثل أن يُسأل عن رجلٍ أكل في رمضان أو شرب ناسيًّا، هل يُتَمَّ صومه؟ فيقول: لا يتم صومه. وصاحب الشرع يقول: «فليتَمَّ صومه» (٥).

ومثل أن يُسأل عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أكل كلِّ ذي ناب من السباع حرام» (٦).

ومثل [٢١٣/ب] أن يُسأل عن الرجل: هل له منعُ جاره من عَزَز خشبةٍ في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه. وصاحبُ الشرع يقول «لا يمنعه» (٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ب: «قال».

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) تقدَّم تخريجه.

(٧) تقدَّم تخريجه.

ومثل أن يسأل: هل تُجزئ صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزئه صلاته. وصاحبُ الشرع رحمته الله يقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده»^(١).

ومثل أن يسأل^(٢) عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العتية: هل يصلح^(٣) أو لا يصلح؟ وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصلح، وليس بجور. وصاحب الشرع يقول: «إن هذا لا يصلح»^(٤) ويقول: «لا تُشهدني على جور»^(٥).

ومثل أن يسأل عن الواهب: هل يحلُّ له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم، يحلُّ له^(٦) إلا أن يكون والدًا أو قرابةً، فلا يرجع. وصاحب الشرع يقول: «لا يحلُّ لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»^(٧).

ومثل أن يسأل عن رجل له شرك في أرض أو دار أو بستان: هل يحلُّ له^(٨) أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم،

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو يسأل» في موضع «ومثل أن يسأل».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يصح» هنا وفيما يأتي خلافاً للنسخ الخطية.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أن يرجع».

(٧) تقدّم تخريجه.

(٨) ك، ب: «هل له».

يَحِلُّ له أن يبيع قبل إعلامه. وصاحب الشرع يقول: «من كان له شرك في أرض أو رُبعة أو حائط لا يَحِلُّ له أن يبيع حتى يؤذَنَ شريكه»^(١).

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقتَل المسلم بالكافر. وصاحب الشرع يقول: «لا يُقتَل مسلمٌ بكافر»^(٢).

ومثل أن يُسأل عمن زرع في أرض قومٍ بغير إذْنهم، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض؟ فيقول: الزرع له. وصاحب الشرع يقول: «من زرع في أرض قومٍ بغير إذْنهم فليس له من الزرع شيءٌ، وله نفقته»^(٣).

ومثل أن يُسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح. وصاحب الشرع يقول: «أمركم زيد، فإن قُتِل فجعفر، فإن قُتِل فعبد الله بن رواحة»^(٤).

ومثل أن يُسأل: هل يَحِلُّ القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز. وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين^(٥).

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر. وقد قال صاحب الشريعة: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

ومثل أن يُسأل عن يوم الحجِّ الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول:

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

ليس يوم النحر. وقد قال رسول الله ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(١).
ومثل أن يُسأل: هل يجوز الوتر بركعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر
بركعة واحدة. وقد قال رسول الله ﷺ: «فإذا خشيت الصبح فأوتر
بواحدة»^(٢).

ومثل أن يُسأل: هل يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، و ﴿أَقْرَأْ
بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] فيقول: لا يسجد^(٣). وقد سجد فيهما^(٤) رسول
الله ﷺ^(٥).

ومثل أن يُسأل عن رجل عَضَّ يَدَ رجل، فانتزَعها مِنْ فيه، فسقطت
أسنانه؛ فيقول: له ديتها. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا دية له»^(٦).

ومثل أن يُسأل عن رجل اطلَّع في بيت رجل، فخذَفه، ففقأ عينه: هل

(١) رواه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، والحاكم (٣٣١/٢) من حديث ابن
عمر. ورواه الترمذي (٣٠٨٨، ٩٥٧) من حديث علي، ورواه أيضًا (٣٠٨٩، ٩٥٨)
موقوفًا عليه، ورَجَّح الوقف. ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٥٨) من
حديث أبي بكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين، ولكن أصحاب ابن عون وابن
سيرين رووه بدون هذه الزيادة. وهو عند البخاري (٣١٧٧) ومسلم (١٣٤٧) عن
أبي هريرة موقوفًا.

(٢) رواه البخاري (٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في ب بعده: «فيها». وفي ك: «فيهما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ز، ب: «فيها».

(٥) رواه مسلم (١٠٨/٥٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) تقدم تخريجه.

عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح، [٢١٤/أ] وتلزمه دية عينه. وقد قال رسول الله ﷺ إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح^(١).

ومثل أن يُسأل عن رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة، فوجدها مصرّاة، فهل له ردّها وردّ صاعٍ من تمر معها، أم لا؟ فيقول: لا يجوز له ردّها وردّ الصاع من التمر معها. وقد قال رسول الله ﷺ: «إن سَخَطَهَا ردّها وصاعًا من تمر»^(٢).

ومثل أن يُسأل عن الزاني البكر: هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول: «عليه جلد مائة وتغريب عام»^(٣).

ومثل أن يُسأل عن الخضراوات: هل فيها زكاة؟ فيقول: يجب فيها الزكاة. وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة في الخضراوات»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدّم غير مرّة.

(٣) تقدّم أيضًا.

(٤) رواه الترمذي (٦٣٨) من حديث معاذ، من طريق عيسى بن طلحة عنه. وفيه الحسن بن عمار، ضعيف، وبه ضعفه الترمذي، وقال: «وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا». وهذا المرسل رواه عبد الرزاق (٧١٨٥). ورواه البزار (١٥٦/٣) عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعًا، وقال عقبه: «وهذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلًا، ولا نعلم أحدًا قال فيه: عن موسى عن أبيه، إلا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب. ولا نعلم روى عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه، إلا هذا الحديث». وانظر: «علل الدارقطني» (٤/٢٠٤ - ٢٠٥) و«العلل المتناهية» (٤٩٨/٢).

أو يُسأل عما دون خمسة أوسق: هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم، تجب فيه الزكاة. وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»^(١).

أو يُسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها، فيقول: نكاحها صحيح. وصاحب الشرع يقول: «فنكاحها باطل»^(٢).

أو يُسأل عن المحلل والمحلل له: هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة. وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجه^(٣).

أو يُسأل: هل يجوز إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً. وقد قال رسول الله ﷺ: «فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً»^(٤).

أو يُسأل عن المطلقة المبتوتة: هل لها نفقة وسكنى؟ فيقول: نعم، لها النفقة والسكنى. وصاحب الشرع يقول: «لا نفقة لها ولا سكنى»^(٥).

أو يُسأل عن الإمام: هل يُستحبُّ له أن يسلم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يُكره ذلك، أو لا يُستحبُّ^(٦). وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «باطل باطل باطل» ثلاث مرات. والحديث قد تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) يعني أو يقول: لا يستحب. وفي ك: «ولا يستحب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

عليكم ورحمة الله (١).

أو يُسأل عمن رَفَعَ يديه عند الركوع والرفع (٢) عنه: هل صلاته مكروهة أو ناقصة (٣)؟ فيقول: نعم، تُكرَه صلاته، أو هي ناقصة؛ وربما غلا، فقال: باطلة. وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها (٤).

أو يُسأل عن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: هل يجزئ فيه الرُّش أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزئ فيه الرُّش. وصاحب الشرع يقول: «يُرش من بول الغلام» (٥). ورشّه بنفسه ولم يغسله (٦).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) ز، ب: «أو الرفع».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو هي ناقصة» بزيادة «هي».

(٤) تقدّم بعضها، وللمؤلف رحمه الله كتاب مفرد في المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد طبع ضمن مشروعنا هذا.

(٥) بهذا اللفظ رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦) من حديث أبي السمح، وفيه يحيى بن الوليد الطائي، فيه لين. وله شاهد صحيح من حديث علي عند أحمد (٥٦٣، ٧٥٧، ١١٤٨، ١١٤٩) والترمذي (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥)، وفيه: «ينضح عليه». ورواه أبو داود (٣٧٧) موقوفاً عليه، ولا يضر. انظر: «فتح الباري» (٣٢٦/١) و«العلل الكبير» (ص ٤٤). وأصله في «الصحيحين».

(٦) «ولم يغسله» ساقط من النسخ المطبوعة. وانظر في رش النبي ﷺ من بول الغلام حديث أم قيس بنت محضن في «صحيح البخاري» (٢٢٣) و«صحيح مسلم» (٢٨٧).

أو يُسأل عن التيمم: هل يكفي بضربة واحدة إلى الكوعين، فيقول: لا يكفي ولا يجزئ. وصاحب الشرع قد نصَّ على أنه يكفي نصًّا صريحًا صحيحًا^(١) لا مدفع له^(٢).

أو يُسأل عن بيع الرُّطْب بالتمر: هل يجوز؟ فيقول: نعم، يجوز. وصاحبُ الشرع يُسأل عنه فيقول: «لا آذن»^(٣).

أو يُسأل عن رجلٍ أعتق ستَّة عبيد لا يملك غيرَهم عند موته: هل تكمل الحرية في اثنين منهم، أو يعتق من كلِّ واحد سدسُه؟ فيقول: لا يجوز تكميل الحرية^(٤) في اثنين منهم. وقد أقرع بينهم رسول الله ﷺ، فكمَّل الحرية في اثنين، وأرقَّ [٢١٤/ب] أربعة^(٥).

أو يُسأل عن القرعة: هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: بل^(٦) هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية. وقد أقرع رسولُ الله ﷺ، وأمرَ بالقرعة في غير موضع.

أو يُسأل عن الرجل يصلي خلف الصفِّ وحده: هل له صلاة أم لا^(٧)؟ وهل يؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم، له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة. وقد قال

(١) ب: «صحيحًا صريحًا»، وكذا في المطبوع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «لا تكمل الحرية».

(٥) تقدَّم تخريجه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «لا بل».

(٧) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «صلاة له».

صاحب الشريعة: «لا صلاة له»، وأمره بالإعادة^(١).

أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة. ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجِدُ لك رخصة»^(٢).

أو يُسأل عن رجل أسلف رجلاً ماله وباعه سلعة: هل يحِلُّ ذلك؟ فيقول: نعم يحِلُّ ذلك. وصاحبُ الشرع يقول: «لا يحِلُّ سلف وبيع»^(٣).

ونظائر ذلك كثيرة جداً. وقد كان السلف الطيّب يشتدُّ نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان؛ ويهجرون فاعل ذلك. وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوِّغون غير الانقياد له والتسليم والتلقّي بالسمع والطاعة. ولا يخطر بقلوبهم التوقُّف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان. بل كانوا عاملين بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وبقوله: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، من حديث ابن أبي مکتوم، فيه أبو رزین - مسعود بن مالک الأسدي - لم يسمع منه. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٤٣) و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١١٩). ومع ذلك صححه ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧/ ١)، وحسنه النووي في «المجموع» (١٩١/ ٤)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص ٤٣٢). وأصل الحديث في مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى ...».

(٣) تقدّم تخريجه.

مِمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلَامًا ﴿ [النساء: ٦٥]، وبقوله: ﴿ أَتَتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣] وأمثالها. فدفعنا إلى زمانٍ إذا قيل لأحدهم: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا» يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل به حجة له في مخالفته وترك العمل به. ولو نصَّح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحلُّ له دفعُ سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل. وأقبح من ذلك عذره في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة. وهذا سوء ظنٍّ بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ. وأقبح من ذلك عذره في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة. والله المستعان.

ولا يُعرف إمامٌ من أئمة الإسلام البتة قال: لا يُعمل^(١) بحديث رسول الله ﷺ حتى يُعرف مَنْ عمل به. فإن جهل مَنْ بلغه الحديث مَنْ عَمِلَ به لم يحلَّ له أن يعمل به، كما يقول هذا القائل.

الفائدة الخامسة والخمسون: إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ^(٢)، فليس له أن يُخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه. ومَنْ فعل ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء، والحجر عليه. وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام [٢١٥/أ] قديماً وحديثاً.

(١) في النسخ المطبوعة: «لا نعمل»، وكذا «حتى نعرف» فيما يأتي.

(٢) في النسخ المطبوعة: «سنة رسول الله».

قال أبو حاتم الرازي: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: الأصل قرآن أو سنة. فإن لم يكن، فقياسٌ عليهما. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحَّ الإسناد منه^(١)، فهو المنتهى. والإجماع أكبر من الخبر الفرد^(٢). والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به. وإذا^(٣) تكافأت الأحاديث فأصحُّها إسنادًا أو لاها. وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب^(٤). ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صحَّ قياسه على الأصل صحَّ، وقامت به الحجة. رواه الأصمُّ عن أبي حاتم^(٥).

وقال أبو المعالي الجويني في «الرسالة النظامية في الأركان الإسلامية»^(٦): ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردّها، وتفويض معانيها إلى الرّبِّ تعالى. والذي نرتضيه

(١) في النسخ المطبوعة: «به».

(٢) ك: «المفرد». وأثبت في المطبوع: «المنفرد» لأنه «كذا عند أبي حاتم»!

(٣) في النسخ المطبوعة: «فإذا».

(٤) ك، ب: «سعيد بن المسيب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) ز: «ابن أبي حاتم»، والظاهر أنه سهو. ولم أقف على رواية الأصم، ولكن نقله ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص ١٧٧ - ١٧٨). ونقله المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٤٢) من كتاب «الكفاية» للخطيب (ص ٤٣٧). وانظر: «الفقيه والمتفقه» له (١/ ٥٣٣).

(٦) المطبوعة بعنوان «العقيدة النظامية...» (ص ٣٢ - ٣٤). وقد نقل النص الذهبي أيضًا في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

رأيًا، وندين الله به عقدًا^(١): اتباعُ سلف الأمة. فالأول^(٢) الاتباع، وترك الابتداء. والدليل السمعى القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشريعة. وقد درج صحبُ الرسول ﷺ ورضي عنهم على تركِ التعرُّضِ لمعانيها ودركِ ما فيها. وهم صفوة الإسلام، والمستقلُّون بأعباء الشريعة. وكانوا لا يألون جهدًا في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها. ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغًا أو محتومًا لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة. وإذا انصرم^(٣) عصرُهم وعصرُ التابعين لهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعًا بأنه الوجه المتَّبَع. فحقُّ على ذي الدين أن يعتقد تنزُّه^(٤) الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرّبِّ تعالى. وعند إمام القراء وسيّدهم الوقوفُ على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ من العزائم، ثم الابتداء بقوله: ﴿وَالزَّاسِحُونَ فِي الظُّلُمِ﴾^(٥) [آل عمران: ٧]. ومما استُحْسِن من كلام مالك إذ^(٦) سئل عن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

(١) في مطبوعة «النظامية»: «عقلًا»، وهو تحريف.

(٢) كذا في النسخ و«النظامية». وفي «السير» والنسخ المطبوعة: «فالأولى».

(٣) ب: «تصَّرم»، وكذا في «السير».

(٤) كذا في النسخ و«النظامية». وفي النسخ المطبوعة: «تنزيه».

(٥) زيد في النسخ المطبوعة: «يقولون آمنا به».

(٦) في النسخ المطبوعة: «أنه»، وكذا في مطبوعة «النظامية».

فَلْتَجَرَّ آيَةُ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ [ص: ٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وَقَوْلُهُ: ﴿تَجَرَّى بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخَبَرِ النَّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: الصَّوَابُ لِلْخَلْفِ: سَلُوكُ مَسَلِكِ [السلف] (١) فِي الْإِيمَانِ الْمُرْسَلِ وَالتَّصَدِيقِ الْمَجْمَلِ وَمَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بَلَا بَحْثٍ وَتَفْتِيشٍ (٢).

وَقَالَ فِي كِتَابِ «التَّفْرِيقَةِ» (٣): الْحَقُّ: الْإِتْبَاعُ وَالْكَفُّ عَنْ تَغْيِيرِ الظَّاهِرِ (٤) رَأْسًا، وَالْحَذَرُ عَنْ ابْتِدَاعِ (٥) تَأْوِيلَاتٍ لَمْ تَصَرَّحْ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَحَسْمُ بَابِ السُّؤَالِ رَأْسًا، وَالزَّجْرُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ وَالْبَحْثِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ النَّاسُ مِنْ يَبَادِرُ إِلَى [ب/٢١٥] التَّأْوِيلِ ظَنًّا لَا قِطْعًا. فَإِنْ كَانَ فَتْحُ هَذَا الْبَابِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ يُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيشِ قُلُوبِ الْعَوَامِّ بُدْعَ صَاحِبِهِ. وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَثِّرْ عَنِ السَّلَفِ ذِكْرُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِأَصُولِ الْعُقَائِدِ الْمُهَمَّةِ، فَيَجِبُ تَكْفِيرُ مَنْ يَغَيِّرُ الظُّوَاهِرَ بِغَيْرِ بَرَهَانٍ قَاطِعٍ.

(١) لَفْظُ «السَّلَفِ» سَاقِطٌ مِنَ النُّسخِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ أَثْبَتَ مِنَ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ.

(٢) أَثْبَتَ فِي الْمَطْبُوعِ: «وَلَا تَفْتِيشَ».

(٣) انْظُرْهُ ضَمْنِ «مَجْمُوعَةِ رِسَائِلِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤)، وَقَدْ نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ بِتَصْرِفٍ.

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «الظُّوَاهِر».

(٥) ب: «إِتْبَاعٌ» وَكَذَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ك، ز) مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَصْدَرِ النُّقْلِ.

وقال أيضًا^(١): كلُّ ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله ولم يُتصوَّر أن يقوم على خلافه برهانٌ = فمخالفته تكذيب محض. وما تطرَّق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعًا وجب القول به. وإن كان البرهان يفيد ظنًّا غالبًا ولا يعظُم ضرره في الدين فهو بدعة. وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر.

قال^(٢): ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات، بل شدّدوا القول على من يخوض في الكلام، ويشغل بالبحث^(٣) والسؤال.

وقال أيضًا^(٤): الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمانُ العوامِّ الحاصل في قلوبهم في الصِّبَا بتواتر السماع، وبعد البلوغ بقرائن يتعدَّر التعبير عنها.

قال^(٥): وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامّة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. انتهى.

وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذمّ الكلام وأهله. وكلام الإمام الشافعي ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه، وهو أنهم يُضَرَّبون ويُطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على

(١) في (ص ٢٦٦).

(٢) في (ص ٢٧٠).

(٣) ز: «في البحث».

(٤) في (ص ٢٧٠).

(٥) لم أجده في الكتاب المطبوع ضمن مجموعة الرسائل.

الكلام^(١).

وقال: لقد اطلعتُ من أهل الكلام على شيءٍ ما كنتُ أظنُّه. وقال: لأن يُبتلى العبدُ بكلِّ شيءٍ نُهي عنه غير الكفر أيسرُ من أن يُبتلى بالكلام^(٢).

وقال لحفص الفرد: أنا أخالفك في كلِّ شيءٍ حتى في قول لا إله إلا الله. أنا أقول: لا إله إلا الله الذي يُرى في الآخرة، والذي كلَّم موسى تكليمًا. وأنت تقول: لا إله إلا الله الذي لا يُرى في الآخرة ولا يتكلَّم^(٣).

وقال البيهقي في «مناقبه»^(٤): ذكر الشافعيُّ إبراهيمَ بن إسماعيل بن عُلَيَّة، فقال: أنا مخالف له في كلِّ شيءٍ، وفي قوله: لا إله إلا الله. لست أقول كما يقول. أنا أقول: لا إله إلا الله الذي كلَّم موسى من وراء حجاب، وذاك يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلامًا أسمعُه موسى من وراء حجاب.

وقال في أول خطبة «رسالته»^(٥): «الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه». وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، وأنه يتعالى ويتنزه عما يصفه به المتكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه.

(١) انظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/ ٤٦٢).

(٢) انظر المصدر السابق (١/ ٤٥٣ - ٤٥٤).

(٣) لم أقف عليه. أما مناظرة الشافعي لحفص الفرد في خلق القرآن فهي مشهورة.

(٤) (١/ ٤٠٩).

(٥) النص في «الرسالة» المطبوعة (ص ٨): «... يصفه به خلقه». وقبله: «ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته».

وقال أبو نصر أحمد بن محمد بن حامد^(١) السَّجْزِي: سمعتُ أبي يقول: قلت لأبي العباس بن سريج: ما التوحيد؟ فقال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. وتوحيد أهل الباطل: الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بُعث رسول الله ﷺ بإنكار ذلك^(٢).

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَكُمُْ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١٨]؟ قال الحسن: هي والله [٢١٦/٢] لكلِّ واصفٍ كذبًا إلى يوم القيامة^(٣). وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]؟ قال ابن عيينة: هي لكلِّ مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيامة^(٤).

وقد نزه سبحانه نفسه عن كلِّ ما يصفه به خلقه إلا المرسلين، فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به، فقال تعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَهُ﴾

(١) كذا في النسخ الثلاث ومصادر التوثيق. وفي النسخ المطبوعة: «خالد».

(٢) رواه عن أبي نصر السجزي أبو عبد الرحمن السلمي في «ردّه على أهل الكلام» كما في «منتخب أبي الفضل المقرئ» (ص ٨٦-٨٧). ومن طريق السلمي في «الحجة» للتمي (ص ١٠٧) و«ذم الكلام وأهله» للهروي (٤/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٣٦٣٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٦٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده مسندًا، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٥٦٥) إلى أبي الشيخ.

يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ [الصفات: ١٨٠-١٨١]، وقال تعالى:

﴿سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾ إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٥٩﴾ [الصفات: ١٥٩-١٦٠].

ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُردها ولم يدلّ عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدّموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوا آراءهم ^(١) عياراً على كلام الله ورسوله. ولو علموا أيّ باب شرّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأيّ بناءٍ للإسلام هدموا بها، وأيّ معاقل وحصون استباحوها = لكان أحدهم أن يخِرَّ ^(٢) من السماء إلى الأرض أحبّ إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك.

وكلُّ ^(٣) صاحبٍ باطلٍ قد جعل ما تأوّله المتأولون عذراً له فيما تأوّله هو، وقال: ما الذي حرّم عليّ التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد - وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين - وقالوا: كيف نحن نعاقب على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين، فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها، ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟

(١) في النسخ المطبوعة: «وجعلوها».

(٢) ز: «وكان أحدهم لأن يخِرَّ». وفي ك، ب: «وكان... أن يخِرَّ». وكذا في نسخ أخرى كما يظهر من تعليق المطبوع، فلا يبعد أن يكون جواب لو قد سقط من النسخ، وعليه كان عطف هذه الجملة: «وكان أحدهم...».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فكل».

وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة. وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم. وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب، وطمّت^(١) الوادي على القرى، وتأولت الدين كله!

فأصل خراب الدنيا والدين^(٢) إنما هو من التأويل الذي لم يُرده الله ورسوله بكلامه، ولا دلّ على^(٣) أنه مراده. وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دُخل إليها. وهل أريق دم المسلم في الفتن إلا بالتأويل؟

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد، حتّى دخلها^(٤) التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا ربّ العباد.

(١) كذا ورد الفعل في النسخ الخطية والمطبوعة بتعديته إلى «الوادي». ونحوه في كتاب «الروح» (٢/ ٧٢٤): «وجاءت طائفة الاتحادية، فطمّوا الوادي على القرى». والمثل: «طمّ الوادي على القرى»، أي جرى سيله، فدفن القرى وأتى عليه. والقرى: مجرى الماء في الروضة. فالوادي هو الذي يطمّ. ولا يقال: طمّمته على الشيء، فلا يصح «طمّ فلان الوادي على القرى». وانظر تعليقي على كتاب «الروح». ويضرب المثل عند تجاوز الشرّ حدّه. انظر: «مجمع الأمثال» (١/ ٢٨٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الدين والدنيا».

(٣) ك، ب: «عليه» وكذا في النسخ المطبوعة، والصواب ما أثبت من ز.

(٤) ما عدا ز: «دخل عليها».

وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة، ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها - كما أخبر سبحانه عنهم - من التحريف والتبديل والكتمان. فالتحريف: تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يُردها المتكلم^(١)، والتبديل: تبديل لفظ بلفظ آخر. والكتمان: جحدُه. وهذه الأدواء الثلاثة منها غُيِّرَت الأديان والملل. وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما [٢١٦/ب] تطرَّقوا إلى فسادِه^(٢) بالتأويل بما لا يكاد يوجد^(٣) مثله في شيء من الأديان، ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل.

وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرَّقوا إلى إفساد ديانات الرسل بالتأويل، ومن بابه دخلوا، وعلى أساسه بنوا، وعلى نقطه خطوا.

والم تأولون أصناف عديدة، بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها. وأعظمهم توغُّلاً في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشدَّ انحرافاً. فمنهم من يكون تأويله لنوع هوّى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق^(٤). ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوى في القصد، والشبهة في العلم.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «إفساده».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قط».

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق». قلت: أولاً: لفظ «هدى» في هذه الزيادة تحريف «هوى»، ثم هذه العبارة هي السابقة بعينها قبل سطر، فلا معنى لتكرارها.

وبالجملة، فافتراق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين
فرقة إنما أوجه التأويل. وإنما أريق دماء المسلمين يوم الجمل وصِفِّين
والحرّة وفتنة ابن الزبير وهلمّ جرّاً بالتأويل. وإنما دخل أعداء الإسلام من
المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل. فما
امتحن الإسلام بمحنة قطُّ إلا وسببها التأويل، فإنّ محنته إمّا من المتأولين،
وإما أن يسلط عليهم الكفار، بسبب ما ارتكبوا من التأويل، وخالفوا فيه^(١)
ظاهر التنزيل، وتعلّلوا بالأباطيل.

فما الذي أراق دماء بني جذيمة - وقد أسلموا - غير التأويل حتى رفع
رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم؟^(٢)
وما الذي أوجب تأخر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يومَ الحديبية عن موافقة
رسول الله ﷺ غير التأويل، حتى اشتدَّ غضبه لتأخرهم عن طاعته، حتى
رجعوا عن ذلك التأويل؟

وما الذي سفك دمّ أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعدواناً وأوقع الأمة فيما
أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل؟

وما الذي سفك دمّ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنه الحسين وأهل بيته غير التأويل؟

وما الذي أراق دمّ عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟

وما الذي أراق دمّ [ابن]^(٣) الزبير وحُجْر بن عدي وسعيد بن جبير

(١) في النسخ الخطية: «في»، ولعل الصواب ما أثبت. وفي النسخ المطبوعة: «وخالفوا
ظاهر التنزيل».

(٢) تقدّم غير مرة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية.

وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟

وما الذي أريقَت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟
وما الذي جرَّد الإمامَ أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عَجَّت
الخليقة إلى ربِّها غير التأويل؟
وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلَّد خلقًا من العلماء في
السجون حتى ماتوا غير التأويل؟
وما الذي سلَّط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردُّوا أهلها غير
التأويل؟

وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب
التأويل؟

وهل فُتِح بابُ التأويل إلا مضادَّةً ومناقضةً لحكم الله في تعليمه عباده
البيان الذي امتنَّ^(١) في كتابه على الإنسان بتعليمه إياه؟ فالتأويل بالألغاز
والأحاجي والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين. وهل فرَّق بين دفع
[٢١٧/أ] حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة
المخالفة له، وبين ردِّه وعدم قبوله؟ ولكن هذا ردُّ جحود ومعاندة، وذاك ردُّ
خداع ومصانعة!

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمَّى بـ«الكشف عن مناهج
الأدلة»^(٢)، وقد ذكر التأويل وجنائته على الشريعة، إلى أن قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي

(١) في النسخ المطبوعة زيد بعده لفظ الجلالة: «امتن الله».

(٢) (ص ١٤٨-١٤٩).

قُلُوبِهِمْ زَنِيغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَبَهُ مِنْهُ ﴿١﴾ [آل عمران: ٧] وهؤلاء أهل الجدل والكلام. وأشدُّ ما عرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأولوا كثيراً مما ظنُّوه ليس على ظاهره، وقالوا: إن هذا التأويل هو المقصود به، وإنما أمر الله (٢) به في صورة المتشابهة ابتلاءً لعباده واختباراً لهم. ونعوذ بالله من هذا الظن بالله، بل نقول: إن كتاب الله العزيز إنما جاء معجزاً من جهة الوضوح والبيان، فما أبعد (٣) من مقصد الشارع مَنْ قال فيما ليس بمتشابه: إنه متشابه، ثم أوَّل ذلك المتشابه بزعمه، وقال لجميع الناس: إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل! مثل ما قالوه في آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا: إن ظاهره متشابه.

ثم قال (٤): وبالجملية، فأكثر التأويلات التي زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تُؤمِّلَتْ وُجِدَتْ ليس يقوم عليها برهان.

إلى أن قال (٥): ومثال مَنْ أوَّل شيئاً من الشرع وزعم أن ما أوَّلَه هو الذي قصده الشرع مثال مَنْ أتى إلى دواءٍ قد ركبَه طبيب ماهر، ليحفظ صحة جميع الناس أو الأكثر، فجاء رجل، فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم، لرداءة

(١) في النسخ: «وأما».

(٢) كذا في النسخ. وفي «الكشف»: «أتى الله»، فأثبت ذلك في المطبوع بدلاً مما في النسخ الخطية.

(٣) أثبت في المطبوع: «فإذا ما أبعد» كما جاء في «الكشف»، وزعم أن ما في النسخ غير مستقيم.

(٤) في (ص ١٤٩).

(٥) في (ص ١٤٩ - ١٥٠).

مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي^(١) صرّح باسمه^(٢) الطبيب الأول في ذلك الدواء العام المنفعة لم يُرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة. فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركّب الأعظم، وجعل فيه بدله الدواء الذي ظنّ أنه قصده الطبيب، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول. فاستعمل الناس ذلك الدواء المركّب على الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأول، ففسدت أمزجة كثير من الناس. فجاء آخرون، فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركّب، فراموا إصلاحه بأن بدّلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول، فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير النوع الأول. فجاء ثالث، فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض من ذلك للناس^(٣) نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين. فجاء متأول رابع، فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة.

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و«درء التعارض» (٦/ ٢٢٠)، وكذا في مطبوعة «الكشف» نفسه، وهو غريب! فإن الصواب: «الذي»، وهو صفة لكلمة «بعض»، والعائد: الضمير المذكور في «باسمه». وكذا في «مختصر الصواعق» (١/ ١٥٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «باسمها»، والظاهر أن بعض الناشرين غير ما في النسخة من أجل «التي» غير ناظر إلى تذكير الدواء المقصود من ذلك الدواء العام المركّب في سائر الكلام الآتي.

(٣) ب: «لناس من ذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من (ز، ك) موافق لما في مصدر النقل.

فلما طال الزمان بهذا الدواء المركَّب الأعظم، وسلَّط الناس التأويل على أدويته، وغيروها وبَدَّلوها = عرض منه للناس أمراض شتَّى، حتى فسدت [٢١٧/ب] المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حقِّ أكثر الناس. وهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة^(١) مع الشريعة، وذلك أن كلَّ فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحبُ الشرع، حتى تمزَّق الشرعُ كلَّ ممزَّق، وبعد جدًّا عن موضوعه^(٢) الأول.

ولما علم صاحبُ الشرع صلوات الله وسلامه عليه أن مثل هذا يعرض - ولا بدَّ - في شريعته قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلُّها في النار إلا واحدة»^(٣)، يعني بالواحدة: التي سلكت ظاهر الشرع، ولم تؤوِّله.

وأنت إذا تأملتَ ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبَيَّنَ أن هذا المثال صحيح.

وأول من غيرَ هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية. ثم جاء أبو حامد، فطمَّ الوادي على القريِّ^(٤).

(١) أثبت في المطبوع: «الطريقة»، وأحال على «الكشف». وفي الطبعة التي بين يديَّ كما هنا وفي «درء التعارض» (٢٢١/٦) و«الصواعق» (٤١٥/٢).

(٢) ب: «موضعه»، وكذا في طبعة «الكشف»، ولعله تحريف. وفي «درء التعارض» (٢٢٢/٦) و«الصواعق» (٤١٦/٢) كما أثبت من (ز، ك).

(٣) رواه أحمد (١٢٢٠٨، ١٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس، والحديث حسن بشواهد. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٣) وتعليق محققي «المسند».

(٤) سبق هذا المثل قريبًا.

هذا كلامه بلفظه^(١).

ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما نال الأمم قديماً وحديثاً بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدّة أسفار^(٢). والله المستعان.

الفائدة السادسة والخمسون: لا يجوز له^(٣) العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من فتواه^(٤)، وتردّد فيها، لقوله ﷺ: «استفتِ نفسك... وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٥)، فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً. ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «من قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٦).

والمفتي والقاضي في هذا سواء. فلا يظنّ^(٧) المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء

(١) نقله المؤلف في «الصواعق» (٢/ ٤٠٤ - ٤١٧) بأطول مما هنا. وانظر: «درء التعارض» (٦/ ٢١٢ - ٢٢٢).

(٢) وقال في «شفاء العليل» (ص ٨٢): «وسنفرد إن شاء الله كتاباً نذكر فيه جناية المتأويلين على الدنيا والدين». وانظر: «ابن قيم الجوزية» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٤٨).

(٣) «له» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) ب: «قبوله»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أنه تصحيف ما أثبت من ز.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) في النسخ المطبوعة: «ولا يظن».

تردّد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيّده^(١) بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرّخص المخالفة للسنة وغير ذلك، من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها. فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي سأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة^(٢). فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد. فمن جوّز ذلك رأى أنه يُقبل قوله إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد. ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلّم أقوى، فيتعيّن. والحق: التفصيل بأن المفضل إن ترجّح بديانة [٢١٨/أ] وورع وتحرّ^(٣) للصواب، وعدم ذلك الفاضل، فاستفتاء المفضل جائز إن لم يتعيّن. وإن استويا فاستفتاء الأعلّم أولى^(٤). والله أعلم.

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما، لأنه خبر محض

(١) في النسخ المطبوعة: «تقيّده».

(٢) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٥٦).

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو ورع أو تحرّ».

(٤) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٣٤).

فيكتفى فيه بواحد، كأخبار الديانات^(١). وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة، والدعوى، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعريف، في إحدى الروايتين. وهي مذهب أبي حنيفة، واختارها أبو بكر إجراء لها مجرى الخبر^(٢).

والرواية الثانية: لا يقبل في هذه المواضع أقل من اثنين، إجراء لها مجرى الشهادة، وسلوكاً بها سبيلها، لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم، وثبت عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد؛ كما لو شهد على إقراره شاهد واحد، فإنه لا يكتفى به. وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال، فإنه خبر محض، فافترقا.

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة، فإن لم يعلم^(٣) الصورة المسؤول عنها لم يُجب عن صورة واحدة منها. وإن علم الصورة المسؤول عنها فله أن يخصّها بالجواب، ولكن يقيد لثلاثتهم أن الجواب عن غيرها، فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسؤول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا^(٤). وله أن يُفرد كلّ صورة بجواب، فيفصل الأقسام المحتملة، ويذكر حكم كلّ قسم.

ومنع بعضهم من ذلك لوجهين. أحدهما: أنه ذريعة إلى تعليم الحيل، وفتح بابٍ لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء. الثاني: أنه سبب

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والطب».

(٢) يعني: أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال. انظر: «المغني» (١٤ / ٨٤).

(٣) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «المفتي».

(٤) في النسخ المطبوعة: «كذا وكذا».

لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامي، فيضيع مقصوده^(١).

والحق: التفصيل. فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره - بل يستحب - إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان، وإزالة لبس. وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أجوبته بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حُرَّة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت مطاوعته^(٢) فهي [له، وعليه لسيدتها مثلها]^(٣).

الفائدة التاسعة والخمسون، وهي مما ينبغي التفتن له: إن رأى المفتي خلال السطور بياضاً يحتمل أن يلحق به ما يُفسد الجواب فليحترز منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه. فإما أن يأمره^(٤) بكتابة غير الورقة، وإما أن يخطَّ على البياض أو يشغله بشيء، كما يحترز منه كُتَّابُ الوثائق والمكاتب^(٥).

وبالجملة، فليكن حذراً فطناً، ولا يُحسن ظنه بكلِّ أحد. وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيّد السؤال عنده في ورقة، ثم يجيب في ورقة السائل. ومنهم من كان [٢١٨/ب] يكتب السؤال في ورقة من عنده، ثم

(١) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٣٥) و«صفة الفتوى» (ص ٥٧).

(٢) كذا في النسخ. وقد سبق الحديث غير مرة بلفظ «طاوعته».

(٣) في موضع ما بين المعقوفين بياض في النسخ الثلاث. وقد أكمل الحديث في النسخ المطبوعة مع زيادة: «وهذا كثير في فتاويه ﷺ» أخذاً مما سبق في الفائدة الثامنة عشرة فيما أظن.

(٤) ك: «يلزمه». وفي النسخ المطبوعة: «يأمر».

(٥) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٣٧) و«صفة الفتوى» (ص ٥٨).

يكتب الجواب. وليس شيء من ذلك بلازم، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

الفائدة الستون: إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره^(١). ولا يستقلّ بالجواب ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم. وهذا من الجهل، فقد أثنى سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس وهو إذ ذاك أحدثُ القوم سنّاً. وكان يشاور عليّاً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم^(٢)، ولا سيّما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه، وتعليمهم، وشحذ أذهانهم.

قال البخاري في «صحيحه»^(٣): «باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه»^(٤).

(١) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٣٨) و«صفة الفتوى» (ص ٥٨).

(٢) رواه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٣)، وهو ثابت عنه في غير قصة، وتقدم البعض.

(٣) في كتاب العلم قبل الحديث (٦١).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولفظ الباب في «الصحيح»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» ولم ترد إشارة إلى اختلاف في اللفظ في النسخ المذكورة في الطبعة الأميرية (٢٢ / ١).

وأولى ما ألقى عليهم: المسألة التي سئل عنها. هذا ما لم يعارض ذلك مفسدةً من إفشاء سرِّ السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك.

وكذلك الحكم في عابر الرؤيا. فالمفتي والمعبّر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره.

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يُكثر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١) وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك. وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلِّم إبراهيم^(٢)»، ويكثر الاستعانة^(٣) بذلك اقتداءً بمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٤) حيث قال لمالك بن يُخامر السَّكْسَكِي عند موته، وقد رآه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنتُ أصيبتها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنتُ أتعلَّمهما منك. فقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما. اطلب العلم عند أربعة: عند

(١) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) في زبعده: «علَّمني»، ولكن فوقه حرف الحاء، يعني: محذوف.

(٣) ك، ب: «الاستغاثة»، وكذا في المطبوع.

(٤) ذكره ابن رُشَيْق في رسالته «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ص ٢٨٣). وانظر: «العقود الدرية» (ص ٣٨ - ٣٩).

عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري - وذكر الرابع - ^(١)، فإن عجز عنه هؤلاء، فسائر أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم ^(٢).

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: ﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢] ^(٣).

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ^(٤).

وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله ^(٥).

وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ۖ﴾ ^(١٦) وَأَحْلِلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ^(١٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ [طه: ٢٥ - ٢٨] ^(٦).

وكان بعضهم يقول: اللهم وفقني، واهدني، وسدّدني، واجمع لي بين

(١) هو عبد الله بن سلام، كما سبق.

(٢) تقدم في أول الكتاب.

(٣) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٤٠) و«صفة الفتوى» (ص ٦٠).

(٤) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٤٠) و«صفة الفتوى» (ص ٥٩ - ٦٠). وقد روى الترمذي (٣٦٠١)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٤٧) من طريق هشام بن الغاز، عن مكحول، قال: من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه، دفع الله عنه سبعين باباً من الضر، أدناها الفقر. وإسناده صحيح.

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٢). وفي «أدب المفتي» و«صفة الفتوى» كما ذكر عن مكحول.

(٦) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٤٠).

الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان^(١).

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة. وجربنا نحن ذلك^(٢)، فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة.

والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق التوجه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء فإنه لا يرد من صدق في [٢١٩/١] التوجه إليه لتبليغ دينه، وإرشاد عبيده ونصيحتهم، والتخلص من القول عليه بلا علم. فإذا صدقت نيته ورغبته في ذلك لم يعدم أجراً، إن فاته أجران. والله المستعان.

وسئل الإمام أحمد، فقيل له: ربما اشتد علينا الأمر من جهتك، فلمن نسأل بعدك؟ فقال: سلوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفق للصواب^(٣).

واقترى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب: اقربوا^(٤) من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تجلى لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من الله. وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى. وكلما بعد من الله كثرت عليه المعارضات، وضُعب نور كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٤١). وأخرج مسلم (٢٧٣٥) مرفوعاً: «قل اللهم اهْدني وسدّدني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم».

(٢) في المطبوع: «ذلك نحن».

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٢٠٢)، «العدة» (٥/١٥٧٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «اقترى».

القلب، يفرِّق به العبد بين الخطأ والصواب^(١).

وقال مالك للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا، فلا تطفئه بظلمة المعصية^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] ومن الفرقان: النور الذي يفرِّق به العبدُ بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتمَّ. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية والستون: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون بها مما يعلمون أنه الحق، إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه. وكثير منهم يسأله عن غرضه، فإن صادفه عنه كتب له، وإلا دلَّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده. وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بدَّ فيه من تفصيل:

فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة والمسائل العملية^(٣) التي فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقُّفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم. وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله؟

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعتتها الأقوال

(١) لم أجده، وهو أبعد شيء من كلام عمر بن الخطاب أو غيره من الصحابة، وإنما هو من كلام بعض المتصوفة، ولا أدري كيف ذهب ذلك على المصنف.

(٢) «مناقب الشافعي» (١/ ١٠٤).

(٣) ز: «العلميات». وفي النسخ المطبوعة: «أو من المسائل ...».

والأقيسة، فإن لم يترجَّح له قول منها لم يسعَ له أن يرجَّح بغرض^(١) السائل. وإن ترجَّح له قول منها وظنَّ أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله. فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه. ولا يسعه ذلك أيضًا إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذًا لغرضه، لا تعبُّدًا لله بأداء حقه. ولا يسعه أن يدلَّه على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانةً، وإنما يستفتون توصلاً إلى حصول أغراضهم بأيّ طريق اتفق^(٢). فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يُربُّون^(٣) الحقَّ، بل يُربُّون أغراضهم^(٤). ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أيّ مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع، وتمذهبوا به، كما يفعل أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام. ولا يقصد أحدهم حاكمًا بعينه، بل أيّ حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه.

وقال شيخنا مرةً: أنا مخير بين [٢١٩/ب] إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليّ، بخلاف من يسأل عن دينه. وقد قال الله تعالى لنبيّه في

(١) في المطبوع: «لغرض».

(٢) ك، ب: «وافق»، وكذا في المطبوع.

(٣) كذا في ز، ب هنا وفي الجملة التالية، وقد ضبط في ز بضم الراء والباء. فإن صح، فلعله من قولهم: يُربُّون العَلَمَ، أي يقومون به. وفي ك: «يرون» في الموضعين. وفي النسخ المطبوعة: «يريدون».

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بأي طريق وافق».

حَقٌّ مِنْ جَاءِهِ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ غَرَضِهِ، لَا لِاتِّزَامِهِ لِدِينِهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤٢]. فهو لاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم. والله أعلم.

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب^(١)! بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة والقياس الصحيح عيباً؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حُرِّمَ على المستفتي أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺ يُسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبِّهها بنظائرها. هذا، وقوله وحده حجة، فما الظنُّ بمن ليس قوله بحجة، ولا يجب الأخذ به! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ^(٢) قبول قوله، وهيهات أن يسوغ بلا حجة!

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفْتى بالحجة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا؛ فيُسْفَى السائل، ويبلغ القائل. وهذا كثير جداً في فتاويهم لمن تأملها. ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه

(١) في المطبوع: «بالعيب».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

يأبى أن يتكلّم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم، إلى أن صار بعضهم يجيب بـ«نعم» أو «لا» فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضله من يفتي بالدليل.

ثم نزلنا درجةً أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمّه. ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوى! والله المستعان.

الفائدة الرابعة والستون: هل يجوز للمستفتي تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحهما: له ذلك، فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يسُغ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم. وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعتدّ بهم في الإجماع والنزاع^(١). ولهذا لو شهد الشاهدان، ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما، لم تبطل شهادتهما. وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته.

ومن قال: تبطل فتواه بموته قال: أهليته زالت بموته. ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، ولأنه قد يتغيّر اجتهاده.

وممن حكى الوجهين في المفتي: أبو الخطاب^(٢) فقال: إن مات

(١) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٦٠)، و«صفة الفتوى» (ص ٧٠-٧١).

(٢) في «التمهيد في أصول الفقه» (٤/ ٣٩٤). ونقل عنه في «صفة الفتوى».

المفتي قبل عمل المستفتي، فله [٢٢٠/أ] العملُ بها. وقيل: لا يعمل بها. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن^(١) حكم حادثة، فأفتاه، وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية؛ فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية؟

فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي^(٢). فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغيير اجتهاده^(٣)، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغيير اجتهاده.

ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه، فيكون المستفتي قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه. ولهذا رجَّح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مستنّاً فليستنّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة^(٤).

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفتي أن يجتهد في أعيان المفتين، ويسأل الأعلام والأدین، أم لا يلزمه ذلك؟

(١) ب: «في»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٦٧) و«صفة الفتوى» (ص ٨٢).

(٣) في المطبوع: «تغير الاجتهاد».

(٤) تقدّم تخريجه.

فيه مذهبان^(١) كما سبق، ويَبَيَّنُ مأخذهما. والصحيح أنه يلزمه، لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى الأمور بها كلُّ أحد. وتقدّم أنه إذا اختلف عليه مفتيان: أورع، وأعلم^(٢)، فأَيُّهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهاها.

وهل يلزم العامِّي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟ فيه مذهبان:

أحدهما: لا يلزمه. وهو الصواب المقطوع به، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يُوجِبِ الله ورسوله^(٣) على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة، فيقلِّده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة، مبرأ أهلها من هذه النسبة. بل لا يصح للعامِّي مذهبٌ ولو تمذهب به. فالعامِّي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوعٌ نظر واستدلال وبصر^(٤) بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابًا في فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله. وأما من لم يتأهَّل لذلك البتة، بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير ذلك، لم يصِرْ كذلك بمجرد القول؛ كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصِرْ كذلك بمجرد قوله.

يوضّحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متَّبِعٌ لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة

(١) ب: «وجهان».

(٢) في النسخ المطبوعة: «أحدهما أورع والآخر أعلم».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ولا رسوله».

(٤) في النسخ المطبوعة: «واستدلال ويكون بصيرًا».

والاستدلال. فأما مع جهله وبعده جدًا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من [كل] ^(١) معنى؟ فالعامي ^(٢) لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره. ولا يلزم أحدًا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة ^(٣) بحيث يأخذ أقواله كلها، ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة، وأجل قدرًا، وأعلم بالله ورسوله، من أن يلزموا الناس بذلك. وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب [ب/٢٢٠] عالم من العلماء. وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة.

فيا الله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء! وهل قال ذلك أحد من الأئمة، أو دعا إليه، أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة. لا يختلف الواجب ولا يتبدل. وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال، فذلك أيضًا تابع لما أوجبه الله ورسوله.

(١) من النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والعامي».

(٣) ب: «الأئمة».

ومن صحَّح للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وهذا الذي قاله هؤلاء لو صحَّ للزم منه تحريمُ استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريمُ تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدلُّ فسادُها على فساد ملزوماتها. بل يلزم منه أنه إذا رأى نصَّ رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه = أن يترك النص وأقوال الصحابة، ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا، فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيّد بالأربعة^(١) بإجماع الأمة، كما لم يجب^(٢) على العالم أن يتقيّد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صحَّ الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو بصرياً^(٣) أو يمنياً.

وكذلك لا يجب على الإنسان التقيّد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسمَ المصحف الإمام، وصحّت في العربية، وصحّ سندها = جازت القراءة بها، وصحّت الصلاة بها اتفاقاً. بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ أو الصحابة^(٤) بعده، جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصحَّ

(١) في النسخ المطبوعة: «بأحد من الأئمة الأربعة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لا يجب».

(٣) في النسخ المطبوعة: «مصرياً».

(٤) في النسخ المطبوعة: «والصحابه».

الأقوال. والثاني تبطل الصلاة بها. وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد. والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطله. وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية^(١)، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني.

ولكن ليس له أن يتبع رُحَصَ المذاهب، وأخذَ غرضه من أيِّ مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحقِّ بحسب الإمكان.

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفُّها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلَم أو الأورع، أو يعدل إلى مفتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرَّى ويبحث عن [٢٢١/أ] الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب^(٢)، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين، كما تقدَّم. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتى، فأفتاه المفتي، فهل تصير فتواه موجبةً على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم^(٣):

أحدها: أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو.

(١) نقله عنه شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٩٨).

(٢) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٦٤ - ١٦٥) و«صفة الفتوى» (ص ٨٠ - ٨١).

(٣) انظر: «أدب المفتي» (ص ١٦٦ - ١٦٧) و«صفة الفتوى» (ص ٨١ - ٨٢).

والثاني: أنه يلزمه إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترك.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حقٌ لزمه العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتيًا آخر لزمه الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه. وإن وجد مفتيًا آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل. وإن خالفه، فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به. وإن لم يستب له الصواب فهل يتوقف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدّمت.

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه، إذا عرف أنه خطّه، أو أعلمه به من يسكن إلى قوله. ويجوز له قبول قول الرسول: إن هذا خطّه، وإن كان عبدًا أو امرأة أو صبيًا أو فاسقًا؛ كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتمادًا على القرائن والعرف.

وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف^(١) على كتاب أو رباط، أو خان ونحوه^(٢)، فيدخله، ويتنفع به. وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده بخطّ أبيه في برنامج^(٣) أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق. وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خطّ الزوج أنه أبانها، فلها أن

(١) ك، ب: «كتاب الوقف»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو نحوه».

(٣) «البرنامج»: الورقة الجامعة للحساب. معرّب عن «برنامج» بالكاف الفارسية. وبالفارسية الحديثة: برنامج.

تتزوَّج بناءً على الخط. وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي،
فينفَّذ ما فيه، وإن لم يشهد شاهدان. وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً
جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناءً على الخط إذا تيقَّن ذلك كلّه.

هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبيّها^(١) ﷺ وإلى الآن، وإن
أنكره من أنكره. ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه
فيما يفتي به ويقضي به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به
ويفتي به^(٢)، ويُحِلُّ ويحرِّم، ويقول: هكذا في الكتاب. والله الموفِّق^(٣).
وقد كان رسول الله ﷺ يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى
الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه. وهذا أظهر من أن ينكر. وبالله التوفيق.

الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل
يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟
فيه ثلاثة أوجه^(٤):

أحدها: يجوز. وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم، فإنهم كانوا يُسألون
عن حوادث لم تقع قبلهم، فيجتهدون فيها. وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد
الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٥). وهذا يعُمُّ ما

(١) في النسخ المطبوعة: «نبينا».

(٢) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكأن ما بعده أضافه المؤلف فيما بعد ونسي أن
يحذف «والله الموفِّق» من هنا. وقد سبق مثل ذلك.

(٤) انظر: «صفة الفتوى» (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(٥) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما [٢٢١/ب] عرف فيه أقوالاً، واجتهد في الصواب منها. وعلى هذا درج السلف والخلف. والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث. ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً. وأنت إذا تأملت الواقع^(١) رأيت مسائل كثيرة واقعة، وهي غير منقولة، ولا يُعرف فيها كلامٌ لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٢).

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها. ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق: التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحبُّ أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم. فإن عُدِم الأمران لم يجز، وإن وُجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل؛ فيجوز للحاجة دون عدمها. والله أعلم.



(١) في النسخ المطبوعة: «الوقائع».

(٢) تقدّم توثيقه.

فصل

ونختم^(١) الكتاب بذكر فصول يسير قدرها، عظيم أمرها، من فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، تكون روحاً لهذا الكتاب، ورقماً على حلة^(٢) هذا التأليف:

فصح عنه ﷺ أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى، فقال: «هل تضارئون في رؤية الشمس صحواً في الظهيرة، ليس دونها سحب؟». قالوا: لا. فقال: «هل تضارئون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً، ليس دونه سحب؟». قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونه كذلك». متفق عليه^(٣).

وسئل: كيف نراه، ونحن ملء الأرض، وهو واحد؟ فقال: «أنبئكم عن ذلك في آلاء الله: الشمس والقمر آية منه صغيرة، ترونهما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارئون في رؤيتهما. ولعمركم إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه». ذكره أحمد^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «ولنختم».

(٢) يعني: وشياً عليها. وفي ك، ب: «جلة» بالجيم، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) البخاري (٤٥٨١)، مسلم (١٨٢) من حديث أبي سعيد.

(٤) كذا قال. بل رواه عبد الله في «زوائد المسند» (١٢٤/٢٦) ضمن حديث طويل (١٦٢٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٤٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢/٤٦٠)، والطبراني (٤٧٧/١٩)، والدارقطني في «الرؤية» (١٩١) مختصراً، والحاكم (٥٦١/٤). وفيه دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي، ضعيف، وأبوه مجهول. ضعفه الذهبي في «العلو» (٢٧٦/١)، =

وصح عنه ﷺ أنه سئل عن مسألة القدر^(١)، وما يعمل الناس فيه، أمر قد قضي وفرغ منه أم أمر يُستأنف؟ فقال: «بل أمرٌ قد قضي وفرغ منه». فسئل حينئذ: فقيم العمل؟ فأجاب بقوله: «اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له. أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ إلى آخر الآيتين [الليل: ٥-١٠]. ذكره مسلم^(٢).

وصح عنه ﷺ أنه سئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم، هل يعلمه الله؟ فقال: «نعم». ذكره مسلم^(٣).

وصح عنه ﷺ أنه سئل: أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض؟

= وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٣٣٩/٧): «هذا حديث غريب جداً، وألفاظه في بعضها نكارة». ومع ذلك حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٢٧١/٩) والألباني في «الصحيح» (٢٨١٠)، وصححه المصنف في «زاد المعاد» (٦٧٧/٣) وذكر أنه حديث كبير خارج من مشكاة النبوة، ورواه الأئمة ولم ينكروه، وذكر قول ابن منده بأنه لا ينكره إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة. وانظر: «حادي الأرواح» (٥٣٦/١) و«مختصر الصواعق» (٣/١١٨٣-١١٨٦).

- (١) في حاشية ز بخت ناسخها: «صوابه: عن ساعة القدر».
- (٢) قوله: «اعملوا...» إلخ رواه البخاري (٤٩٤٩) ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي رضي الله عنه، ولكن لم أقف عليه بالسياق الذي أورده المصنف.
- (٣) برقم (١٠٣/٩٧٤) من حديث عائشة في قصة البقيع. وفيه أن قوله «نعم» من قول عائشة، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٥) والنسائي (٣٩٦٣، ٣٩٦٤) من قول النبي ﷺ. قال النووي في «شرح» (٤٤/٧): هكذا في الأصول - أي أصول صحيح مسلم - وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مهما يكتم الناس يعلمه الله» صدقت نفسها، فقالت: «نعم».

فلم ينكر على السائل، وقال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء». ذكره أحمد^(١).

وصحَّ عنه عليه السلام أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: «كان الله، ولم يكن شيءٌ غيره». وكان عرشه على الماء. وكتب في الذكر كلَّ شيء». ذكره البخاري^(٢).

وصحَّ عنه عليه السلام أنه سئل: أين يكون الناس يوم تبدَّل الأرض؟ فقال: «على الصراط». وفي لفظ آخر: «هم في الظلمة دون الجسر». فسئل: من أول الناس إجازة؟ فقال: «فقراء المهاجرين» ذكره مسلم^(٣). ولا تنافي بين [٢٢٢/١] الجوابين فإن الظلمة أول الصراط، فهناك مبدأ التبديل؛ وتماؤه وهم على الصراط.

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشاق: ٨] فقال: «ذاك العرض». ذكره مسلم^(٤).

وسئل عليه السلام عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زيادة كبد الحوت». فسئل عليه السلام: ما غذاؤهم على أثره؟ فقال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل

(١) في «المسند» (١٦١٨٨، ١٦٢٠٠). ورواه الترمذي (٣١١٩)، وابن ماجه (١٨٢) من حديث أبي رزين العقيلي. وفيه وكيع بن حذس، ضعيف. ضعف الحديث ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (٤١٥) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٦١٧).

(٢) برقم (٣١٩١) من حديث عمران بن حصين.

(٣) قوله: «على الصراط» رواه مسلم (٢٧٩١) من حديث عائشة، واللفظ الآخر من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٨٧٦).

من أطرافها». فسئل ﷺ: ما شربهم عليه^(١)؟ قال^(٢): «من عين فيها تسمى سلسبيلاً». ذكره مسلم^(٣).

وسئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نورٌ أنى أراه!». ذكره مسلم^(٤). فذكر الجواب^(٥) ونبه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب الربّ تبارك وتعالى، الذي لو كشفه لم يقدِر له شيء.

وسئل ﷺ: يا رسول الله، كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ فقال للسائل: «أنبتك بمثل ذلك في آلاء الله: الأرضُ أشرفتَ عليها وهي مدرة بالية، فقلت: لا تحيا أبداً. ثم أرسل ربك عليها السماء، فلم تلبث عليك إلا أياماً، ثم أشرفتَ عليها وهي شربة^(٦) واحدة! ولعمرك إلهك لهو أقدرُ

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «فيها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٣) من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) من حديث أبي ذر (١٧٨).

(٥) في النسخ المطبوعة: «الجواز».

(٦) ذكر الصغاني في «العباب» (١/ ٣٢٤ طبعة باكستان) أربع روايات: شربة وشربة وشربة وشربة. قال: «فالأولى والثانية أي كثير الماء، فمن حيث أردت أن تشرب شربت. والثالثة المراد بها الحوض في أصل النخلة. والرابعة: الحنظلة، أي أن الأرض تخضر بالنبات، فتصير في اخضرار الحنظلة ونضارتها». وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٥٣٤): «ووصف الأرض بالنبات في هذا أشبه بالمعنى من اللفظين الأولين» يعني الشربة والشربة. وانظر: «منال الطالب» لابن الأثير (ص ٢٣٨). وضبطت في مطبوعة «المسند»: «شربة»، بتشديد الباء دون إشارة إلى ما في النسخ الخطية.

على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض». ذكره أحمد^(١).
 وسئل ﷺ: يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ فقال: «تُعَرِّضُونَ عَلَيْهِ بَادِيَةً لَهُ صَفْحَاتِكُمْ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ مِنْكُمْ. فَيَأْخُذُ رَبُّكَ عِزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، فَيَنْضَحُ بِهَا قَبْلَكُمْ، فَلَعْمَرُ إِلَهَكِ مَا يَخْطِئُ وَجْهَ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِنْهَا قَطْرَةٌ. فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتُدْعُ وَجْهَهُ مِثْلَ الرِّيطَةِ الْبَيْضَاءِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَتَخْطُمُهُ^(٢) بِمِثْلِ الْحَمِيمِ الْأَسْوَدِ». ذكره أحمد^(٣).

وسئل ﷺ: بِمِ نَبْصَرٍ وَقَدْ حَبَسَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؟ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ: «بِمِثْلِ بَصْرِكَ سَاعَتِكَ هَذِهِ. وَذَلِكَ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ أُشْرِقَتْ فِيهِ الْأَرْضُ، ثُمَّ وَاجَهَتْهُ الْجِبَالُ».

فَسُئِلَ ﷺ: بِمِ نَجْزَى مِنْ حَسَنَاتِنَا وَسَيِّئَاتِنَا؟ فَقَالَ: «الْحَسَنَةُ بَعِشْرَةَ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا أَوْ يَعْفُو».

فَسُئِلَ ﷺ: عَلَامَ نَطْلَعُ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «عَلَى أَنْهَارٍ مِنْ عَسَلٍ مَصْفًى، وَأَنْهَارٍ مِنْ كَأْسٍ مَا بِهَا مِنْ صَدَاعٍ وَلَا نَدَامَةٍ، وَأَنْهَارٍ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَمَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ، وَفَاكِهِةٍ لَعْمَرُ إِلَهَكِ مِمَّا تَعْلَمُونَ وَخَيْرٌ مِنْ مِثْلِهِ مَعَهُ، وَأَزْوَاجٌ مَطْهَرَةٌ». فُسئِلَ ﷺ: أَلْنَا فِيهَا أَزْوَاجٌ؟ فَقَالَ: «الصَّالِحَاتُ لِلصَّالِحِينَ، تَلَذُّوا بِهِنَ مِثْلَ لَذَاتِكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَلَذُّوا بِكُمْ^(٤)، غَيْرَ أَنَّ لَا تَوَالِدَ». ذكره أحمد^(٥).

(١) من حديث لقيط بن عامر. وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. وقد تقدّم.

(٢) يعني: فتصيب أنفه. انظر: «النهاية» (٢/ ٥٠).

(٣) من الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ. وفي مطبوعة «المسند»: «تَلَذُّونَهُمْ... وَيَلَذُّونَ بِكُمْ»، وفي بعض نسخه:

«تَلَذُّونَهُنَّ»، «وتَلَذُّونَ بِهِنَ». وفي النسخ المطبوعة: «تَلَذُّونَهُنَّ»، «ويلذونكم».

(٥) من حديث لقيط السابق.

وسئل ﷺ عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال: «يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس، وهو أشده عليّ، فيفصم عني، وقد وعيتُ ما قال. وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً». متفق عليه^(١).

وسئل ﷺ عن شبه الولد بأبيه تارة، وبأُمّه تارة، فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له. وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها». متفق عليه^(٢).

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) أنه قال: «إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنت بإذن الله»، فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ [٢٢٢/ب] محفوظاً، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول^(٤).

والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر الربّ تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء. ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة^(٥).

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً، فلا تنافي بينه وبين اللفظ الأول،

(١) البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) انظر: حديث أنس في «صحيح البخاري» (٣٩٣٨) وحديث أم سليم في «صحيح مسلم» (٣١١)، ولفظ الأخير: «فمن أيهما علا أو سبق...».

(٣) من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) ذكر المصنف قول شيخه في «الطرق الحكيمة» (٥٨٤ / ٢) وأشار إليه في «التيبان» (ص ٥١١) أيضاً.

(٥) يعني: في حديث ابن مسعود، الذي رواه البخاري (٣٣٣٢) ومسلم (٢٦٤٥).

ويكون سبقُ الماء سببًا للشَّبه، وعلوُّه على ماء الآخر سببًا للإذكار والإيناث^(١). والله أعلم.

وسئل ﷺ عن أهل الدار من المشركين، يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال: «هم منهم». حديث صحيح^(٢). ومراده ﷺ بكونهم منهم التبعية في أحكام الدنيا وعدم الضمان، لا التبعية في عقاب الآخرة، فإن الله سبحانه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، فقال: «إنما هو جبريل عليه السلام. لم أره على صورته التي خُلِقَ عليها غير هاتين المرتين». ذكره مسلم^(٣).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾^(٤) ثَمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخَصِّمُونَ ﴿[الزمر: ٣٠-٣١] سئل: يا رسول الله، أيكَّرر علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواصِّ الذنوب؟ فقال: «نعم، ليكَّررنَّ عليكم حتى تؤدُّوا إلى كلِّ ذي حقِّ حقَّه». فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد!^(٥).

وسئل ﷺ: كيف يُحشَر الكافر على وجهه؟ فقال: «أليس الذي أمشاه

(١) وانظر: «البيان» (ص ٥١٠-٥١٤)، و«تحفة المودود» (٣٩٤-٣٩٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٧٣٤-٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٧٧).

(٤) رواه أحمد (١٤٣٤)، والحميدي (٦٠)، والترمذي (٣٢٣٦) من حديث الزبير بن العوام. صححه الترمذي والحاكم (٤٣٥/٢).

في الدنيا على رجليه قادرًا^(١) أن يُمشيه في الآخرة على وجهه؟^(٢).

وسئل ﷺ: هل تذكر أهلكم يوم القيامة؟ فقال: «أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحدٌ أحدًا: حيث يوضع الميزان، حتَّى يعلم أثقل ميزانه أم يخفُّ. وحيث يتطاير الكتب، حتَّى يعلم كتابه في يمينه أو في شماله^(٣)، أو من وراء ظهره. وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، [على]^(٤) حافتيه كالليب وحسك، يحبس الله به من شاء^(٥) من خلقه، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو»^(٦).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجلُ يحبُّ القومَ، ولمَّا يعمل بأعمالهم؟ فقال: «المرء مع من أحبَّ»^(٧).

وسئل ﷺ عن الكوثر، فقال: «هو نهرٌ أعطانيه ربِّي في الجنة، هو أشدُّ بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل. فيه طيورٌ أعناقها كأعناق الجُرُز». قيل: يا رسول الله، إنها لناعمة! قال: «أكلها أنعمُ منها»^(٨).

(١) في النسخ المطبوعة: «قادر».

(٢) رواه البخاري (٤٧٦٠) ومسلم (٢٨٠٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في النسخ المطبوعة: «من يمينه أو من شماله».

(٤) ما بين المعقوفين من النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «يشاء».

(٦) رواه أحمد (٢٤٦٩٦) مختصرًا، وأبو داود (٤٧٥٥)، والحاكم (٥٧٨/٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من طرق لا تخلو من الضعف.

(٧) رواه البخاري (٦١٦٨) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود.

(٨) رواه أحمد (١٣٣٠٦، ١٣٤٧٥)، ومواضع، والترمذي (٢٥٤٧)، والحاكم (٥٣٧/٢) من حديث أنس. والحديث صحيح لغيره. انظر: «الصحيحة» (٢٥١٤).

وسئل عن أكثر ما يُدخِل النَّاسَ النَّارَ، فقال: «الأجوفان: الفم، والفرج». وعن أكثر ما يُدخلهم الجنة، فقال: «تقوى الله، وحسن الخلق»^(١).

وسئل ﷺ عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: «تُحَيَّرُ، فتكون مع أحسنهم خُلُقًا»^(٢).

وسئل ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تزاني»^(٣) بحليلة جارك»^(٤).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها». وفي لفظ: «لأول وقتها». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «برُّ الوالدين»^(٥).

(١) رواه أحمد (٩٦٩٦، ٩٠٩٦، ٧٩٠٧)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦) من حديث أبي هريرة. صححه الترمذي، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٣٢٤ / ٤).
(٢) رواه البزار (٦٦٣١) والطبراني (٢٢٢ / ٢٣) من حديث أنس عن أم حبيبة، وفيه عبيد بن إسحاق، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٩٦٤ / ٤): منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣٤٨ / ٥): عامة ما يرويه منكر. ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٣٦٨ / ٢٣) و«الأوسط» (٣١٤١) من حديث أم سلمة، وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وقال ابن عدي (٢٦٢ / ٣): وهذا الحديث أيضًا منكر. انظر: «مجمع الزوائد» ط. دار المنهاج (١٤ / ٤٢٢ - ٤٢٣، ٤٥ / ١٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «تزني».

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود.

(٥) رواه البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَذَتِ هُنُورٌ﴾ [مريم: ٢٨]، [٢٢٣/أ] وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: «كانوا يسمُّون بأنبيائهم وبالصالحين قبلهم»^(١).

وسئل ﷺ عن أول أشرار الساعة، فقال: «نارٌ تحشُر الناس من المشرق إلى المغرب». وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثالث. والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة: سببُ شبه الولد بأبيه وأمه. فولَّدها الكذابون، وجعلوها كتابًا مستقلًّا سمَّوه «مسائل عبد الله بن سلام»^(٢). وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»^(٣).

وسئل ﷺ عن الإسلام، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجُّ البيت»^(٤).

وسئل ﷺ عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»^(٥).

وسئل ﷺ عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه

(١) رواه مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) وقد وضعه أحمد بن عبد الله الجويباري الهروي الكذاب. وللبیهقي رسالة في بيان وضعه، نشرها مشهور بن حسن آل سلمان ضمن المجموعة الثانية من «مجموعة أجزاء حديثية».

(٣) من حديث أنس (٣٣٢٩).

(٤) من حديث جبريل الذي رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.

(٥) من حديث جبريل السابق.

فإنه يراك»^(١).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمًا لِقُلُوبِهِمْ وَجِلَةً﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فقال: «هم الذين يصومون، ويصلُّون، ويتصدَّقون ويخافون أن لا يُقبَل منهم»^(٢).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٣) الآية [الأعراف: ١٧٢]، فقال: «إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره^(٤) يمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة، فيدخله الجنة. وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار، فيدخل النار»^(٥).

(١) من الحديث السابق.

(٢) رواه الحميدي (٢٧٧)، وإسحاق بن راهويه (١٦٤٣)، وأحمد (٢٥٢٦٣)، (٢٥٧٠٥)، والترمذي (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، من حديث عائشة. وفيه عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني لم يدرك عائشة. وله شواهد ومتابع قوى بها الألباني في «الصحيحه» (١٦٢)، وضعَّف الجميع محققو «المسند».

(٣) ز: «ذرياتهم» على قراءة أبي عمرو. وهي قراءة نافع وابن عامر أيضًا. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٦٥١/٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «على ظهره» هنا وفيما يأتي.

(٥) رواه مالك (٨٩٨/٢)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في =

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام^(١)» (٢).

وسئل ﷺ عن الأدوية والرقي، هل تردُّ من القدر شيئاً؟ فقال: «هي من القدر» (٣).

وسئل ﷺ عن يموت من أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وليس هذا قولاً (٤) بالتوقُّف كما ظنَّ بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله

= «الكبرى» (١١١٢٦) من حديث مسلم بن يسار الجهني عن عمر. صححه ابن حبان (٦١٦٦)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (٤٩)، والحاكم (٢٧/١). ورجح الدارقطني الوصل في «العلل» (٢٢٢/٢).

(١) ب: «أمر العوام»، وهو لفظ ابن ماجه. وفي النسخ المطبوعة: «عنك أمر العوام». وسيأتي الحديث مرة أخرى.

(٢) جزء حديث رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشني، من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني. وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٣٨٥). وله شاهد صحيح - للقدر المذكور - من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٦٣) وأبي داود (٤٣٤٢) وابن ماجه (٣٩٥٧).

(٣) رواه أحمد (١٥٤٧٢ - ١٥٤٧٤)، والترمذي (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧) من طريق ابن أبي خزيمة عن أبيه، والصحيح: عن أبي خزيمة عن أبيه كما هو عند الترمذي (٢٠٦٥) - وصوبه - وأحمد (١٥٤٧٥) والبيهقي (٣٤٨/٩ - ٣٤٩)، وأبو خزيمة مجهول. وله شاهد عند الحاكم (٣٢/١، ١٩٩)، لكنه خطأ.

(٤) في النسخ: «قولنا» هنا وفيما بعد. ولعله سبق قلم.

لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا. بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله سبحانه يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيامة، لا على مجرد علمه؛ كما صرّحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يُمتَحَنون يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصي دخل النار^(١).

وسئل ﷺ عن سبأ: هل هو أرض أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، فتيامن منهم ستة، وتشاء منهم أربعة. فأما الذين تشاءموا، فلنُخَم وجُذام وغسان وعاملة. وأما الذين [٢٢٣/ب] تيامنوا، فالأزد والأشعر^(٢) وحمير وكِنْدَة ومذحِج وأنمار». فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ فقال: «الذين منهم خثعم وبَجِيلَة»^(٣).

(١) قد أفاض المؤلف الكلام على هذه المسألة في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٣٧ - ١١٥٨) و«طريق الهجرتين» (٢/ ٨٦٤ - ٨٧٧) و«تهذيب السنن» (٤/ ٢١٤٩). وانظر: «الروح» (١/ ٢٦٦).

(٢) كذا في النسخ. وهو صواب محض. وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧١٣) والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦١٦). وفي النسخ المطبوعة: «والأشعيرون».

(٣) رواه عبد الله في «زوائد المسند» (٢٤٠٠٩/ ٨٧، ٨٩، ٩٠)، أبو داود (٣٩٨٨)، والترمذي (٣٢٢٢)، من حديث فروة بن مسيك المرادي الغطيفي، وفيه أبو سبرة النخعي - وهو عبد الله بن عباس - فيه لين. حسنه الترمذي، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٦١)، وابن كثير في تفسير سورة «سبأ»، وصححه الحاكم (٢/ ٤٢٤). وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٨) وفيه ابن =

وسئل عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال ﷺ: «هي الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن أو تُرى له»^(١).

وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمنًا»^(٢).

وسئل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: «من عُقِرَ جواده، وأريق دمه»^(٣).

وسئل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تتصدق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى»^(٤).

وسئل ﷺ: أيُّ الكلام أفضل؟ فقال: «ما اصطفى الله للملائكة: سبحان

= لهيعة، ورواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه صحيحة، ولكن وقع عند الحاكم (٢/٤٢٣): «عبد الله بن عياش» بدل «عبد الله بن لهيعة»، وهو صدوق يغلط.

(١) رواه الطيالسي (٥٨٤)، وأحمد (٢٢٦٨٧، ٢٢٦٨٨، ٢٢٧٤٠)، والدارمي (٢١٨٢)، والترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨)، من حديث عبادة بن الصامت، وأبو سلمة لم يسمع منه. ورواه أحمد (٢٢٧٦٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن اليزني عن عبادة، وهو حسن إن سمع من عبادة. وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة (٣١٠٩٢) والترمذي (٢٢٧٣) وحسنه، وفيه رجل مبهم. والحديث بمعناه عند مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس بدون السؤال. وانظر: «الصحيحة» (١٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر الغفاري.

(٣) رواه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٣٦٨)، والدارمي (٢٤٣٧)، من حديث جابر بن عبد الله. صححه ابن حبان (٤٦٣٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

الله وبحمده»^(١).

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنت نبيًا؟ فقال: «وَأَدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(٢). هذا هو اللفظ الصحيح. والعوامُّ يروونه: «بين الماء والطين». قال شيخنا^(٣): وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

وذكر الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) أن أعرابيًا سأله: يا رسول الله، أخبرنا^(٥) عن الهجرة، إليك أينما كنت، أم لقوم خاصّة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا متّ انقطعَتْ؟ فسأل ثلاث مرات، ثم جلس. فسكت رسول الله ﷺ يسيرًا، ثم قال: «أين السائل؟». قال: ها هو ذا حاضر يا رسول الله. قال:

-
- (١) رواه مسلم (٢٧٣١) من حديث أبي ذر الغفاري.
- (٢) رواه أحمد (٢٠٥٩٦)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧٧)، والطبراني (٣٥٣/٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٢٩/٢) من حديث ميسرة الفجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق عبد الله بن شقيق. صححه الحاكم (٦٠٨/٢)، واختاره الضياء (١٤٣/٩). ورواه أيضًا أحمد (١٦٦٢٣، ٢٣٢١٢) من طريق عبد الله بن شقيق عن رجل، وصحح إسناده ابن حجر. وانظر للتفصيل: «الإصابة» (٣٦١/١٠) طبعة هجر، و«الصحيحة» (١٨٥٦).
- (٣) انظر: «جامع المسائل» (٣٠٦-٣٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٤٧/٢، ٢٣٨)، (٣٨٠، ٣٦٩، ١٢٥/١٨).
- (٤) برقم (٧٠٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٣٩١)، ومن طريقه البزار (٢٤٣٤). وفيه حنان بن خاجة، مجهول الحال. انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣٥/٤) و«الضعيفة» (٢٣٨٣).
- (٥) في النسخ المطبوعة: «أخبرني».

«الهجرة أن تهجرَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة؛ ثم أنت مهاجر وإن متَّ بالحضر^(١)». فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن ثياب أهل الجنة، أُنْخَلَقَ خَلْقًا أو^(٢) تُنْسَجَ نَسْجًا؟ قال: فضحك بعض القوم. فقال رسول الله ﷺ: «تضحكون من جاهلٍ يسألُ عالمًا؟». فأسكت^(٣) رسولُ الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟». قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: «لا، بل تنشقُّ عنها ثمارُ الجنة» ثلاث مرات.

وسئل ﷺ: أنفذي إلى نسائنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر: هل نصل إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: «إي والذي نفسي بيده، إنَّ الرجلَ لَيُفْضِي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء»^(٤). قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي^(٥): رجال

(١) في النسخ المطبوعة: «في الحضر».

(٢) غير في ب إلى «أم». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فاستلبت».

(٤) ذكره الضياء المقدسي في «صفة الجنة» (ص ١٢٨)، والمؤلف صادر عنه. ورواه البزار (٣١١ / ١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٨، ٥٢٦٧) و«الصغير» (٧٩٥) وقال: تفرد به الجعفي، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٣)، من حديث أبي هريرة، من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه. عده أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (٢١٢٩) خطأ من قبل حسين، وذكر أن الصواب: هشام بن حسان عن زيد العمي عن ابن عباس. وبهذا الإسناد رواه هناد بن السري في «الزهد» (٨٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٤)، وأبو يعلى (٢٤٣٦)، وفيه زيد العمي، ضعيف. ومع ذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٦٧).

(٥) في «صفة الجنة» (ص ١٢٨).

إسناده عندي على شرط الصحيح.

وسئل: أنطأ في الجنة؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، دَحْمًا دَحْمًا، فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكرة»^(١). ورجالُ إسناده شرط^(٢) «صحيح ابن حبان».

وفي «معجم الطبراني» أنه سئل: هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال: «بذكرٍ لا يَمَلُّ، وشهوة لا تنقطع، دَحْمًا دَحْمًا»^(٣).

قال الجوهرى^(٤): الدحم: الدفع الشديد.

وفيه أيضًا أنه سئل ﷺ: أيجامع أهل الجنة؟ فقال: «دَحْمًا دَحْمًا، ولكن لا مني ولا منية»^(٥).

(١) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣١). رواه ابن حبان (٧٤٠٢، ٧٤٠٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩٣)، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل درّاج. وله شاهد عند الطبراني في «الصغير» (٢٤٩)، وأبي نعيم (٣٩٢)، وفيه معلّى بن عبد الرحمن الواسطي، كذاب. ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٨/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «على شرط».

(٣) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (١٦٠/٨، ١٧٢)، أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٨)، بإسنادين من حديث أبي أمامة. وفي أحدهما إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي شيخ الطبراني، غير معتمد، وسليمان الخبائري، متروك؛ وفي الآخر هاشم بن زيد ضعيف. ورواه أبو نعيم (٣٦٦) بإسناد آخر، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وعمارة بن راشد الكناني، فيهما لين. ضعف الحديث العقيلي في «الضعفاء» (٢٣٣/٢) والذهبي في «الميزان» (٥٦٢/٢).

(٤) في «الصحاح» (١٩١٧/٥ - دحم).

(٥) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (٩٦/٨)، من حديث أبي أمامة، =

وسئل ﷺ: أينام أهل الجنة؟ فقال: «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون»^(١).

وسئل ﷺ: هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن دخلت الجنة أتيت بفرسٍ من ياقوتةٍ له جناحان، فحُمِلت عليه، فطار بك في الجنة حيث شئت»^(٢).

وسئل ﷺ [٢٢٤/أ]: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول. قال^(٣): «إن يُدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتئت نفسك

= وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك، ضعيف. ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٩) من طريق آخر، وفيه عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني، روايته عنه خاصة ضعيفة. والحديث ضعفه ابن عساكر (٢٩٦/١٦)، وابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٦٥/٢)، والذهبي في «الميزان» (١/٦٤٥).

(١) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٤). رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤١٦) من حديث جابر. وله طرق وشاهد، انظر: «الصحيح» (١٠٨٧)، وصححه ابن حزم في «الأصول والفروع» (ص ١٨٨).

(٢) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٤٤). رواه الترمذي (٢٥٤٤) وضعفه، والطبراني (١٨٠/٤) - ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٢٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيه أبو سورة، منكر الحديث. وله شاهد عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٠٣)، وفيه عبد الرحمن بن ساعدة، مجهول. والصواب فيه الإرسال، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٢١٣) وتعليق المحققين عليه. وله شاهد آخر عند أحمد والترمذي من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه المسعودي، مختلط. انظر التخريج التالي.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بل قال». زادوا لفظ «بل».

ولذَّت (١) عينُك» (٢).

وفي «معجم الطبراني»: أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سأَلَتْه، فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قال: «حور: بيض. عِين: ضخام العيون. شُفْرُ (٣) الحوراء بمنزلة جناح النسر». قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ لَوْلُو مَكْنُونٌ﴾ (٤) [الطور: ٢٤]، فقال: «صفاؤهن صفاء الدرّ الذي في الأصداق الذي لم تمسه الأيدي». قلت: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]، قال: «خيرات الأخلاق، حسان الوجوه». قلت: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]، قال: «رقتهن كرقّة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة». قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله: ﴿عُرْبًا أَتْرَابًا﴾

(١) في ك: «وات»، وفي ب: «ورأت». وفي النسخ المطبوعة: «وقرّت»، والصواب ما أثبت من ز.

(٢) «صفة الجنة» (ص ١٤٥). رواه الطيالسي (٨٠٦)، وأحمد (٢٢٩٨٢)، والترمذي (٢٥٤٣) من حديث سليمان بن بريدة بن الحصيب عن أبيه، وفيه المسعودي مختلط، ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط، وكذلك قد اختلف فيه على علقمة بن مرثد. وانظر: تعليق محققي «المسند».

(٣) في النسخ المطبوعة: «شعر»، تصحيف.

(٤) في النسخ الثلاث: ﴿كَأَنَّهُنَّ لَوْلُو مَكْنُونٌ﴾. والآية الواردة في «المعجم الكبير» من سورة الطور كما أثبت. وكذا في «حادي الأرواح» (١/ ٤٩٧). ولما كان سياق الحديث في صفات الحور استبدل بها - فيما أظن - في النسخ المطبوعة قوله تعالى: ﴿كَأَنَّمِ اللَّوْلُ لَوْلُو مَكْنُونٌ﴾ [الواقعة: ٢٣].

[الواقعة: ٣٧]، قال: «هن اللواتي قُبِضْنَ في دار الدنيا عجائزَ رُمُصًا»^(١) شُمُطًا، خلقهن الله بعد الكبر، فجعلهن عذارى، عُرُبًا: متعشقات محببات^(٢)، أترابًا: على ميلاد واحد». قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظَّهارة على البِطانة». قلت: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله، ألبس الله وجوههن النورَ وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، خُضر الثياب، صُفر الحُلِي، مجامِرهن الدُّرُّ، وأمشاطهن الذهب، يقُلْنَ: نحن الخالدات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نبأس أبدًا، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدًا، ونحن الراضيات فلا نسخط أبدًا، طوبى لمن كنَّا له وكان لنا!». قلت: يا رسول الله، المرأة مَنَّا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة، ثم تموت، فتدخل الجنة ويدخلون معها = من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة، إنها تخيَّر، فتختار أحسنهم خُلُقًا، فتقول: يا ربِّ، إنَّ هذا كان أحسنهم معي خلقًا في دار الدنيا، فزوِّجنيه. يا أم سلمة ذهب حسنُ الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(٣).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

-
- (١) جمع رمصاء. وهي التي اجتمع في مؤق عينها الرمَص، وهو وسخ أبيض جامد.
- (٢) ب: «محببات»، وما أثبت من ز، ك موافق لما في «المعجم الكبير» و«حادي الأرواح». وفي النسخ المطبوعة: «متحبات».
- (٣) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١١٤). رواه الطبراني (٣٦٧/٢٣) والعقيلي في «الضعفاء» (١٣٨/٢). وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعيف. ضعف الحديث العقيلي، وابن عدي في «الكامل» (١١٢/٣).

وَالسَّمَكُوتِ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ ﴿ [الزمر: ٦٧]، أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جهنم» (١).

وسئل عن الإيمان، فقال: «إذا سَرَّتك حسناتك، وساءت سيئاتك، فأنت مؤمن» (٢).

وسئل عن الإثم، فقال: «إذا حاك في قلبك شيء، فدعه» (٣).

وسئل عن البر والإثم، فقال: «البرُّ: ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنت إليه النفس. والإثم: ما حاك في القلب وتردَّد في الصدر» (٤).

وسأله عمر: هل نعمل في شيء نأتينفه (٥)، أم في شيء قد فُريغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فُريغ منه». قال: ففيم العمل؟ قال: «يا عمر، لا يُدرَك ذاك (٦) إلا بالعمل». قال: إذن نجتهد يا رسول الله (٧).

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٦)، والترمذي (٣٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٨٩)، من حديث ابن عباس عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الترمذي، والحاكم (٤٣٧/٢)، وابن الملقن في «التوضيح» (٧٨/١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠١٠٤)، وأحمد (٢٢١٦٦)، من حديث أبي أمامة. صححه ابن حبان (١٧٦)، والحاكم (١٤/١). وانظر: تعليق محققي «المسند».

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) تقدَّم تخريجه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «نستأنفه». وفي «صحيح ابن حبان» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ذلك».

(٧) رواه ابن حبان (١٠٨) من حديث ابن عمر عن أبيه. ورواه الطيالسي (٦٢)، =

وكذلك سأله سُراقَةُ بن جُعْثُم، فقال: يا رسول الله، أخبرنا عن أمرنا كأننا نظفر إليه، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير، أم بما يستأنف؟ فقال: «لا، بل بما جرت [ب/٢٢٤] به الأقلام، وثبتت به المقادير». قال: ففيم العمل إذن؟ قال: «اعملوا، فكلُّ ميسر». قال سراقَةُ: فلا أكون أبدًا أشدَّ اجتهدًا في العمل مني الآن! (١).

فصل

وسئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ (٢) ميتته» (٣).

وسئل ﷺ عن وضوئه (٤) من بثر بضاعة - وهي بثرٌ يلقي فيها الحِيشُ والتن ولحوم الكلاب - فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء» (٥).

وسئل ﷺ عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدوابِّ والسباع، فقال: «إذا (٦) كان الماء قلَّتين لم ينجسه شيء» (٧).

= البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٣)، والترمذي (٢١٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٦٣)، بنحوه. صححه الترمذي وابن حبان.

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٣٧). وأصله عند مسلم (٢٦٤٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «والحِلُّ».

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الوضوء».

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) ك: «إن».

(٧) رواه أحمد (٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)،

وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه. صححه الترمذي، =

وسأله أبو ثعلبة فقال: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فقال: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبَخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢): إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفْنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قال: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا».

وفي «المسند» و«السنن»^(٣): أَفْتِنَا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرُّرْنَا إِلَيْهَا، فقال: «إِذَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبَخُوا فِيهَا».

وفي «الترمذي»^(٤): سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فقال: «أَنْقَوْهَا

= والطبري في «مسند ابن عباس» (٢/٧٣٦)، وابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والخطابي في «معالم السنن» (١/٣٠)، والحاكم (١/١٣٢)، والنووي في «المجموع» (١/١١٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٤٠٤)، والعيني في «نخب الأفكار» (١/١٢٠)، وجوّد إسناده ابن معين عند الدوري (١/٢١٧). وفصل الكلام فيه البيهقي في «الخلافيات» (٣/١٤٦-١٧٨). وبعضهم أعلوه بالاضطراب والوقف والإرسال، ولكن الراجح صحة الحديث. وانظر: «البدر المنير» (١/٤٠٤-٤٢١).

(١) رواه أحمد (١٧٧٣٧)، وأبو داود (٣٨٣٩)، والترمذي (١٥٦٠)، من حديث أبي ثعلبة. صححه الترمذي، والحاكم (١/١٤٣)، والألباني في «الإرواء» (١/٧٥).

(٢) البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

(٣) رواه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (٢٨٥٧)، والبيهقي (٩/٢٣٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حسنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٤٥٠)، والألباني في «الإرواء» (١/٧٦).

(٤) (١٥٦٤، ١٨٠١)، وتقدم الكلام عليه.

غَسَلًا، واطبخوا فيها».

وسئل عليه السلام عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»^(١).

وسئل عليه السلام عن المذي، قال: «يجزئ منه الوضوء». فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء، فتنضج به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»^(٢). صححه الترمذي.

وسئل عليه السلام عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فحل يمذي. فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك، وتوضأ وضوءك للصلاة»^(٣).

وسأله فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيضة. فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلّي»^(٤).

وسئل عنها أيضًا، فقال النبي ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، من حديث سهل بن حنيف. صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).

(٣) رواه أحمد (١٩٠٠٧)، وأبو داود (٢١١)، وابن الجارود (٧)، من حديث حَرَام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، فيه ضعف من أجل حرام، ولكن له شواهد. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ٣٨١ - ٣٨٣).

(٤) رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلّي»^(١).

وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ». وسئل ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «نعم، توضأ من لحوم الإبل». وسئل ﷺ عن الصلاة في مرايض الغنم، فقال: «نعم، صلّوا فيها». وسئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا»^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً^(٣) إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها. فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ أَحْسَنَ يَذْهَبَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مود: ١١٤]. فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ، ثم صلّ». فقال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال: «بل للمؤمنين عامة»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. فيه أبو اليقظان، وبه ضعفه الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (١٠) وقال عن حديثه: يُخرج، رواه الناس قديماً. وكذلك ضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ط. أضواء السلف (٤٦١/٢). ولكنه صحيح بشواهده. انظر: «الإرواء» (٢٠٧، ٢١١٨، ٢١١٩) و«صحيح أبي داود - الأم» (٣٠/٢)، و«البدرد المنير» (١٢٥/٣ - ١٣١).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «شيء»، والتصحيح من «المسند».

(٤) رواه أحمد (٢٢١١٢)، وعبد بن حميد (١١٠)، والترمذي (٣١١٣)، من حديث معاذ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وبه أعلّ الترمذي وابن عبد البر =

وسأله أم سليم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أوتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبِمَ يشبهها ولُدها؟»^(١). وفي لفظ^(٢) أن أم سليم سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل».

وفي «المسند»^(٣): أن خولة بنت حكيم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل».

وسأله علي بن أبي طالب عن المذي، فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل». وفي لفظ: «إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء^(٤) فاغتسل». ذكره أحمد^(٥).

= في «الاستذكار» (١/ ٣٢٥)، ورجح الترمذي الإرسال. وأصل الحديث في البخاري (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

- (١) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣).
- (٢) رواه مسلم (٣١١) من حديث أنس عن أم سليم.
- (٣) برقم (٢٧٣١٢). ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه (٢١٤٧) وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم، وفيه زيد بن جدهان، ضعيف. ضعفه مغلطا في «شرح ابن ماجه» (٢/ ٢٦٥). وله شواهد يتقوى بها. انظر: «الصحيحة» (٢١٨٧).
- (٤) يعني: دفق المني.

- (٥) في «المسند» (٨٦٨، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٢٣٨)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) من حديث علي. صححه الترمذي وابن حبان (١١٠٤). وأصل الحديث في البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

وسئل ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلامًا، فقال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلبل، فقال: «لا غسل عليه». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل، وعائشة جالسة، فقال: «إني أفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». ذكره مسلم^(٢).

وسألت أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضَفَرٍ رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حَيَات، ثم تفيضين عليك الماء». ذكره مسلم^(٣). وعند أبي داود^(٤): «واغمزي^(٥) قُرُونَك عند كلِّ حَفَنَة».

وسألت أم سلمة امرأة، فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد متنة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ فقال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قلت: بلى يا رسول الله، قال: «هذه بهذه». وفي لفظ: «أليس بعده ما هو أطيب

(١) في «المسند» (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، من حديث عائشة، وفيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. ضعف الحديث الترمذي، والخطابي في «معالم السنن» (٦٨/١)، والنووي في «المجموع» (١٤٢/٢).

(٢) برقم (٣٥٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٣٣٠).

(٤) برقم (٢٥٢)، وفيه أسامة بن زيد، قد وهم فيه. انظر: تعليق محققي «مسند أحمد» على (٢٦٤٧٧).

(٥) في النسخ المطبوعة: «اغمزي» دون الواو.

منه؟». قلت: بلى، قال: «فإن هذا يذهب بذلك». ذكره أحمد^(١).

وسئل عليه السلام، فقيل له: إنا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال:
«الأرض يطهر بعضها بعضًا». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف
تصنع به؟ فقال: «تحتّه، ثم تقرّصه [بالماء]^(٣)، ثم تنصّحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه^(٤).

وسئل عليه السلام عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألّقوها وما حولها، وكلّوا
سمنكم». ذكره البخاري. ولم يصح عنه^(٥) التفصيل بين الجامد والمائع^(٦).

وسأله عليه السلام ميمونة^(٧) عن شاة ماتت، فألقوا إهابها، فقال: «هلا أخذتم

(١) برقم (٢٧٤٥٢). ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣) من حديث امرأة
من بني عبد الأشهل. ومن أعله بجهالة المرأة فليس بصحيح، لأنها صحابية. انظر:
«صحيح أبي داود - الأم» (٢/ ٢٣٧).

(٢) برقم (٥٣٢). ورواه أيضًا ابن عدي (٢٣٦/ ١)، والبيهقي (٤٠٦/ ٢) من حديث أبي
هريرة، وفيه إبراهيم بن إسماعيل الشكري، ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي،
والبيهقي، والبوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣٣).

(٣) ما بين المعقوفين من «الصحيحين».

(٤) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فيه».

(٦) تقدّم الحديث مرتين مع إنكار التفصيل.

(٧) كذا في النسخ الخطية. واللفظ الآتي من حديث سودة. وانظر حديث ميمونة في

مَسْكُهَا^(١)!« فقالت: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به». فأرسلت إليها، فسلخت مَسْكُهَا، فدبغته، فاتخذت منه قِرْبَةً، حتى تخرقت عندها. ذكره أحمد^(٢).

وسئل ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «ذكاؤها [٢٢٥/ب] دباغها». ذكره النسائي^(٣).

وسئل ﷺ عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة؟»^(٤). حديث حسن.

«المسند» (٢٦٨٥٢).

(١) أي جلدها.

(٢) برقم (٣٠٢٦). ورواه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، وابن حبان (١٢٨٠، ١٢٨١)، والطبراني (١١٧٦٥، ١١٧٦٦)، والبيهقي (١/١٨) من حديث سودة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولكنه توبع. انظر: تعليق محققي «المسند». وروى البخاري (٦٦٨٦) طرفاً منه.

(٣) برقم (٤٢٤٤). ورواه أيضاً أحمد (٢٥٢١٤) والدارقطني (١٠٦) وابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة، وفيه شريك النخعي، سبى الحفظ، لكنه توبع. انظر تعليق محققي «المسند» ومحقق «الخلافيات» للبيهقي (١/٢١٩). صححه ابن حبان، والنسائي في «المجموع» (١/٢١٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١/٦٠٨).

(٤) رواه الدارقطني (١٥٣)، والطبراني (١٢١/٦)، والبيهقي (١/١١٤)، من حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده. حسنه الدارقطني، وأقره البيهقي.

وعن مالك^(١) مرسلًا: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟». ولم يزد.
وسأله سُراقَة عن التغوُّط، فأمره أن يتنكَّب القبلة، ولا يستقبلها، ولا
يستدبرها، ولا يستقبل الريح؛ وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو
ثلاثة أعواد، أو ثلاث^(٢) حثيات من تراب. ذكره الدارقطني^(٣).
وسئل عليه السلام عن الوضوء، فقال: «أسبغ الوضوء، وخلَّل بين الأصابع،
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله عليه السلام عمرو بن عَبَسَة، فقال: كيف الوضوء؟ قال: «أما الوضوء
فإنك إذا توضَّأت، فغسلت كفَّيك، فأنقيتهما = خرجت خطاياك من بين
أظفاركَ وأناملك. فإذا مضمضت^(٥)، واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك

(١) في «الموطأ» (٢٨/١)، والحميدي (٤٣٣)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه
مرسلًا. وفصل القول فيه البيهقي في «الخلافيات» (٧٩/٢)، وابن عبد البر في
«الاستذكار» (٢٣٠/١) و«التمهيد» (٣١٠/٢٢)، ورجحا الإرسال.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بثلاث».

(٣) برقم (١٥٤) من حديث عائشة. ورواه أيضًا ابن عدي (٤١٩/٦). وفيه مبشر بن
عبيد، متروك، قاله الدارقطني. وضعف الحديث ابن عدي وابن الجوزي في «العلل
المتناهية» (٣٣٠/١).

(٤) برقم (١٤٢، ١٤٣) من حديث لقيط بن صبرة. ورواه أيضًا أحمد (١٦٣٨٤)،
والترمذي (٧٨٨). وعند أحمد (١٦٣٨١)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٤٨)،
الطرف الأول منه. صححه الترمذي، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨)، وابن حبان
(٤٥١٠، ١٠٨٧، ١٠٥٤).

(٥) ك، ب: «تمضمضت»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «سنن النسائي» ما أثبت من
ز.

إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك = اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك». ذكره النسائي^(١).

وسأله عليه السلام أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». ذكره أحمد^(٢).

وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي، فقال: يا رسول الله، الرجل منا يكون في الصلاة فيكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة، فقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ. ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق». ذكره الترمذي^(٣).

وسئل عليه السلام عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة»^(٤).

(١) برقم (١٤٧) من حديث عمرو بن عبسة، وكذلك رواه أحمد (١٧٠١٩). صححه ابن خزيمة، والحاكم (١٣١/١). وأصله في «صحيح مسلم» (٨٣٢).

(٢) (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه ابن خزيمة (١٧٤).

(٣) برقم (١١٦٤). ورواه أحمد (٢٤٠٠٩/٣٣ و٣٤)، وأبو داود (٢٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤-٨٩٧٧) من حديث علي بن طلق اليمامي. حسنه الترمذي. وله شواهد، انظر: نزهة الألباب (١٨٦٨-١٨٧٩)، وتعليق محققى «المسند».

(٤) رواه الترمذي (٩٥) من حديث خزيمة بن ثابت بهذا السياق. وفيه أبو عبد الله الجدلي، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت. انظر: «العلل الكبير» (ص ٥٥-٥٧). وله شاهد صحيح رواه مسلم (٢٧٦) من حديث عائشة عن علي رضي الله عنه. وفي الباب عن عدة من الصحابة، انظر: «نزهة الألباب» (١/٣٣٤-٣٤٣).

وسأله ﷺ أبي بن عُمارة^(١)، فقال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال: «نعم». قال: يومًا؟ قال: «ويومين». قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئت». ذكره أبو داود^(٢). فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوّزوا المسح بلا توقيت. وطائفة قالت: هذا مطلق، وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق^(٣).

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، ويكون فينا النساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: «عليك بالتراب». ذكره أحمد^(٤).

وسأله ﷺ أبو ذر: إني أعزّب^(٥) عن الماء، ومعني أهلي، فتصيني الجنابة، فقال: «إن الصعيد طهورٌ ما لم تجد الماء، عشرَ حجج. فإذا وجدت الماء فأمسّه بשרتك»^(٦) حديث حسن.

-
- (١) في النسخ: «ابن أبي عمارة» مع علامة الإشكال: «ظ» عليه في ز.
(٢) برقم (١٥٨). ورواه أيضًا ابن ماجه (٥٥٧)، والطبراني (٢٠٢/١)، والحاكم (١٧٠/١). وإسناده مسلسل بثلاثة مجاهيل. ضعف الحديث أبو داود، والدارقطني (٧٦٥). انظر: «نصب الراية» (١٧٧/١).
(٣) وانظر: «تهذيب السنن» للمؤلف (٢٤٣/١).
(٤) برقم (٧٧٤٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٩١١) والبيهقي (٢١٦/١)، وفيه المشنى بن الصباح، ضعيف. وبه أعلمه البيهقي، وابن دقيق العيد في «الإمام» (١٢٧/٣)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٦٩/١)، والهيتمي في «المجمع» (٢٦٦/١).
(٥) في النسخ المطبوعة: «أغرب» بالغين والراء.
(٦) تقدم تخريجه.

وسأله عليه السلام علي بن أبي طالب، فقال: انكسرت إحدى رَندِيّ؛ فأمره أن يمسح على الجبائر. ذكره ابن ماجه ^(١).

وقال ثوبان: استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغسل من الجنابة، فقال: «أما الرجل فليشُتر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر. وأما المرأة، فلا عليها أن لا تنقضه. ليتغرف على رأسها ثلاثَ عَرَفات بكفِّها ^(٢)» ذكره أبو داود ^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني اغتسلت من الجنابة، وصليت الصبح. ثم أصبحت، فرأيتُ قدرَ موضع الظفر لم يُصبه [٢٢٦/أ] ماء. فقال: «لو كنت مسحتَ عليه بيدك أجزأك». ذكره ابن ماجه ^(٤).

وسألته عليه السلام امرأة عن الحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها

(١) برقم (٦٥٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (٦٢٣)، والدارقطني (٨٧٨)، والبيهقي (٢٢٨/١)، وفيه عمرو بن خالد، وضاع كذاب. وضعف الحديث أحمد في «العلل» (١٦/٣)، وأبو حاتم في «العلل» (٤٦/١)، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم في «المحلي» (٧٥/٢) وغيرهم. انظر لآثار السلف في جواز المسح عليها: «مصنف عبد الرزاق» (١٦٠/١) - باب المسح على العصائب والجروح، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٥/١) - في المسح على الجبائر، و«الأوسط» لابن المنذر (١٤٢/٢).

(٢) ب: «تكفيها»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) برقم (٢٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٦٨٦). صححه الألباني. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٨، ٧/٢) فله فيه بحث لطيف.

(٤) برقم (٦٦٤) من حديث علي، وفيه محمد بن عبيد الله، ضعيف. وضعف الحديث البيهقي في «الخلافات» (١٦/٣)، والذهبي في «الميزان» (٦٣٦/٣)، والبوصيري في «الزوائد» (١٤٥/١).

فَتَطَهَّرَ فَتُحَسِّنَ الطَّهَوْرَ، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مَمْسُكَةً^(١)، فَتَطَهَّرَ بِهَا^(٢).

وَسَأَلْتُهُ ﷺ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطَّهَوْرَ، ثُمَّ تَصَبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ الْمَاءَ عَلَيْهَا»^(٣).

وَسَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا». ذَكَرَهُ مَالِكٌ^(٤).

وَسُئِلَ ﷺ عَنْ مُوَاطَاةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا». ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

وَسُئِلَ ﷺ: كَمْ تَجْلِسُ النَّفْسَاءُ؟ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى

(١) الفِرْصَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ. وَالْمَمْسُكَةُ: الْمَطْيِيَةُ بِالْمَسْكِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٤) وَمُسْلِمٌ (٣٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٣٣٢).

(٤) فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٧/١) مَرْسَلًا. وَرَوَاهُ مُوصِلًا أَبُو دَاوُدَ (٢١٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ

(٣١٢/١) مِنْ حَدِيثِ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ بِمَعْنَاهُ،

فِيهِ هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَارٍ، صَدُوقٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣) وَمُسْلِمٌ

(٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ.

(٥) بِرَقْمٍ (١٣٣). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٠٠٧، ١٩٠٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢)، وَابْنُ مَاجَةٍ

(٦٥١)، مِنْ حَدِيثِ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

انْظُرْ: «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ - الْأَمُّ» (٢٠٦، ٢٠٧).

الطهر قبل ذلك». ذكره الدارقطني^(١).

وسأله عليه السلام ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله، فقال عليه السلام: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجةً وحطَّ عنك بها^(٢) خطيئة». ذكره مسلم^(٣).

وسأله عبد الله بن سعد: أيُّما أفضل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ فقال: «ألا ترى إلى بيتي، ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً». ذكره ابن ماجه^(٤).

وسئل عليه السلام عن صلاة الرجل في بيته، فقال: «نوروا بيوتكم». ذكره ابن ماجه^(٥).

(١) برقم (٨٦٦) من حديث أم سلمة. وفيه عبد الرحمن العزمي عن أبيه، وكلاهما ضعيف؛ ومُسَّة، مجهولة. ورواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) والدارقطني (٨٦٢) من طريق مُسَّة أيضًا بدون السؤال، أعلمه بها البخاري في «العلل الكبير» (١٩٣/١)، وابن حزم (٢/٢٠٤)، وعبد الحق في «الوسطى» (٢١٨/١)، وغيرهم.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بها عنك». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ.

(٣) برقم (٤٨٨).

(٤) برقم (١٣٧٨). ورواه أيضًا أحمد (١٩٠٠٧) بآتم منه، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٦٥). صححه ابن خزيمة (١٢٠٢)، والبوصيري (٢٤٦/١).

(٥) برقم (١٣٧٥) من حديث عمر، وهو السائل. ورواه أيضًا الطيالسي (٤٩)، وأحمد

(٨٦)، وغيرهما. ومدار الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، وقد اختُلف عليه؛

تارة يروي عن عمر، ولم يلقه، وتارة عن عُمر مولى عمر، ضعيف، وتارة عن رجل =

وسئل ﷺ: متى يصلي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله، فمروه بالصلاة»^(١).

وسئل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال: «إنِّي نهيتُ عن قتل المصلِّين». ذكره أبو داود^(٢).

وسئل ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل: «صلَّ معنا هذين اليومين». فلما زالت الشمس أمرَ بلالاً، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره، فأقام العصر، والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية. ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره، فأقام الفجر حين

= عن القوم الذين سألوهم عمر. انظر: «علل الدارقطني» (١٩٦/٢). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٣٧).

(١) رواه أبو داود (٤٩٧) من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فيه جهالة الرجل هذا، وأيضاً فيه هشام بن سعد، ضعيف. وقال أبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥٤٢) عن شاهد لحديثنا هذا من رواية الزهري عن أنس: الصحيح عن الزهري قَطُّ قوله. انظر: «البدر المنير» (٢٤١/٣). لكنه ثابت عن ابن عمر وابن سيرين من قولهما كما رواه ابن أبي شبة (٣٥٠٤، ٣٥١٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٨/٤).

(٢) برقم (٤٩٢٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٤/٨) من حديث أبي هريرة: ورواه أيضاً أبو يعلى (٦١٢٦)، والدارقطني (١٧٥٨). وفيه أبو يسار وأبو هاشم، قال الدارقطني في «العلل» (٢٣٠/١١): «مجهولان، ولا يثبت الحديث». وروي مثل هذا من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٨)، وفيه الحَصِيب بن جحدر، كذاب. انظر: «لسان الميزان» (٣/٣٥٩، ٣٦٠)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٦٤) أحاديثه مناكير لا أصل لها، ثم ذكر حديثه هذا.

طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره، فأبرَدَ بالظهر. وصَلَّى العصر والشمسُ مرتفعة، أخرها فوق الذي كان. وصَلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصَلَّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل. وصَلَّى الفجر، فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يا رسول الله ﷺ. فقال: «وقتُ صلاتكم بين^(١) ما رأيتم». ذكره مسلم^(٢).

وسئل ﷺ: هل من ساعةٍ أقربُ إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، أقربُ ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جوفَ الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكنْ»^(٣).

وسئل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى، فقال: «هي صلاة العصر»^(٤).

وسئل ﷺ: هل في ساعات الليل والنهار ساعةٌ تُكره الصلاةُ فيها؟ فقال: «نعم، إذا صليتَ الصبحَ فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلعُ بين قرنيَّ شيطان. ثم صلَّ، فإن الصلاة محضورة متقبَّلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسجَرُ جهنَّمُ،

(١) في المطبوع: «ما بين»، وقال: «هو في الصحيح»!

(٢) برقم (٦١٣).

(٣) رواه الترمذي (٣٥٧٩) هذا القدر، والنسائي (٥٧٢) بآتم منه، من حديث عمرو بن عبسة. صححه الترمذي وابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم (٣٠٩/١). ورواه أحمد (١٧٠٢٦) بآتم من هذا، والنسائي (٥٨٤)، وابن ماجه (١٣٦٤) مختصراً، بإسناد فيه اضطراب، غير أن فيه يزيد بن طلق، مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف.

(٤) تقدَّم تخريجه.

وَتُفْتَحَ فِيهَا أَبْوَابُهَا، حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَنْ حَاجِبِكَ [٢٢٦/ب] الْأَيْمَنِ. فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مُحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّقِ النَّهْيِ بِفِعْلِ صَلَاةِ الصَّبْحِ لَا بِوَقْتِهَا.

وَسَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِيَنِي. فَقَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي». فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَقَبَضَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدِيهِ مِنَ الْخَيْرِ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَسَأَلَهُ ﷺ عُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ - وَكَانَ بِهِ بَوَاسِيرٌ - عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ». ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَسَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ: أَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أُنْصِتْ؟ قَالَ: «بَلْ أُنْصِتْ، فَإِنَّهُ

(١) برقم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة، والسائل صفوان بن المعطل. ورواه أيضًا البزار (١٦٨/١٥)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي (٤٥٥/٢). وإسناده حسن، حسنه البوصيري في «الزوائد» (٢٢٩/١). وله شاهد صحيح عند ابن وهب في «الجامع» ط. دار الوفاء (٣٣١)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٢٧٥) وأبو يعلى (٦٥٨١)، ثم من طريق أبي يعلى ابن حبان (١٥٥٠).

(٢) برقم (٨٣٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ورواه أيضًا أحمد (١٩١١٠)، وابن خزيمة (٥٤٤). وفيه يزيد أبو خالد الدالاني وإبراهيم السكسكي، فيهما لين. وله شاهد يتقوى به. انظر: «أصل صفة الصلاة» (٣٢٤/١).

(٣) برقم (١١١٧).

يكفيك». ذكره الدارقطني^(١).

وسأله عليه السلام حطّابة^(٢)، فقالوا: يا رسول الله، إنّنا لا نزال سَفَرًا، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: «ثلاث تسبيحات ركوعًا، وثلاث تسبيحات سجودًا». ذكره الشافعي مرسلًا^(٣).

وسأله عليه السلام عثمان بن أبي العاص، فقال: يا رسول الله، إنّ الشيطان قد حال بين صلاتي وبين قراءتي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فقال: «ذاك شيطان يقال له خِنْزَب^(٤)، فإذا أحسسته فتعوّذ بالله، واتفلّ على يسارك ثلاثًا». قال: ففعلتُ ذلك، فأذهب به الله. ذكره مسلم^(٥).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا، فتغسله»^(٦).

(١) (١٢٤٨). رواه أيضًا ابن حبان في «المجروحين» (٢/٢٦٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤١٢). قال الدارقطني عقب الحديث: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الذي قبله (١٢٤٧) أصح منه، والله أعلم».

(٢) وهم الذين يحتطبون.

(٣) من طريقه في «معرفة السنن» (٢/٤٤٧، ٤٤٨). ورواه أيضًا ابن أبي شيبه (٢٥٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/٨٦)، وهو مرسل صحيح. وانظر: «أصل صفة الصلاة» (٢/٦٥٦).

(٤) كذا ضبط في ز، وفيه لغات أخرى ذكرها النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٩٠).

(٥) برقم (٢٢٠٣).

(٦) رواه أحمد (٢٠٨٢٥، ٢٠٩٢٠، ٢٠٩٢١)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (٧٤٦٠)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من حديث جابر بن سمرة. ولكن رجح الوقف =

وسأله ﷺ معاوية بن حيدة: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون مع الرجل، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل». قال: قلت: فالرجل يكون خاليًا، قال: «الله أحق أن يُستحيا منه». ذكره أحمد (١).

وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، قال: «أو كلكم يجد ثوبين؟». متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ سلمة بن الأكوع: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد. فقال: «فازرّره، وإن لم تجد إلا شوكة». ذكره أحمد. وعند النسائي: إني أكون في الصيف، وليس عليّ إلا قميص (٣).

= أحمد عقب (٢٠٨٢٥) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (١٩٢/١). وله شاهد صحيح من حديث معاوية بن أبي سفيان عن أخته أم حبيبة من فعل النبي ﷺ عند أحمد (٢٦٧٦٠، ٢٧٤٠٤)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وغيرهما.

(١) برقم (٢٠٠٣٤). ورواه أيضًا أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. حسنه الترمذي، وابن حجر في «هذه الساري» (ص ٢٠)، وصححه الحاكم (١٧٩/٤)، والمؤلف في «تهذيب السنن» (٥٦/١١).

(٢) البخاري (٣٦٥) ومسلم (٥١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٦٥٢٠)، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٣) من حديث سلمة بن الأكوع، من طريق عطف عن موسى بن إبراهيم عن سلمة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٩٧/١): هذا لا يصح، وفي حديث القميص نظر. وانظر: «تغليق التعليق» (٢٠١/٢).

وسأله ﷺ رجل: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ قال: «فأين الدِّبَّاع»^(١).

وسئل ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن، فقال: «اطرح القرن، وصل في القوس». ذكره الدارقطني^(٢). والقرن بالتحريك: الجعبة.

وسألته أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابلًا يغطي ظهور^(٣) قدميها». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله ﷺ أبو ذر عن أول مسجد وُضع في الأرض، قال: «المسجد الحرام». فقال: ثم أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». فقال: كم بينهما؟ قال:

(١) رواه أحمد (١٩٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦١)، والبيهقي (٢٤/١) من حديث أبي ليلى الأنصاري، وفيه علي بن هاشم ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فيهما لين. والحديث ضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢١٨/١)، والبوصيري في «الإتحاف» (١٢٢/٢).

(٢) برقم (١٤٨٦) من حديث سلمة بن الأكوع. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٦٣١٨)، والطبراني (٢٨/٧)، والحاكم (٣٣٥/١)، والبيهقي (٢٥٥/٣). ومدار الحديث على عقبة بن خالد وموسى بن محمد، وكلاهما ضعيفان. وضعف الحديث البيهقي، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥٣٧/٥)، والهيتمي في «المجمع» (٥٧/٢).

(٣) ب: «ظهر»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «السنن» كما أثبت من (ز، ك).
(٤) برقم (٦٣٩) من حديث أم سلمة. ورواه أيضًا الدارقطني (١٧٨٥)، والحاكم (٢٥٠/١). وفيه أم محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، وهي أم حرام، لا تُعرف. والصواب الوقف، قاله أبو داود، والدارقطني، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩٧/٦)، كما رواه مالك (١٤٢/١)، ومن طريقه وأبو داود (٦٣٨) وغيرهما.

«أربعون عامًا، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصلٌ». متفق عليه^(١).

وذكر الحاكم [٢/٢٢٧] في «مستدرکه»^(٢) أن جعفر بن أبي طالب سأل عن الصلاة في السفينة فقال: «صلَّ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق».

وسئل عليه السلام عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة، أو دَعْ»^(٣).

وسأله عليه السلام جابر عن ذلك، فقال: «واحدة، ولأن تُمسك عنها خيرٌ لك من مائة ناقة كلها سودُ الحدق»^(٤).

قلت^(٥): المسجد كان مفروشًا بالحصباء، فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبيُّ في مسحة واحدة، ونديهم إلى تركها.

(١) البخاري (٣٤٢٥) ومسلم (٥٢٠).

(٢) (١/٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/١٥٥). حسنه البيهقي، وصححه الحاكم، والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/١٠١).

(٣) رواه أحمد (٢١٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٩١٦)، من حديث أبي زر، وفيه ابن أبي ليلى (وهو محمد)، ضعف. ورواه الطيالسي (٤٧٢) وعبد الرزاق (٢٤٠٤) بدون زيادة «أو دَعْ»، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي زر. وقال الطيالسي عقبه: «وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى (وهو عبد الرحمن) عن أبي زر عن النبي ﷺ»، قال عنه الدارقطني في «العلل» (١١١١) إنه أصح من الأول، وقال محققو «المسند» (٣٥٢/٣) إنه على شرط الشيخين. وانظر: «الإرواء» (٩٨/٢)، (٩٩).

(٤) ز، ك: «الحلق»، تصحيف.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فقلت»، وهو خطأ.

والحديث في «المسند»^(١).

وسئل ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاص يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، أفأصلي معهم؟ فقال: «لك سهم جمع». ذكره أبو داود^(٣).

وسأله ﷺ أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني صليت، فلم أدر أشفعت أم^(٥) أوترت. فقال رسول الله ﷺ: «إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم،

(١) (١٤٢٠٤، ١٤٥١٤). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٧٩١١)، وعبد بن حميد (١١٤٥)، وابن خزيمة (٨٩٧)، وفيه شرحيل بن سعد، ضعيف. ويغني عنه ما رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) - وهو عند أحمد (١٥١١) - من حديث معيقب، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة».

(٢) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٥٧٨) من حديث أبي أيوب الأنصاري. ورواه مالك (١/١٣٣) - ومن طريقه البيهقي (٢/٣٠٠)، والطبراني (٤/١٥٨)، وفيه رجل من بني أسد، مبهم، وعفيف السهمي، فيه لين.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «أو».

من صَلَّى، فلم يدر أشفع أم أوتر، فليسجد سجدين، فإنهما تمام صلاته». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ: لأي شيء [سمي] يوم الجمعة؟ فقال: «لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له»^(٢).

وسئل أيضًا عن ساعة الإجابة، فقال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٤).

ولا تنافي بين الحديتين، لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر، فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله ﷺ

(١) رواه أحمد (٤٥٠، ٤٥١)، وأبو نعيم في «معركة الصحابة» (٢٨٥)، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٥/٨)، وفيه يزيد بن أبي كبشة، وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

(٢) ما بين المعقوفين من «المسند»، وهو ساقط من النسخ الثلاث. ولعل من أسقط ظنّه تكرارًا للفظ السابق «شيء» لتشابههما في الرسم. وفي النسخ المطبوعة أثبتوا مكانه «فضلت»!

(٣) رواه أحمد (٨١٠٢) من حديث أبي هريرة، وفيه علي بن أبي طلحة، فيه لين، ولم يسمع من أبي هريرة. انظر: «إتحاف المهرة» (٤٢٧/١٥).

(٤) رواه عبد بن حميد (٢٩١)، والترمذي (٤٨٩)، وابن ماجه (١١٣٨)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف جدًا. وضعف الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٩)، والنووي في «المجموع» (٥٥٠/٤)، والحافظ في «الفتح» (٤٨٦/٢).

أولى بذلك منه. وهذا^(١) أولى من جَمَعَ مَن جمع^(٢) بينهما بتثقلها، فتأمل!

وسئل عليه السلام: يا رسول الله، أخبرنا عن الجمعة^(٣)، ما فيها من الخير؟ فقال: «فيه خمسٌ خلال: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبطَ آدم إلى الأرض، وفيه توفّي الله آدم. وفيه ساعةٌ لا يسأل الله العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، ما لم يسأل إثمًا أو قطيعةً رحم. وفيه تقوم الساعة، فما من ملكٍ مقربٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة». ذكره أحمد والشافعي^(٤).

وسئل عليه السلام عن صلاة الليل، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة». متفق عليه^(٥).

وسأله أبو أمامة: بكم أوتر؟ قال: «بواحدة». قال: إني أطيق أكثر من

(١) في النسخ المطبوعة: «وهو».

(٢) ز: «أولى من جمع بينهما»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أن بعض النساخ ظن «من جمع» مكرراً، فحذفه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة».

(٤) رواه الشافعي في «الأم» (٢/٤٣٤)، وأحمد (٢٢٤٥٧)، وابن ماجه (١٠٨٤)، من حديث سعد بن عباد، وفيه ثلاثة فيهم لين. وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، رواه مالك (١/١٠٨) — ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٢/٤٣٤) —، وأحمد (١٠٣٠٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٧٦٦)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/٢٧٨، ٢٧٩)، والبيهقي (٣/٢٥٠، ٢٥١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) تقدّم في الفائدة الثالثة والخمسين.

ذلك. قال: «ثلاث»^(١)، ثم قال: «بخمسة»، ثم قال: «بسبع»^(٢).

وفي «الترمذي»^(٣): أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: «هي الصلاة، بعضها شفع وبعضها وتر».

وفي «سنن الدارقطني»^(٤): أن رجلاً سأله عن الوتر، [٢٢٧/ب] فقال: «افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام».

وسئل ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». ذكره أحمد^(٥).

وسئل ﷺ: أيُّ القيام أفضل؟ قال: «نصف الليل، وقليل فاعله»^(٦).

(١) كذا في النسخ، وضبط في زبجر «ثلاث».

(٢) رواه الدارقطني (١٦٤٨) من حديث أبي أمامة، وفيه معتمر، لم أجد من ترجم له، وأبو غالب متكلم فيه.

(٣) برقم (٣٣٥٣) من حديث عمران بن حصين. ورواه أيضًا أحمد (١٩٩١٩). وفيه جهالة الراوي عن عمران بن حصين. وضعف الحديث ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٣٩٦/٦) والحافظ في «الفتح» (٥٧٢/٨).

(٤) برقم (١٦٧٨، ١٦٧٧) من حديث عبد الله بن عمر من طريقين عن ابن لهيعة. وفي الثاني الراوي عنه أبو الأسود، وكان راوية عن ابن لهيعة، لعله من أجل ذلك قرأه الحافظ في «فتح الباري» (٥٥٨/٢).

(٥) (١٤٢٣٣، ١٥٢١٠) من حديث جابر. ورواه أيضًا الترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١). وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١١٥٥)، وابن حبان (١٧٥٨). ورواه مسلم (٧٥٦) بدون ذكر السؤال.

(٦) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢١٧)، وابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص ٩٣)، وأحمد (٢١٥٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٤)، والبيهقي (٤/٣) من حديث أبي ذر. مداره على مهاجر أبي =

وسئل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط». ذكره النسائي^(١).

فصل

وسئل ﷺ عن موت الفجاءة، فقال: «راحة للمؤمن، وأخذةً لأسفٍ للفاجر». ذكره أحمد^(٢).

ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة في إحدى الروايتين عنه. وقد روي عنه كراحتها. وروى في «مسنده»^(٣) أن رسول الله ﷺ مرَّ بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: «إني أكره موت الفوات». ولا

= خالد، فيه لين. ورواه مسلم (١١٦٣/٢٠٣) وغيره من حديث أبي هريرة، بدون زيادة: «وقليل فاعله».

(١) برقم (٥٨٤) من حديث عمرو بن عبسة. ورواه أيضًا أحمد (١٧٠٢٦)، وابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤). وفيه طلق بن يزيد، مجهول، وعبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف. ولفظ أحمد والنسائي: «جوف الليل الآخر».

(٢) برقم (٢٥٠٤٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه أيضًا البيهقي (٣/٣٧٩)، وفي «شعب الإيمان» (٩٧٤٠) فيه عبيد الله بن الوليد، متروك، وعبد الله بن عبيد الله بن عُمر لم يسمع من عائشة. وله شواهد لا تخلو من ضعف، والحديث لا يثبت. انظر: «العلل» للدارقطني (٥/٢٧٢)، و«العلل المتناهية» (١٤٦٣)، و«الضعيفة» (٦٦٣).

(٣) برقم (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه أبو يعلى (٦٦١٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٢٩٧). وفيه إبراهيم بن الفضل، منكر الحديث. والحديث ضعفه العقيلي (١/٦١)، وابن حبان في «المجروحين» (١/١٠٥)، وابن عدي (١/٣٧٥)، والبيهقي، وابن الجوزي في «العلل» (١٤٩٢)، والنذهبي في «الميزان» (١/١٩)، (٥٢).

تنافي بين الحديتين، فتأملهُ.

وسئل: تمرُّ بنا جنازة الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس». ذكره أحمد^(١).

وقام لجنازة يهودية، فسئل عن ذلك، فقال: «إن للموت فزعًا، فإذا رأيتم جنازةً فقوموا»^(٢).

وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «من ربُّك؟». قالت: الله. قال: «من أنا؟». قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». ذكره أبو داود^(٣).

وسأله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل تُردُّ إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟

(١) برقم (٦٥٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا ابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (٣٥٧/١) من طريق ربيعة بن سيف، فيه لين. وصحح الحديث ابن حبان والحاكم، وحسنه العيني في «نخب الأفكار» (٢٧٥/٧)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٧٩/١٠). وأصل القيام للجنازة رواه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

(٢) رواه أحمد (١٤٨١٢)، وأبو داود (٣١٧٤)، والنسائي (١٩٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله. والحديث صحيح. أصله عند البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠)، وعندهما أنه كان جنازة يهودي. ورواه أحمد (١٩٧٠٧)، وأبو داود (٣١٧٥)، والنسائي (١٩٢٣) من حديث علي - واللفظ للنسائي: «إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية، ثم لم يُعد بعد ذلك». وأصله عند مسلم (٩٦٢).

(٣) برقم (٣٢٨٣) من حديث الشريد بن سويد الثقفي. ورواه أيضًا أحمد (١٧٩٤٥)، والنسائي (٣٦٥٣). وفيه محمد بن عمرو، حسن الحديث. والحديث صححه ابن حبان (١٨٩)، والذهبي في «العلو» (٢٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣١٦١).

فقال: «نعم، كهيتتكم اليوم». ذكره أحمد^(١).

وسئل عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حق»^(٢).

فصل

وسئل عليه السلام عن صدقة الإبل، قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقّها - ومن حقّها حلبها يوم وردّها - إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقر^(٣) أوفرّ ما كانت، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا، تطوّه بأخفافها وتعضّه بأفواهها، كلّما مرّ عليه أو لاها رُدّ عليه أхраها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسئل عليه السلام عن البقر، فقال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء^(٤) ولا جلهاء^(٥) ولا عضباء^(٦)، تنطّحه بقرونها، وتطوّه بأظلافها. كلّما مرّت أو لاها رُدّ عليه أхраها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسئل عليه السلام عن الخيل فقال: «الخيّل ثلاثة، هي لرجلٍ وِرْزٌ، ولرجلٍ سترٌ،

(١) برقم (٦٦٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا ابن حبان (٣١١٥). وفيه حيي بن عبد الله، ضعيف.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أي ألقى صاحب المال على وجهه لتلك الإبل في مكان مستوي.

(٤) ملتوية القرنين.

(٥) لا قرن لها.

(٦) مكسورة القرن.

ولرجلٍ أجر. فأما الذي له أجر، فرجلٌ ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مَرَجٍ أو روضة، فما أصابت في طِيلِها^(١) ذلك من المَرَجِ أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طِيلُها فاستنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ^(٢) كانت له آثارها وأرواثها حسنات. ولو أنها مرَّت بنهر، فشربت منه، ولم يُرد أن يسقيها [٢٢٨/أ] كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك الرجل سِتْرٌ. ورجلٌ ربطها فخرًا ورياءً ونِواءً^(٣) لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزرٌ.

وسئل ﷺ عن الحُمُر؛ فقال: «ما أنزل^(٤) عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٥) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨]. ذكره مسلم^(٥).

وسأله ﷺ أم سلمة فقالت: إني ألبس أوصاحا^(٦) من ذهب، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدِّي زكاته، فزكِّي، فليس بكنز». ذكره مالك^(٧).

(١) الطَّيْلُ والطَّوْلُ: الحبل الطويل الذي شُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

(٢) أي جرت شوطًا أو شوطين.

(٣) يعني: مناواة.

(٤) ك، ب: «أنزل الله تعالى».

(٥) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) جمع وَضَح، وهو نوع من الحلبي.

(٧) لم أجده في «الموطأ»، ولكنه عنده بنحوه عن ابن عمر وأبي هريرة موقوفًا عليهما =

وسئل ﷺ: أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: «نعم، ثم قرأ ﴿وَأَقِ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]». ذكره الدارقطني (١).

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إن لي حُلِيًّا، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي ابن أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحُلِيِّ فيهم؟ قال: «نعم» (٢).

= (١/٢٥٦). والحديث رواه أبو داود (١٥٦٤) من حديث أم سلمة، وفيه عتاب بن بشير، فيه لين، وعطاء لم يسمع من أم سلمة. ورواه أيضًا الطبراني (٢٣/٢٨١)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١/٣٩٠). ومن طريقه البيهقي (٤/٨٢) - بإسناد كلهم ثقات، غير أنه منقطع كما سلف. ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/١٢٦) مستشهدًا به، وقال: وإن كان في إسناده مقال، فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره، أي من آثار الصحابة. وانظر: «التمهيد» (١٧/١٤٦). وحسنه ابن القطان (٥/٣٦٣)، وابن الملقن في «التوضيح» (١٠/٤٣٩). وحسن الألباني المرفوع منه، انظر: «الصحيحة» (٥٥٩).

(١) برقم (١٩٥٢) من حديث فاطمة بنت قيس. وفيه أبو بكر الهذلي، قال الدارقطني: متروك، ولم يأتي به غيره. ورواه أيضًا الترمذي (٦٥٩، ٦٦٠)، وفيه شريك النخعي، فيه لين، وأبو حمزة ميمون الأعور، ضعيف. وضعف الحديث الترمذي، والزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/١٠٧).

(٢) أصله ما رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، والسائلة زينب وامرأة أخرى أنصارية، وفيه: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». وبلفظ المؤلف رواه الدارقطني (١٩٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله، هذا مرسل موقوف». ورواه موقوفًا من طريق إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عبد الرزاق (٧٠٥٦)، والبيهقي (٤/١٣٩) وقال: «وقد روي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس بشيء»، وليس فيه ذكر الزوج.

وذكر ابن ماجه^(١) أن أبا سيّارة سأله فقال: إنّ لي نخلاً، فقال: «أدّ العشر». فقلت: يا رسول الله، أحملها لي، فحملها لي.

وسأله عليه السلام العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك. ذكره أحمد^(٢).

وسئل عليه السلام عن زكاة الفطر، فقال: «هي على كلّ مسلم، صغيراً أو كبير، حرّاً أو عبد، صاعاً من تمر أو شعير^(٣) أو أقط^(٤)».

وسأله عليه السلام أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدّون علينا،

(١) برقم (١٨٢٣) من حديث أبي سيّارة المُنْعِيّ. ورواه أيضاً أحمد (١٨٠٦٩)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٤٥)، والبيهقي (١٢٦/٤). أعلّله البخاري بأن سليمان بن موسى لم يلق أحداً من أصحاب النبي عليه السلام. انظر: «العلل الكبير» (ص ١٠٧). وقد روي عدة أحاديث في زكاة العسل، لا تخلو من ضعف. وقد ذكرها المؤلف في «زاد المعاد» (١٧-١٢/٢) مع الكلام عليها. قال البخاري في «العلل الكبير»: وليس في زكاة العسل شيء يصحّ.

(٢) برقم (٨٢٢) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أيضاً أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والراجح فيه الإرسال. قاله أبو حاتم في «العلل» (٦٢٣)، وأبو داود، والدارقطني في «العلل» (١٨٨/٣)، والبيهقي (١١١/٤). وجواز التعجيل مأثور عن السلف، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٩٥) وما بعده.

(٣) في النسخ المطبوعة: «صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً». وكذا: «أو صاعاً من شعير». وفي «سنن الدارقطني» ما أثبتنا من النسخ الخطية.

(٤) أصله عند البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٥) من حديث ابن عمر. وبلغ المؤلف رواه الدارقطني (٢٠٦٨) من حديث علي بن الحسين. ضعفه الزيلعي (٤١١/٢) بجهالة بعض الرواة.

أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا». ذكره أبو داود^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع^(٢)؟ فقال: «تُخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، وتصل بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمساكين». فقال: يا رسول الله أقلل في^(٣)، قال: «فأت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً»^(٤). فقال: حسبي. وقال: يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال رسول الله: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإثمها على من بدّلها». ذكره أحمد^(٥).

وسئل ﷺ عن الصدقة على أبي رافع مولاه، فقال: «إنّا آكل محمد، لا

(١) برقم (١٥٨٧) من حديث بشير بن الخصاصية، ورواه أيضاً عبد الرزاق (٦٨١٨)، والبيهقي (١٠٤ / ٤)، وفيه ديسم، مجهول. وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله البجلي عند مسلم (٩٨٩) وأبي داود (١٥٨٩)، وغيرهما.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أمنع»، تصحيف.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وضبط في (ز، ك) بتشديد الياء. وفي «المسند» و«المستدرک»: «لي».

(٤) كذا في النسخ و«المسند» وغيره. وقد ضمّن النبي ﷺ الآية الكريمة. وفيها: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ...﴾. وقد أثبتوا في النسخ المطبوعة نصّ الآية.

(٥) (١٢٣٩٤) من حديث أنس بن مالك. ورواه أيضاً الحاكم (٣٦٠ / ٢)، والبيهقي (٩٧ / ٤)، وسعيد بن أبي هلال لم يسمع من أنس. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩٤ / ٤).

تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». ذكره أحمد^(١).

وسأله عليه السلام عمر عن أرضه بخيبر، واستفتاه ما يصنع فيها، وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله. فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». ففعل^(٢).

وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتى^(٣) أبواه، فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا^(٤)، ولم يكن لنا مالٌ غيره. فدعا عبد الله، فقال: «إِنْ اللَّهُ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَى أَبُوبِكَ». فتوارثناها^(٥) بعد ذلك، ذكره النسائي^(٦).

وسئل عليه السلام: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ فقال: «الْمَنِيحَةُ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ [٢٢٨/ب] الدَّرْهَمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ». ذكره

(١) برقم (٢٣٨٧٢، ٢٧١٨٢) من حديث أبي رافع. ورواه أيضًا أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٦)، والنسائي (٢٦١٢). صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (٤٠٤/١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٨/٧).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فأتاه».

(٤) يعني: «قوام عيشنا» كما في «سنن الدارقطني» (٤٤٥١).

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة: «فتوارثاها»، والصواب من «سنن الدارقطني».

(٦) في «الكبرى» (٦٢١٩) مختصرًا من حديث عبد الله بن زيد. ورواه الدارقطني (٤٤٤٩) - وعنه صدر المصنف -، والحاكم (٣/٣٦، ٤/٣٤٨). وهو منقطع، قاله الدارقطني. وانظر: «إتحاف المهرة» (٦/٦٥٢).

أحمد (١).

وسئل ﷺ مرة عن هذه المسألة، فقال: «جُهِدُ الْمُقِلَّ، وابدأ بمن تعول». ذكره أبو داود (٢).

وسئل ﷺ مرة أخرى عنها، فقال: «أن تتصدق، وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى» (٣).

وسئل مرة أخرى عنها فقال: «سقي الماء» (٤).

وسئل ﷺ مرة (٥) أخرى عنها، فقال: [] (٦).

وسأله ﷺ سُرَاقَةُ بن مالك عن الإبل تغشى حياضه: هل له من أجرٍ في سقيها؟ فقال: «نعم، في كلِّ كبد حرّى أجرٌ». ذكره أحمد (٧).

(١) برقم (٤٤١٥) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا أبو يعلى (٥١٢١)، وفيه إبراهيم، وهو الهجري، ضعيف.

(٢) برقم (١٦٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه أيضًا أحمد (٨٧٠٢). صححه ابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (٤١٤/١).

(٣) تقدّم قريبًا.

(٤) رواه أحمد (٢٢٤٥٩)، والنسائي (٣٦٦٤)، من حديث سعد بن عباد، والحسن لم يدرك سعد. ورواه أبو داود (١٦٨١) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. وكذلك رواه (١٦٨١) من طريق سعيد بن المسيب والحسن عن سعد، بدون قصة أم سعد، وابن المسيب كذلك لم يلق سعدًا. وانظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند». (٥) لفظ «مرة» ساقط من ك.

(٦) في النسخ الثلاث هنا بياض، وهو في ز بقدر تسع كلمات. وكتب فوق «فقال» بخط صغير: «كذا».

(٧) برقم (١٧٥٨١) من حديث سُرَاقَةُ. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٦٨٦)، وابن حبان =

وسأله^(١) ﷺ امرأتان عن الصدقة على أزواجهما، فقال: «لهما أجران^(٢): أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه^(٣).

وعند ابن ماجه^(٤): أُنجزني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة».

وسأله ﷺ أسماء، فقالت: ما لي مأل إلا ما أدخل عليّ الزبير، أفأصدق؟ فقال: «تصدقني، ولا تُوعِي فيُوعَى عليك». متفق عليه^(٥).

وسأله ﷺ مملوك: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «نعم، والأجر بينكما نصفان». ذكره مسلم^(٦).

وسأله ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن شِري^(٧) فرس تصدّق به، فقال^(٨): «لا

= (٥٤٢)، والبيهقي (١٨٦/٤)، والحاكم (٦١٩/٣) من أوجه مختلفة ومتعارضة، ومع ذلك صححه الألباني في «الصحيح» (٢١٥٢). وانظر: تعليق محققي «المسند».

(١) في النسخ المطبوعة: «وسأله».

(٢) «أجران» ساقط من ك.

(٣) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، والمرأتان: هي وامرأة أنصارية، وقد سألتنا عن طريق بلال.

(٤) من حديث زينب امرأة عبد الله (١٨٣٤)، إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين كما سبق ولكن من سؤال بلال.

(٥) البخاري (٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩).

(٦) من حديث عمير مولى أبي اللحم (١٠٢٥).

(٧) في النسخ المطبوعة: «شراء».

(٨) ك: «فقال له»، وكذا في المطبوع.

تشتريه، ولا تُعَدُّ في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته^(١)
كالعائد في قبته». متفق عليه^(٢).

وسئل ﷺ عن المعروف، فقال: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن
تعطي صِلَةَ الحبل، ولو أن تعطي شِسْعَ النعل، ولو أن تنزيع^(٣) من دلوك في
إناء المستقي^(٤)، ولو أن تنحِّي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى
أخاك ووجهك إليه منطلق^(٥)، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس
الوَحْشَان^(٦) في الأرض». ذكره أحمد^(٧).

فلله ما أجَلَ هذه الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكلِّ

(١) في النسخ المطبوعة: «هبة»، وهو خطأ.

(٢) البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

(٣) كذا في النسخ الثلاث، وبعض نسخ «المسند» كما ذكر محققه. وفي النسخ
المطبوعة: «تفرغ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «المستقي» كما في مطبوعة «المسند».

(٥) في النسخ المطبوعة: «طلق». وفي «المسند» كما أثبت من النسخ.

(٦) هو الحزين المغتم.

(٧) رواه أحمد (١٥٩٥٥) من حديث أبي تيمية الهجيمي عن رجل عن النبي ﷺ. وفيه
سعيد بن إياس الجري، سمع منه ابن علية بعد الاختلاط. وله شاهد رواه النسائي
في «الكبرى» (٩٦١١-٩٦١٤، ٩٦١٦)، وابن حبان (٥٢٢) من طرق عدة، من
حديث سليم بن جابر أبي جري الهجيمي، ولعله هو الرجل المبهم في حديث
أحمد. وإستاد ابن حبان صحيح، وله شواهد. وقد أطلال الألباني نفسه في بيان صحة
الحديث. انظر: «الصحيححة» (٣٤٢٢).

خير! فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني تصدّقتُ على أمِّي بعدد، وإنها ماتت، فقال: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك». ذكره الشافعي (١).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إني تصدّقتُ على أمِّي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك» (٢)، وردّها عليك الميراث». ذكره مسلم (٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن أمِّي توفيت، أفينفعها إن تصدّقتُ (٤) عنها؟ قال: «نعم». ذكره البخاري (٥).

وسأله آخر، فقال: إن أمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا (٦)، وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجر إن تصدّقتُ عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه (٧).

وسأله عليه السلام آخر، فقال: إن أبي مات ولم يُوصِ، أفينفعه أن أتصدّق عنه؟ قال: «نعم». ذكره مسلم (٨).

(١) في «الأم» (١١٧/٥) من حديث بريدة بن الحصيب، وإسناده حسن. وله شاهد حسن رواه أحمد (٦٧٣١) وابن ماجه (٢٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، ولكن بإهداء الحديقه. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٠٩).

(٢) ك، ب: «وجبت صدقتك».

(٣) برقم (١١٤٩) من حديث بريدة.

(٤) ك، ب: «أن أتصدّق».

(٥) برقم (٢٧٥٦) من حديث ابن عباس.

(٦) أي ماتت فجأة. و«نفسها» يضبط بضم السين وفتحها.

(٧) البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) برقم (١٦٣٠) من حديث أبي هريرة.

وسأله ﷺ حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله، أمورٌ كنت أتحنُّ بها في الجاهلية من صلة^(١) وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ فقال^(٢): «أسلمت على ما سلف^(٣) لك من خير». متفق عليه^(٤).

وسأله ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ابن جُدعان، وأنه كان في الجاهلية يصل الرِّحْمَ ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ فقال: «لا ينفعه. إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين». ذكره مسلم^(٥).

وسئل ﷺ عن الغنى الذي يحرم المسألة، فقال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». ذكره أحمد^(٦).

ولا ينافي هذا جوابه للآخر^(٧): «ما يغدِّيه أو يعشِّيه»^(٨)، فإن هذا غنى اليوم، وذاك غنى العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل. والله أعلم.

(١) ز، ك: «صلة»، والتصحيح من ب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٣) ك، ب: «أسلفت».

(٤) البخاري (١٤٣٦) ومسلم (١٢٣).

(٥) برقم (٢١٤).

(٦) برقم (٣٦٧٥) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي

(٦٤٩)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وفيه حكيم بن جبير، ضعيف.

والحديث ضعفه شعبة كما في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/٣)، والبزار (٢٩٤/٥)، وأبو

حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٠١/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٩٩/١).

(٧) ك، ب: «الآخر».

(٨) رواه أحمد (١٧٦٢٥) وأبو داود (١٦٢٩) من حديث سهل ابن الحنظلية. صححه

ابن حبان (٣٣٩٤، ٥٤٥).

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه، وقد أرسل إليه بعتاء، فقال: أليس أخبرتنا أنَّ خيرًا لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال: «إنما ذلك عن المسألة»^(١)، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله». فقال عمر: والذي نفسي بيده لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته. ذكره مالك^(٢).

فصل

وسئل عليه السلام: أي الصوم أفضل؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان». قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان»^(٣). ذكره الترمذي^(٤).
والذي في الصحيح أنه سئل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم». قيل: فأَيُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»^(٥).

(١) ك: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) (٩٩٨/٢) من طريق عطاء مرسلاً. وروى البخاري (٧١٦٣) ومسلم (١٠٤٥) من حديث عمر بمعناه.

(٣) ك: «صدقة رمضان»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع الترمذي» كما أثبت من (ز، ب).

(٤) برقم (٦٦٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١)، من حديث أنس. وفيه صدقة بن موسى، ضعيف. ضعفه الترمذي، والألباني في «الإرواء» (٨٨٩).

(٥) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «صيام شهر الله المحرم». وما ذكره المؤلف لفظ «مسند أحمد» (١٢٩/٨) و«سنن ابن ماجه» (١٧٤٢).

قال شيخنا^(١): ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم. والله أعلم.

وسألته عليه السلام عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، دخلت عليّ وأنت صائم، ثم أكلت حَيْسًا. فقال: «نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرج صدقةً من ماله، فجاد منها بما شاء فأَمْضاه، وبِخِل بما شاء فأَمْسكه». ذكره النسائي^(٢).

ودخل عليه السلام على أم هانئ فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: إني كنت صائمة. فقال: «الصائم المتطوِّع أميرُ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ذكره أحمد^(٣).

وذكر الدارقطني^(٤) أن أبا سعيد صنع طعامًا، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك

(١) في «شرح العمدة» (٣/٤٥٣).

(٢) برقم (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١)، فيه شريك النخعي، سيع الحفظ، وطلحة بن يحيى، قال البخاري: منكر الحديث. وفي رواية ابن ماجه السائل مجاهد والمسؤول عائشة.

(٣) برقم (٢٦٨٩٣) من حديث أم هانئ، وفيه جعدة وهو ابن ابن أم هانئ. قال البخاري في «التاريخ» (٢/٢٣٩): لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. وله شاهد رواه الترمذي (٧٣١، ٧٣٢) وقال: في إسناده مقال. والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩٥) وقال: وهذا الحديث مضطرب، ثم فصل القول فيه.

(٤) (٢٢٣٩) من حديث أبي سعيد، وقال هذا مرسل. انظر للتفصيل: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/٣٣٠ - ٣٣٤)، و«البدر المنير» (٨/٢٦ - ٢٩). حسنه الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٩٥٢).

طعامًا، وتكلّف لك أخوك. أفطر، وصُم يومًا^(١) مكانه».

وذكر أحمد^(٢) أن حفصة أهدت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة، وكانتا صائمتين، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أبدلا يومًا مكانه».

وسأله ﷺ رجل، فقال: قد اشتكت^(٣) عيني، أفأكتحل^(٤) وأنا صائم؟ قال: «نعم». ذكره الترمذي^(٥).

وذكر الدارقطني^(٦) أنه سئل: أفريضة الوضوء من القيء؟ فقال: «لا، لو كان فريضة لوجدته في القرآن».

وفي إسناد الحديثين مقال.

(١) زادوا في النسخ المطبوعة بعده: «آخر».

(٢) برقم (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧) من حديث عائشة. ورواه أيضًا الترمذي (٧٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٧٩)، والبيهقي (٢٨٠/٤). وفيه سفيان بن حسين، حديثه عن الزهري ضعيف. والحديث ضعفه الترمذي والنسائي والبيهقي. وانظر: «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٣٦٢ - ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث).
(٣) في النسخ المطبوعة: «اشتكت». وفي «جامع الترمذي» كما أثبت من النسخ الثلاث.

(٤) ك: «فأكتحل».

(٥) برقم (٧٢٥) من حديث أنس. وفيه أبو عاتكة، ضعيف. ضعفه الترمذي، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣٤/٢٥)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/٢٤٧) وقال: «هذا الحديث انفرد به الترمذي، وإسناده وإه جدًا».

(٦) (٢٢٧٢، ٥٩٥) من حديث ثوبان. وكذلك رواه البيهقي في «الخلافيات» (٢/٣٥١). فيه عتبة بن السكن، منكر الحديث ومتروكه، قاله الدارقطني. وقال البيهقي: «هذا حديث منكر».

وسأله عليه السلام عمر بن أبي سلمة، أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(١). قال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: «إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له». ذكره مسلم^(٢).

وعند الإمام أحمد أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته، فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يفعله. فأخبرت زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، إن الله يُحلُّ لرسوله ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه المرأة؟». فأخبرته أم سلمة، فقال: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك». قالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها، فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ. إن الله يُحلُّ لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده». ذكره مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم^(٣).

(١) ك، ب: «يفعله».

(٢) برقم (١١٠٨).

(٣) في النسخ المطبوعة قدّم أحمد على الشافعي.

(٤) رواه مالك (٢٩١/١)، ومن طريقه الشافعي (معرفة السنن - ٢٧٧/٦)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٧٤١٢) عن ابن جريج عن زيد بن عطاء عن رجل من الأنصار، وقد عنعن ابن جريج. ورواه مختصراً أحمد (٢٦٤٩٨، ٢٦٦٤٦) من حديث أم سلمة، وفيه: أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم. إسناده صحيح، وقال الهيثمي (١٦٦/٣): رجاله رجال الصحيح.

وذكر أحمد^(١) أن شاباً سألَه، فقال: أُقْبِلْ وأنا صائم؟ قال: «لا». وسأله شيخ: أُقْبِلْ وأنا صائم؟ قال: «نعم». ثم قال: «إن الشيخ يملك نفسه». وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم، فقال: «أطعمك الله وسقاك». ذكره أبو داود^(٢).

وعند الدارقطني^(٣) فيه بإسناد صحيح: «أَتَمَّ صَوْمَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ. وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ». وكان أول يوم من رمضان.

وسأله ﷺ عن ذلك امرأة أكلت معه، فأمسكت، فقال: «مَا لِكَ؟». فقالت: كنت صائمةً، فنسيتُ. فقال ذو اليمين: الآن بعد ما شبعْتَ! فقال النبي ﷺ: «أَتَمِّي صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهِ إِلَيْكَ». ذكره أحمد^(٥).

(١) برقم (٦٧٣٩، ٧٠٥٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً أبو داود (٢٣٨٧)، وابن ماجه (١٦٨٨)، بأسانيد كلها ضعيفة. انظر: «مصباح الزجاجة» (٣٠١/١)، و«الصحيحة» (١٦٠٦).

(٢) برقم (٢٣٩٨) من حديث أبي هريرة. وكذلك رواه البيهقي (٢٢٩/٤). صححه ابن حبان (٣٥٢٢). وأصله عند البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة بدون السؤال.

(٣) (٢٢٤٩، ٢٢٥٠) من حديث أبي هريرة، من طريق ابن خزيمة «صاحب الصحيح». وفيه الحكم بن عبد الله، قال ابن خزيمة: وأنا أبرأ من عهده، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث.

(٤) لفظ: «النبى» لم يرد في النسخ المطبوعة.

(٥) برقم (٢٧٠٦٩) من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار. ورواه أيضاً الطبراني (٤١١/٢٥)، وفيه بشار بن عبد الملك ضعيف، وأم حكيم مجهولة. ضعفه الزيلعي (٤٤٦/٢).

وسئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: «هو بياض النهار وسواد الليل». ذكره النسائي^(١).

ونهاهم عن الوصال، وواصل، فسألوه عن ذلك، فقال: «إني لستُ كهيتكم، إني يُطعمني ربِّي ويسقيني». متفق عليه^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، أفأصوم^(٣)؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لستُ مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقي». ذكره مسلم^(٤).

وسئل ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت». وسأله ﷺ حمزة بن عمرو، فقال: إني أجد بي^(٥) قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال: «هي رخصة الله^(٦)، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». ذكرهما مسلم^(٧).

(١) برقم (٢١٦٩) من حديث عدي بن حاتم. ورواه أيضًا البخاري (٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠).

(٢) البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ز: «فأصوم».

(٤) برقم (١١١٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) في النسخ المطبوعة: «في».

(٦) لفظ الجلالة ساقط من (ك، ب).

(٧) الأول من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١١٢١/١٠٣) والثاني من حديث حمزة بن عمرو (١١٢١/١٠٧).

وسئل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك، أ رأيت لو كان على أحدكم دينٌ قضي الدرهم والدرهمين، [١/٢٣٠] ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحقُّ أن يعفو ويغفر». ذكره الدارقطني^(١)، وإسناده حسن.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أ رأيت لو كان على أمِّك دينٌ فقضيتيه^(٢)، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟». قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمِّك». متفق عليه^(٣).

وعند أبي داود^(٤) أنَّ امرأةً ركبت البحر، فنذرت إنَّ الله عزَّ وجلَّ نجَّها أن تصوم شهرًا. فنجَّها الله، فلم تصم حتى ماتت. فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها.

وسأله ﷺ حفصة، فقالت: إني أصبحتُ أنا وعائشة صائمتين

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٩٢٠٦) - ومن طريقه الدارقطني (٢٣٣٣)، ثم من طريقه البيهقي (٢٥٩/٤) - عن يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر مرسلًا. حسنه الدارقطني وقال: «وقد وصله غير أبي بكر (أي ابن أبي شيبة) عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلًا»، ثم أسنده (٢٣٣٤). وضعفه البيهقي، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣٤٣/٢).

(٢) ز: «فقضيته». والمثبت من غيرها موافق لما في مطبوعة «صحيح مسلم».

(٣) من حديث ابن عباس. علَّق البخاري أوله (١٩٥٣)، ورواه مسلم (١١٤٨).

(٤) برقم (٣٣٠٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٧٥٢)، وأحمد (١٨٦١). صححه ابن خزيمة (٢٠٥٤)، والنووي في «المجموع» (٣٦٩/٦)، وابن دقيق العيد في «الاعتراح» (٩٨)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٢٦٠/٣).

متطوعتين، فأهدي لنا طعاماً، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «أقضيّا مكانه»^(١). ذكره أحمد^(٢).

ولا ينافي هذا قوله: «الصائم المتطوّع أميرُ نفسه»^(٣)، فإنّ القضاء أفضل.

وسأله ﷺ رجل، فقال: هلكتُ، وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تُعتقها»^(٤)؟ قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: «اجلس». فبينما نحن على ذلك، إذ أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المِكتل الضخم^(٥) - فقال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هذا، فتصدّق به». فقال الرجل: أعلّى أفقر منّي يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه^(٦).

وسأله ﷺ رجل: أيّ شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: «إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهرٌ فيه تاب الله^(٧) على قوم،

(١) ب: «يومًا مكانه». وفي النسخ المطبوعة: «مكانه يومًا».

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) تقدّم في أول الفصل.

(٤) ك، ب: «فتعتقها».

(٥) لفظ: «الضخم» ساقط من ك.

(٦) البخاري (١٩٣٦، ٦٧٠٩) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٧) ك: «تاب الله فيه».

على قوم آخرين^(١)». ذكره أحمد^(٢).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر^(٣) تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم». ذكره أحمد^(٤).

وسئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، وفيه أنزل عليّ^(٥)». ذكره مسلم^(٦).

وسأله ﷺ أسامة، فقال: يا رسول الله، إنك تصوم لا تكاد تُفطر، وتفطر

(١) ك: «ويتوب على آخرين». ب: «ويتوب فيه على آخرين».

(٢) برقم (١٣٢٢، ١٣٣٥) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أيضًا الترمذي (٧٤١)، والبخاري (٢٧٩/٢). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، كلاهما ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (٤٩٨/٥)، وأحمد شاکر في «تحقيق المسند» (٣٣٨/٢).

(٣) لفظ: «شهر» ساقط من ك.

(٤) برقم (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد الطويل. ورواه أيضًا النسائي (٢٧٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٠)، وفيه ثابت بن قيس، حسن الحديث. والحديث اختاره الضياء (١٣٢٠، ١٣٥٦)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٣٦/٤) في أثناء ذكر صيام الاثنين والخميس، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٨) و«الإرواء» (١٠٣/٤).

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «القرآن».

(٦) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإلا صمتَهما. قال: أيّ يومين؟ قال: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذاتك يومان تُعرَضُ فيهما الأعمال على ربِّ العالمين، فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائم». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ ف قيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس. فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكلِّ مسلمٍ إلا مهتجرين»، يقول: «حتَّى يصطلحا». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ [٢٣٠/ب] قال: «لا صام ولا أفطر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر». قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟». قال: كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: «ذاك صوم داود». قال: كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: «وددتُ أني طَوَّقْتُ ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كلِّ شهر، ورمضان إلى رمضان = هذا صيام الدهر كله. صيامُ يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيامُ يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّرَ السنة التي بعده». ذكره مسلم^(٣).

(١) برقم (٢١٧٥٣)، وقد تقدَّم قبل حديث.

(٢) برقم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وفيه محمد بن رفاعه، فيه لين. وأصل الحديث في مسلم (٢٥٦٥) بلفظ «تُعرَضُ الأعمال في كلِّ يوم خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم، لكل امرئٍ لا يُشْرِك بالله شيئًا، إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء. فيقال: اركؤا هذين حتى يصطلحا، اركؤا هذين حتى يصطلحا».

(٣) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

وسأله عليه السلام رجل: أصوم يوم الجمعة ولا أكلّم أحدًا؟ فقال: «لا تَصُمْ يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدُها، أو في شهر. وأمّا أن لا تكلّم أحدًا، فلعمري أن تكلّم بمعروف أو تنهى عن منكر خيرٌ من أن تسكت». ذكره أحمد^(١).

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه فقال: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يومًا في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال: «اذهب، فاعتكف يومًا»^(٢).

وسئل عليه السلام عن ليلة القدر، أفي رمضان أو في غيره؟ قال: «بل في رمضان». ف قيل: تكون مع الأنبياء ما كانوا، فإذا قُبِضُوا رُفِعت أم هي إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي إلى يوم القيامة». قيل: في أيِّ رمضان هي؟ قال: «التمسوها في العشر الأول، أو العشر^(٣) الآخر». ف قيل: في أيِّ العشرين؟ قال: «ابتغوها في العشر الأواخر. لا تسألنَّ^(٤) عن شيء بعدها». فقال: أقسمتُ عليك بحقي عليك لَمَّا أخبرتني في أيِّ العشر هي؟ فغضب غضبًا شديدًا، وقال: «التمسوها في السبع الأواخر. لا تسألنَّ عن شيء

(١) برقم (٢١٩٥٤) من حديث بشير ابن الخصاصية. ورواه أيضًا عبد بن حميد (٤٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧١٧١). وفيه ليلى امرأة بشير ابن الخصاصية، اختلف في صحبتها، ذكرها ابن حبان في الصحابة، فقال: يقال لها: صحبة، ثم ذكرها في ثقات التابعين. انظر: «الإصابة» (١٣/٢٥٤، ١٤/١٨٦). والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧) ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر.

(٣) في النسخ المطبوعة: «في العشر».

(٤) في النسخ المطبوعة: «لا تسألني».

بعدها». ذكره أحمد^(١)، والسائل أبو ذرّ.

وعند أبي داود^(٢) أنه ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: «في كلّ رمضان».

وسئل عنها أيضًا، فقال: «كم الليلة؟». فقال السائل: ثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع، فقال: «أو القابلة». يريد ثلاثًا وعشرين. ذكره أبو داود^(٣).

وسأل ﷺ عبد الله بن أنيس: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسوها هذه الليلة»، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين^(٤).

وسألته ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوّ تحبّ العفوّ، فاعفُ عني». حديث صحيح^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) برقم (١٣٨٧) من حديث ابن عمر، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٧)، ورجح الثلاثة الوقف.

(٣) برقم (١٣٧٩) من حديث عبد الله بن أنيس. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٣٣٨٧) والبيهقي (٤/ ٣٠٩). وفيه ضمرة بن عبد الله بن أنيس، لم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه الثقات. وتابعه مثيله عبد الله بن عبد الله بن خبيب عند ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٠) وأحمد (١٦٠٤٦)، فيتقوى. صححهما ابن خزيمة (٢٠٠ و ٢١٨٥، ٢١٨٦) ولأء. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٢٤٨).

(٤) رواه أحمد (١٦٤٠٦)، وهو الحديث السابق.

(٥) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذي (٣٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠) من حديث عائشة. صححه الترمذي، والحاكم (١/ ٥٢٩)، والألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٧). وانظر: تعليق محققي «المسند».

فصل

وسأله عليه السلام عائشة رضي الله عنها، فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لكنَّ أفضل الجهاد وأجمله حجٌّ مبرورٌ». ذكره البخاري^(١).
وزاد أحمد^(٢): «هو لکنَّ»^(٣) جهاد».

وسأله عليه السلام امرأة: ما يعدل حَجَّةَ معك؟ فقال: «عمرة في رمضان». ذكره أحمد^(٤)، وأصله في «الصحيح»^(٥).

وسأله عليه السلام أم معقل، فقالت: يا رسول الله، [٣١/أ] إِنْ عَلَيَّ حَجَّةٌ، وَإِنْ لِأَبِي مَعْقِلٌ بَكْرًا. فقال أبو معقل: صدقتُ، قد جعلته في سبيل الله. فقال: «أعطيها فَلْتَحَجَّ عليه، فإنه في سبيل الله». فأعطاها البكر، فقالت: يا رسول الله، إِنِّي امرأةٌ قد كبرتُ سنِّي وسَقِمْتُ، فهل من عمل يجزئ عني من حَجَّتِي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزئ حَجَّةَ»^(٦). ذكره أبو داود^(٧).

(١) برقم (١٥٢٠).

(٢) في «المسند» (٢٤٤٢٤)، وفيه يزيد يعني ابن عطاء، فيه لين.

(٣) ك، ب: «لكن هو».

(٤) برقم (٢٨٠٨) من حديث عبد الله بن عباس، لكن بدون السؤال. وبسياق المؤلف رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، والبيهقي (١٦٤/٦). صححه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، والحاكم (٤٨٣/١)، والنووي في «المجموع» (٢١٢/٦).

(٥) انظر: حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (١٧٨٢، ١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

(٦) في النسخ المطبوعة: «عن حجة»، وفي «سنن أبي داود» كما أثبت من النسخ.

(٧) برقم (١٩٨٨) وأحمد (٧١/٤٥) من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف. ينظر للتفصيل تعليق شعيب الأرناؤوط على «المسند».

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أُكرِي في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حجٌّ، فسكت رسول الله ﷺ، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: «لك حجٌّ». ذكره أبو داود (١).

وسئل ﷺ: أيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقيل: ما الحاج؟ قال: «الشَّعْثُ الثَّقِلُ». قال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». ذكره الشافعي (٢).

وسئل ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا. وإن تعتمر فهو أفضل». قال الترمذي (٣): صحيح.

(١) برقم (١٧٣٣) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا أحمد (٦٤٣٤). وصححه الحاكم (٤٤٨/١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٥٢٣).

(٢) في «الأم» (٢٨٩/٣، ٢٩٠) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا الترمذي (٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/٢١٥). انظر للتفصيل: «نصب الراية» (٧/٣). والحديث ضعيف من جميع الطرق، ضعفه البيهقي (٤/٣٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٤٦٢)، وابن عبد الهادي في «رسالة لطيفة» (٢٩)، وابن حجر في «البلوغ» (١٩٩)، والألباني في «الإرواء» (٩٨٨).

(٣) برقم (٩٣١) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أحمد (١٤٣٩٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والدارقطني (٢٧٢٤). وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف. وضعَّف الحديث البيهقي (٤/٣٤٩)، والحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧). وانظر: «نصب الراية» (٣/١٥٠).

وعند أحمد أن أعرابياً قال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا. وأن تعتمروا خير لكم»^(١).

وسأله ﷺ رجل فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرّحل، والحجّ مكتوبٌ علينا، أفأحجّ عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟». قال: نعم. قال: «أرأيتَ لو كان على أبيك دينٌ، فقضيته عنه، أكان ذلك يُجزئ عنه؟». قال: نعم. قال: «فحجّ عنه». ذكره أحمد^(٢).

وسأله ﷺ أبو رَزِين فقال: إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعنَ، فقال له: «حجَّ عن أبيك، واعتِمِرْ»^(٣). قال الدارقطني^(٤): إسناده كلُّهم ثقات.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ أبي مات ولم يحجَّ، أفأحجّ عنه؟ فقال: «أرأيتَ إن كان على أبيك دينٌ، أكنْت قاضيه؟». قال: نعم قال: «فدين الله أحقُّ» ذكره أحمد^(٥).

(١) وهو الحديث السابق.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) رواه أحمد (١٦١٨٤)، ومواضع، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٢١)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، من حديث أبي رَزِين. صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، وابن حبان (٣٩٩١)، والدارقطني (٢٧١٠)، والحاكم (٤٨١/١).

(٤) في «السنن» (٢٧١٠) دون لفظ «إسناده». وفي النسخ المطبوعة: «رجال إسناده...».

(٥) برقم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس، لكن بذكر الأم دون الأب، وإسناده صحيح. وبسياق المؤلف رواه النسائي (٢٦٣٩)، وفيه الحكم بن أبان، فيه لين. وله شاهد صححه ابن حبان (٣٩٩٢). وصحح الحديث ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٦٤).

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت ولم تحجَّ، أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها». حديث صحيح ^(١).

وعند الدارقطني ^(٢) أنَّ رجلاً سأله، فقال: هلك أبي ولم يحجَّ، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته، أيقبل منك؟» قال: نعم. قال: «فأحجَّ عنه». وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب. والله أعلم.

وأفتى عليه السلام رجلاً سمعه يقول: لبيك عن شبرمة، قريب له، فقال: «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة». ذكره الشافعي وأحمد ^(٣).

وسأله امرأة عن صبيَّ رفعته إليه، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». ذكره مسلم ^(٤).

(١) رواه مسلم (١١٤٩) من حديث بريدة. وقد تقدَّم جزء منه.

(٢) برقم (٢٦١١) من حديث أنس. وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨/١) وقال: لم يروه عن ثابت إلا عباد بن راشد. قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣٠٧/٣) موقوفاً على ابن عباس، وذكره أحمد مرفوعاً محتجاً به في «مسائله» رواية صالح (١٣٩/٢)، ورواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨). وصوَّب أحمد وابن المنذر الوقفَ كما في «التلخيص الحبير» (١٥١٢/٤)، ورجَّح الدارقطني الإرسال كما في «علله» (٣٨٧٤). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٢٨/٧) وما بعدها، و«إرواء الغليل» (٩٩٤).

(٤) برقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

وسأله رجل، فقال: إن أختي نذرت أن تحجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقض الله فهو أحقُّ بالقضاء». متفق عليه (١).

وسئل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسَّه ورُسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه (٢).

[٢٣١/ب] وسأله ﷺ رجل عليه جبَّة، وهو مضمَّخ (٣) بالخلق، فقال: أحرمتُ بعمره، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبَّة، واغسل عنك الصفرة». متفق عليه. وفي بعض طرقه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجَّتكَ» (٤).

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال، فأكل أصحابه منه وهم مُحَرَّمون، فقال: «هل معكم منه شيء؟»، فناوله العضد، فأكلها وهو مُحَرَّم. متفق عليه (٥).

وسئل ﷺ عما يقتل المُحرَّم، فقال: «الحية، والعقرب، والفؤَيْسِقَة،

(١) لم يروه مسلم. وإنما رواه البخاري (٦٦٩٩) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) في النسخ المطبوعة: «متضمخ».

(٤) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

(٥) البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦).

والكلب العقور، والسبع العادي». زاد أحمد: «ويُرمى بالغراب ولا يُقتل»^(١).

وسأله ﷺ ضباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حُبِّي واشترطي أنَّ محِلِّي حيث حبستني». ذكره مسلم^(٢).

واستفتته أم سلمة في الحجّ، وقالت: إني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣).

وسأله ﷺ عائشة، فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت، فقال: «ادخلي الحجر، فإنه من البيت»^(٤).

واستفتاه ﷺ عروة بن مضرّس، فقال: يا رسول الله جئتُ من جبلي طيئ، أذلتُ^(٥) مطيتي، وأتعبتُ نفسي، والله ما تركتُ من حَبْلٍ^(٦) إلا وقفت عليه،

(١) رواه أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والبيهقي (٣١٦/٩). وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. وثبت قتل الغراب للمحرم عند عبد الرزاق (٨٣٨٥)، وعند النسائي (٢٨٢٩) «الغراب الأبقع». وأصل الحديث عند البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٢) برقم (١٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦).

(٤) رواه الطيالسي (١٥٦٢)، والنسائي (٢٩١١)، وأبو عوانة (٣١٦٤)، من حديث عائشة بهذا اللفظ. صححه الألباني في «الإرواء» (١١٠٦). وأصل الحديث عند البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣). انظر لطرق الحديث وألفاظه «الإرواء».

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في مطبوعة «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨٧). ويبدو أنه تصحيف «أكللت»، وهي الرواية المشهورة. ويروى: «أنضيت».

(٦) في النسخ المطبوعة: «جبل»، تصحيف. والحبل: المستطيل من الرمل. وقيل: =

هل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني صلاة الفجر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تمَّ حجُّه وقضى نفثه». حديث صحيح^(١).

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحجُّ؟ فقال: «الحجُّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر [ليلةً جمَعَ فقد تمَّ حجُّه. أيام منى ثلاثة، فمن تعجَّلَ في يومين فلا إثم عليه]^(٢)، ومن تأخَّر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن. ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». وسأله ﷺ آخر، فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدَّم ولا أخر إلا قال:

= الضخم منه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٣٣)، و«جامع الترمذي» عقب (٨٩١).

(١) رواه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مضرّس الطائي. صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (١/٤٦٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٨٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٥٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين من «المسند»، ويبدو أنه سقط في النقل. وفي النسخ المطبوعة مكانه: «تمَّ حجُّه» فقط.

(٣) برقم (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. ورواه أيضًا أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥). صححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/٤٦٤).

«افعل ولا حرج». متفق عليه^(١).

وعند أحمد^(٢): فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال: «افعل ولا حرج». وفي لفظ: حلقت قبل أن أنحر، قال: «اذبح ولا حرج». وسأله ﷺ آخر قال: حلقت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج». وفي لفظ: أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج». وكان^(٣) الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجلٍ اقترض عِرَضَ مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ وهَلَكَ». ذكره أبو داود^(٤).

وأفتى ﷺ كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه وهو مُحْرَم لأذى القمل: أن ينسك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام^(٥). وأفتى ﷺ من أهدي بدنة أن يركبها^(٦). متفق عليهما^(٧).

(١) البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) برقم (٦٤٨٤). وهو عند البخاري (١٧٣٦) ومسلم (٢٤١٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال: كان» بزيادة «قال».

(٤) برقم (٢٠١٥) من حديث أسامة بن شريك. صححه ابن خزيمة (٢٧٧٤)، وأعلّاه الدارقطني (٢٥٦٥) والبيهقي (١٤٦/٥) بتفرد جرير عن الشيباني بقوله: «سعت قبل أن أطوف».

(٥) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

(٦) رواه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ك، ب: «متفق عليه». والصواب ما أثبت من ز.

وسأله ﷺ ناجية الخزاعي: ما يصنع بما عَطِبَ من الهدى؟ فقال: «انحرّها، واغمِسْ نعلها في دمهّا، واضرب به صفحتها»^(١)، وخلّ بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا [٢٣٢/أ] يأكل منه هو ولا أحد من أهل رُفْقته»^(٢).

وسأله عمر فقال: إني أهديتُ نجيبًا، فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها فأشتري بها بُدْنًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، انحرّها إياها»^(٣).

وسأله ﷺ زيد بن أرقم: ما هذه الأضاحي؟ فقال: «سنة أبيكم إبراهيم». قالوا^(٤): فما لنا منها؟ قال: «بكلِّ شعرة حسنة». قالوا: يا رسول الله فالصوف؟ قال: «بكلِّ شعرة من الصوف حسنة». ذكره أحمد^(٥).

(١) في النسخ المطبوعة: «صفحاتها».

(٢) رواه أحمد (١٨٩٤٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦)، من حديث ناجية الخزاعي. صححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم (٤٤٧/١).

(٣) رواه أبو داود (١٧٥٦)، وابن خزيمة (٢٩١١)، والبيهقي (٢٤١/٥). وفيه جهم بن الجارود عن سالم، والحديث ضعيف لجهالة جهم والانقطاع بينه وبين سالم. انظر: «ضعيف أبي داود» - الأم (٣٠).

(٤) ك، ب: «فقالوا». وفي النسخ المطبوعة: «قال».

(٥) رواه أحمد (١٩٢٨٣)، وابن ماجه (٣١٢٧)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقي (٢٦١/٩) من حديث زيد بن أرقم. وفيه عائد الله المُجاشعي وأبو داود نُفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، ضعيفان. وضعّف الحديث البخاري عند البيهقي، والعقيلي (٤١٥/٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٩٨/٢)، وابن حجر في «الإتحاف» (٥٩٧/٤)، والبوصيري في «المصباح» (١٥٦/٢).

وسأله عليه السلام علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر». ذكره الترمذي ^(١).

وعند أبي داود ^(٢) بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ فيها، فقال: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم النحر. فقال: «هذا يوم الحجّ الأكبر».

وقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]. وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر ^(٣).

وأفتى ﷺ أصحابه بجواز فسخهم الحجّ إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتمًا. ولم ينسخه شيء بعده. والذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصحّ من القول بالمنع منه. وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال: «من لم يكن أهدي فليهلّ بعمرة، ومن كان أهدي فليهلّ بحجّ مع عمرة» ^(٤). وأما ما فعله هو فإنه صحّ عنه أنه قرّن بين الحج والعمرة

(١) برقم (٩٥٧)، وقد تقدم.

(٢) برقم (١٩٤٥) من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري (٤٦٥٦) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (١٤٩٤٤) من حديث جابر. من طريق قطن، بلفظ قريب من لفظ المصنف، ولم أعرفه. قال محققو «المسند»: لعله معرّف عن فطر وهو ابن خليفة. ويغني عنه ما في البخاري (١٦٩١).

من بضعة وعشرين وجهًا. رواه عنه ستة عشر نفسًا من أصحابه^(١). ففعل القرآن، وأمر بفعله من ساق الهدى، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يسق الهدى. وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين. وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ رجل: أرايت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحّي بها؟ قال: «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وتقص^(٢) شاربك، وتحلق عانتك. فذلك^(٣) تمام أضحيتك عند الله». ذكره أبو داود^(٤).

والمنيحة: الشاة التي أعطاه إياها غيره ليتفجع بلبنها، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه. وإن كان قد منحها هو غيره وقتًا معلومًا لزم الوفاء له بذلك، فلا يضحّي بها أيضًا.

وأمر رسول الله ﷺ سبعة من أصحابه كانوا معه، فأخرج كل واحد منهم درهماً، فاشترى أضحية، فقالوا: يا رسول الله لقد أغلينا بها. فقال النبي ﷺ: «إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها». فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجُلٌ برجلٍ، ورجُلٌ برجلٍ، ورجُلٌ بيدٍ، ورجُلٌ بيدٍ، ورجُلٌ بقرنٍ، ورجُلٌ بقرنٍ، وذبحها

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٢/ ٥٥٠) و«زاد المعاد» (٢/ ١٠٢ - ١١١).

(٢) في النسخ: «بعض»، وبتشديد الضاد في ك. والظاهر أنه تصحيف ما أثبت من «السنن». وفي النسخ المطبوعة: «قص».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وذلك».

(٤) برقم (٢٧٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٦٥٧٥). صححه ابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» - (٤٨٢) لأجل جهالة عيسى بن هلال، وللاضطراب.

السابع، وكبروا عليها جميعاً. ذكره أحمد^(١).

نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم، لأنهم كانوا رفقة واحدة.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إنَّ عليَّ بدنة، وأنا موسرٌ بها، ولا أجدها فأشترىها. فأفتاه النبي صلى الله عليه وآله أن يبتاع سبع شياه، فيذبحهن. ذكره أحمد^(٢).

وسأله عليه السلام زيد بن خالد عن جَذَعٍ من المعز، فقال: «ضَحَّ به». ذكره أحمد^(٣).

وسأله عليه السلام أبو بُردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال: «أَقْبِل الصلاة؟»، قال [٢٣٢/ب]: نعم. قال: «تلك شاة لحم». قال: عندي عَنَّا

(١) برقم (١٥٤٩٤) من حديث أبي الأشدِّ السلمي عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا الحاكم (٢٣١/٤)، والبيهقي (٢٦٨/٥)، وأبو الأشدُّ أبوه في عداد المجاهيل. وضعف الحديث الحافظ في «الإتحاف» (٨١٤/١٦) والألباني في «الضعيفة» (١٦٧٨).

(٢) برقم (٢٨٣٩، ٢٨٥١) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣١٣٦)، والبيهقي (١٦٩/٥)، وفيه ابن جريج، مدلس ولم يصرح بالتحديث، وفيه عطاء الخراساني، يهم كثيرًا ولم يلقَ ابن عباس. ضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٩٤/٢)، والضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (١٢٠/٤)، والألباني في «الإرواء» (١٠٦٢).

(٣) برقم (٢١٦٩٠) من حديث زيد بن خالد الجهني. ورواه أيضًا أبو داود (٢٧٩٨)، وابن حبان (٥٨٩٩). وفيه عُمارة بن عبد الله بن طُعْمَة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٦٠/٧) وروى عنه جمعٌ. وحسن الحديث النووي في «المجموع» (٣٩٥/٨)، وابن حجر في «موافقة الخبر» (١٣/٢). وانظر: «فتح الباري» (١٥، ١٤/١٠).

جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(١) مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «تَجْزِي عَنْكَ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢). وَهُوَ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَجْزِي، سِوَاءِ دَخَلَ وَقْتُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَهَذَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ قِطْعًا، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَأَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ كِبْشًا أَضْحِي بِهِ، فَعَدَا الذَّنْبَ، فَأَخَذَ أَلَيْتَهُ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَأَفْتَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَصْلِيَ فِي مَكَّةَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) ك، ب: «إِلَيْنَا».

(٢) (٢٧/١٥، ٣٠/٦٢٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٩٨٥) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٠).

(٤) الْبَخَارِيُّ (٩٥٤) وَمُسْلِمٌ (١٩٦٢).

(٥) بِرَقْم (١١٢٧٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٥١) وَابْنُ

مَاجَه (٣١٤٦)، وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، ضَعِيفٌ. وَضَعَفَ الْحَدِيثَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (١٦/٤)، وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٩/٣٢٠-٣٢٢).

(٦) بِرَقْم (١/٢٤٠٠٩) مِنْ حَدِيثِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ عَمْرَانَ =

وسأله ﷺ آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا». ثم سأله، فقال: «شأنك إذن». ذكره أبو داود^(١).

وسأله ﷺ أبو ذر: أيُّ مسجد وُضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قال: ثم أيُّ؟ قال: «المسجد الأقصى». قال: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا». متفق عليه^(٢).

وسئل ﷺ: أيُّ المسجدين أسس على التقوى؟ قال: «مسجدكم هذا» يريد مسجد المدينة. ذكره مسلم^(٣). وزاد الإمام أحمد^(٤): «وفي ذلك خير كثير». يعني مسجد قباء.

فصل

وسئل: أيُّ آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

= وعبد الله بن عثمان بن الأرقم، في عداد المجاهيل. ورواه أيضًا الحاكم (٥٠٤/٣)، والضياء (١٣٠٠ - ١٣٠٢). انظر للطرق والاختلاف فيها: تعليق محققي «مسند أحمد».

(١) برقم (٣٣٠٥) من حديث جابر. ورواه أيضًا أحمد (١٤٩١٩)، والدارمي (٢٣٣٩)، وأبو يعلى (٢١١٦، ٢٢٢٤). صححه الحاكم (٣٠٤/٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٧٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥٠٩/٩).

(٢) تقدّم في فتاوى الصلاة.

(٣) برقم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد.

(٤) (١١٨٦٤) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا الترمذي (٣٢٣). صححه الترمذي، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم (٤٨٧/١).

[البقرة: ٢٥٥]. ذكره أبو داود^(١).

وسأله عليه السلام رجل فقال: ضربتُ خُبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبرُ إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها. فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر». ذكره الترمذي^(٢)، وقال ابن عبد البر: هو صحيح^(٣).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أقرئني سورة جامعة. فأقرأه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدًا. ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ: «أفلح الرويحل» مرتين.

(١) برقم (٤٠٠٣) من حديث وائلة بن الأسقع. ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ» (٨/ ٤٣٠)، والطبراني (١/ ٣٣٤). وفيه مولى لابن الأسقع، مجهول. ضعفه به الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٢١). وله شاهد رواه مسلم (٨١٠) من قصة أبي.

(٢) برقم (٢٨٩٠) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبراني (١٢/ ١٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥١٠). وفيه يحيى بن عمرو، ضعيف. ضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٣٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ٤١). وله شواهد وطرق، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٥٤)، و«الصحيحة» (١١٤٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ولم أقف على قول ابن عبد البر. ولما أورد المصنف هذا الحديث في كتاب «الروح» (١/ ٢٣٥) ذكر قول الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، ثم نقل حديثًا عن «مسند عبد بن حميد»، ثم قال: «قال أبو عمر بن عبد البر: وصحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن سورة ثلاثين آية شفعت في صاحبها حتى عُفِّر له» الحديث. فأخشى أن يكون المقصود هنا هذا الحديث وقد سقط سهوًا.

ذكره أبو داود^(١).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني أحب سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فقال: «حُبُّ إياها أدخلك الجنة»^(٢).

وقال له عتبة بن عامر: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال: «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]». ذكره النسائي^(٣).

وفي الترمذي^(٤) عنه أنه عليه السلام سئل: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال:

(١) برقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٦٥٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٣، ١٠٤٨٤)، وابن حبان (٧٧٣). وفيه عيسى بن هلال، مجهول.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٣٢) والترمذي (٢٩٠١) من حديث أنس. صححه الترمذي، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (٢٤٠/١)، وابن تيمية في «جامع الرسائل» (٢٥٧/٢)، وحسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٤٠١/١).

(٣) برقم (٩٥٣) من حديث عتبة بن عامر الجهني. ورواه أيضًا أحمد (١٧٣٤١)، (١٧٤٥٥). وعند غير النسائي بقراءة «الفلق» فقط، وعند غير الحاكم «أقرئني» بدل «أقرأ». صححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم (٥٤٠/٢)، والألباني في «صحيح الموارد» (١٤٨٧).

(٤) برقم (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبراني (١٦٨/١٢)، والحاكم (٥٦٨/١)، كلهم من طريق صالح المري مرفوعاً. ورواه الدارمي (٣٥١٩) من طريق صالح المري مرسلاً، وصالح ضعيف. وضعف الحديث الترمذي ورجح الإرسال، والذهبي في «السير» (٥١٦/٤)، وابن مفلح في «الآداب» (٣٠٢/٢).

«الحال المرتحل». وفهم من هذا بعضهم^(١) أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة، لأنه حلّ بالفراغ وارتحل بالشروع. وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة. والمراد بالحديث: الذي كلّم حلّ من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حلّ من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمّل الأول. وأما هذا [٢٣٣/أ] الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً. وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسير الحديث متصلًا به: «أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حلّ ارتحل»، وهذا له معنيان، أحدهما: أنه كلما حلّ من سورة أو جزء ارتحل في غيره. والثاني: أنه كلما حلّ من ختمة ارتحل في أخرى. وسئل عن أهل الله: من هم؟ فقال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصّته». ذكره أحمد^(٢).

وسأله عليه السلام عبد الله بن عمرو بن العاص: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في شهر» فقال: أطيق أفضل من ذلك. فقال: «في عشرين». فقال: أطيق أفضل من ذلك. فقال: «في خمس عشرة». فقال: أطيق أفضل من ذلك: قال: «في

(١) في النسخ المطبوعة: «بعضهم من هذا».

(٢) برقم (١٢٢٩٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٢١٥)، والبخاري (٥٢٠/١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٧). وفيه بديل، حسن الحديث. صححه الحاكم (٥٥٦/١)، والمنذري في «الترغيب» (٣٠٣/٢)، والبوصيري في «الزوائد» (٢٩/١)، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٦٣/١).

عشر^(١)». فقال: أطيع أفضل من ذلك. قال: «في خمس». قال: أطيع أفضل من ذلك. قال: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث». ذكره أحمد^(٢).

واختلف رجلان في آية كل منهما أخذها عن رسول الله ﷺ، فسألاه عنها، فقال لكل منهما: «هكذا أنزلت». ثم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». متفق عليه^(٣).

وسئل ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم ذكراً لله». قيل: فأبي الصائمين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً». ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كل ذلك يقول: «أكثرهم لله ذكراً». فقال أبو بكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجل». ذكره أحمد^(٤).

وسئل ﷺ عن المُفردين الذين هم أهل السُّبْق، فقال: «الذاكرون الله كثيراً»^(٥). وفي لفظ: «المستتهرون»^(٦) بذكر الله. يضع الذكر عنهم أثقالهم،

(١) في النسخ المطبوعة: «عشرة».

(٢) برقم (٦٥٤٦). وأصل الحديث عند البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (١٥٦١٥) من حديث معاذ بن أنس. وكذلك رواه الطبراني (٤٠٧/٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٤). وفيه ابن لهيعة وزبان، فيهما لين. ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٤/١٠) والبوصيري في «الإتحاف» (٣٨/٦).

(٥) رواه مسلم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) رسمه في النسخ يشبه «المستهدون»، وفي النسخ المطبوعة: «المشتهرون»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من «جامع الترمذي» وغيره.

فيأتون يوم القيامة خُفَافًا». ذكره الترمذي^(١).

وسئل عن رياض الجنة، فقال: «حَلَقُ الذَّكَرِ»^(٢).

وسئل ﷺ عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة: سَيُعَلِّمُ أَهْلُ
الْجَمْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ. فقال: «هم أهل الذَّكَرِ فِي الْمَسَاجِدِ». ذكره
أحمد^(٣).

وسئل: ما^(٤) غنِمة مجالس الذَّكَرِ؟ فقال: «غنِمة مجالس الذَّكَرِ:
الْجَنَّةُ». ذكره أحمد^(٥).

وسئل ﷺ عن قوم غزوا، فقالوا: ما رأينا أفضل غنِمةً ولا أسرع رجعةً

(١) برقم (٣٥٩٦) من حديث أبي هريرة. وعند أحمد (٨٢٩٠): «الذين يهتدون في ذكر
الله». صححه ابن حبان (٨٥٨)، والحاكم (٤٩٥/١).

(٢) رواه أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذي (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وأبو نعيم
(٢٢٨/٦)، من حديث أنس، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل:
«السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٢).

(٣) (١١٦٥٢، ١١٧٢٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أبو يعلى (١٠٤٦)، وابن
حبان (٨١٦). وفيه دراج، روايته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. ضعفه الألباني في
«ضعيف الموارد» (٢٩٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن».

(٥) برقم (٦٧٧٧، ٦٦٥١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين،
وراشد المعافري، مجهول. وله شاهد عند الطبراني (٣٦/٢١)، وفيه رشدين،
ضعيف. وحسنه بهما الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٥). وحسنه أيضًا المنذري في
«الترغيب» (٣٣٤/٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨١/١٠).

منهم. فقال: «أدلكم على قوم أفضل غنيمة»^(١) وأسرع رجعة: قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعةً وأفضل غنيمة». ذكره الترمذي^(٢).

وسئل ﷺ عن خيار الناس، فقال: «الذين إذا رؤوا ذكروا الله». ذكره أحمد^(٣).

وسئل ﷺ عن خير الأعمال وأزكاها عند الله، وأرفعها في الدرجات. فقال: «ذكر الله». ذكره أحمد^(٤).

وسئل ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر، ودُبُر

(١) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «منهم».

(٢) برقم (٣٥٦١) من حديث عمر بن الخطاب. وفيه حماد بن أبي حميد، ضعيف. والحديث ضعفه الترمذي وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٥٨). وله شاهد عند أبي يعلى (٦٥٥٩) من حديث أبي هريرة، إسناده حسن لأجل حاتم بن إسماعيل وحميد بن صخر. وشاهد آخر عند أحمد (٦٦٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة. فالحديث حسن إن شاء الله.

(٣) برقم (٢٧٥٩٩) من حديث أسماء بنت يزيد. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣) وابن ماجه (٤١١٩). وفيه شهر بن حوشب، ضعيف. وله شواهد صححه بها الألباني. انظر: «الصحيحة» (٢٨٤٩).

(٤) برقم (٢١٧٠٢) من أبي الدرداء. ورواه أيضًا الترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠). اختُلِف في رفعه ووقفه، واتصاله وإرساله. انظر: «جامع الترمذي». ورواه مالك (٢١١/١) موقوفًا. ورجح الحافظ الوقف والإرسال. انظر: «نتائج الأفكار» (٩٥/١) و«علل ابن أبي حاتم» (٢٠٣٩).

الصلوات المكتوبات». ذكره أحمد^(١).

وقال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردُّ». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». ذكره الترمذي^(٢).

وسئل ﷺ: بأي شيء يختم الدعاء؟ فقال: «بآمين». ذكره أبو داود^(٣).

وسئل ﷺ عن تمام النعمة، فقال: «الفوز بالجنة، والنجاة من [ب/٢٣١] النار». ذكره الترمذي^(٤). فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

(١) لم أجده عند أحمد. وقد رواه عبد الرزاق (٣٩٤٨)، والترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٦) من حديث أبي أمامة. وفيه عن عنة ابن جريج، والانتقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة. وضَعَّف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٨٥/٢)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٤٧/٢).

(٢) برقم (٣٥٩٤) من حديث أنس. وفيه يحيى بن اليمان، صدوق يخطئ كثيرًا، وقد تفرد بهذا اللفظ. ورواه أحمد (١٢٥٨٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، من حديث أنس، دون مسألة العافية. صححه ابن خزيمة (٤٢٥-٤٢٧)، وابن حبان (١٦٩٦)، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٠٣/١).

(٣) برقم (٩٣٨) من حديث أبي زهير النميري. ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢/٩) والطبراني (٧٥٦/٢٢). وفيه صُبَّيح بن محرز الحمصي، مجهول.

(٤) برقم (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل. ورواه أيضًا أحمد (٢٢٠٥٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٦)، وفيه إياس الجبري، قد أُمِنَ اختلاطه لأن سفیان قد سمع منه قبل الاختلاط. وفيه أبو الورد بن ثمامة، قال ابن سعد: كان معروفًا قليل الحديث. وذكر أحمد في «العلل» (١٧٢/١) أن الجبري حدَّث عنه أحاديث حسنًا. انظر: «الضعيفة» (٣٤١٦، ٤٥٢٠).

وسئل ﷺ عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: «يقول: قد دعوتُ، قد دعوتُ، فلم أرَ يستجيب»^(١) لي؛ فيستحسرُ عند ذلك، ويدعُ الدعاء». ذكره مسلم^(٢). وفي لفظ: «يقول قد سألتُ، قد سألتُ، فلم أعطَ شيئاً»^(٣).

وسئل ﷺ عن الباقيات الصالحات، فقال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره أحمد^(٤).

وسأله ﷺ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، فقال: «قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، وإنه لا يَغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه^(٥).

وسأله ﷺ الأعرابيُّ الذي علَّمه أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) في النسخ المطبوعة: «فلم يستجب». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ.

(٢) برقم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الترمذي (٤/٣٦٠٤) من حديث أبي هريرة. فيه يحيى بن عبيد الله، ضعيف جدًا.

(٤) برقم (١١٧١٣)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (٥١٢/١)، من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه دراج، روايته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. وله شواهد، انظر: «الدعاء للطبراني» (١٥٩٨، ١٥٩٥). والحديث حسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٣٧٧/٤)، والمنذري في «الترغيب» (٣٥٥/٢)، والحافظ في «الأمالى المطلقة» (٢٢١). وانظر: «الصحيحة» (٣٢٦٤).

(٥) البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

له، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». فقال: هذا لربي، فما لي؟ فقال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني»^(١)؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك». ذكره مسلم^(٢).

وسئل ﷺ عن رياض الجنة، فقال: «المساجد»، فسئل ﷺ عن الرتع فيها، فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». ذكره الترمذي^(٣).

واستفتاه ﷺ رجل، فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئي. قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». فقال هكذا بيده، وقبضها. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا، فقد ملأ يده من الخير». ذكره أبو داود^(٤).

ومرَّ ﷺ بأبي هريرة^(٥) وهو يغرس غرسًا، فقال: «ألا أدلك على غراسٍ خير لك من هذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ يُغرسَ

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «وعافني».

(٢) برقم (٢٦٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) برقم (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا محمد بن عاصم في «جزئه»

(٣٥). وفيه حميد المكي، ضعيف. والحديث ضعّفه ابن حجر في «نتائج الأفكار»

(٢٦/١).

(٤) برقم (٨٣٢)، وقد تقدم.

(٥) ك، ب: «على أبي هريرة».

لك بكلِّ واحدةٍ شجرةٌ في الجنة». ذكره ابن ماجه^(١).

وسئل ﷺ: كيف يكسبُ أحدنا كلَّ يوم ألفَ حسنة؟ قال: «يسبِّحُ مائةَ تسبيحة، يكتُبُ له ألفُ حسنة أو يُحطُّ عنه ألفُ خطيئة». ذكره مسلم^(٢).

وأفتى ﷺ من قال له: لدغني عقرب، بأنه لو قال حين أمسى: «أعوذ بكلمات الله التامات من شرِّ ما خلق» لم تضرَّه. ذكره مسلم^(٣).

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه تعوذًا يتعوذ به، فقال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شرِّ سمعي، وشرِّ بصري، وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ مني^(٤)»، يعني الفرج. ذكره النسائي^(٥).

وسئل ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد». متفق عليه^(٦).

(١) برقم (٣٨٠٧). ورواه أيضًا الحاكم (١/ ٥١٢). وفيه عيسى بن سنان، ضعيف. وله شواهد، انظر: «الصححة» (١٠٥، ٢٨٨٠). وانظر لعل بعض الشواهد: «علل ابن أبي حاتم» (٢٠٠٥).

(٢) برقم (٢٦٩٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) برقم (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في النسخ الثلاث: «هني»، ولكن في مصادر التخریج كلها ما أثبت. ونقل النسائي عن سعد بن أوس قال: «والمني ماؤه».

(٥) برقم (٥٤٤٤) من حديث شُكُل بن حميد. ورواه أيضًا أحمد (١/ ١٥٥٤١)، وأبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٣٤٩٢) وحسنه. صححه الحاكم (١/ ٥٣٢).

(٦) البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة.

وقال له ﷺ معاذ: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويُباعدني من النار. قال: «لقد سألت عن عظيم! وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، [٢٣٢/أ] وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «الصوم جُنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل». ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد^(١)». ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «كُفَّ عليك هذا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا نبي الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكبُ الناس في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»^(٢). حديث صحيح.

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: دُلّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فلما ولى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل

(١) زيد في النسخ المطبوعة: «في سبيل الله».

(٢) رواه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل، وأبو وائل شقيق بن سلمة لم يسمع منه. وبين الدارقطني طرق الحديث في «العلل» (٦/٧٣-٧٩)، ورجح أنه حديث شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وهو الذي رجه الألباني في «الإرواء» (٤١٣) دون قوله: «ذروة سنامه الجهاد».

الجنة فليُنظر إلى هذا». متفق عليه^(١).

وسأله ﷺ رجل آخر، فقال: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويباعدني من النار. فقال: «تعبّد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم». متفق عليه^(٢).

وسأله أعرابي، فقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسيئة، وفكّ الرقبة». قال: أوليسوا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسيئة أن تفرّد^(٣) بعقها، وفكّ الرقبة أن تعين في عتقها. والمنحة الوكوف^(٤)، والفِيء على ذي الرحم الظالم. فإن لم تُطّق ذلك فأطعم الجائع، واسقِ الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنّه عن المنكر. فإن لم تُطّق ذلك فكفّ لسانك إلا من خير». ذكره أحمد^(٥).

وسأله ﷺ رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يُسلم^(٦) قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأَيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأَيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: وما الهجرة؟ قال:

(١) البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «تفرّد».

(٤) الوكوف: الغزيرة اللبن.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في النسخ الخطية: «تسلم» بالتاء، ولكن في «المسند» كما أثبت.

«أن تهجر السوء». قال: فأئى الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم». قال: فأئى الجهاد أفضل؟ قال: «من عُقِرَ جواده وأهريقَ دمه. ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة». ذكره أحمد^(١).

وسئل: أئى الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة تفضّل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها». ذكره أحمد^(٢).

وسئل ﷺ أيضًا: أئى الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تحبّ الله، وتُبغض الله، وتُعَمِّلَ لسانك في ذكر الله». قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: «وأن تحبّ للناس ما تحبّ لنفسك، وأن تقول خيرًا أو تصمتَ»^(٣).

(١) برقم (١٧٠٢٧) من حديث عمرو بن عبسة. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢٠١٠٧) ومن طريقه عبد بن حميد (٣٠١). وفيه أبو قلابة لم يدرك عمرًا.

(٢) برقم (١٩٠١٠) من حديث ماعز (غير الأسلمي). ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ» (٣٧/٨) والطبراني (٨١١/٢٠). وفيه أبو سعيد إياس الجريري، وهيب وشعبة سمعا منه قبل الاختلاط. وثق رجاله المنذري في «الترغيب» (١٦٦/٢)، والهيتمي في «المجمع» (٢٠٧/٣)، والحافظ في «الإصابة» (٣٣٧/٣).

(٣) رواه أحمد (٢٢١٣١، ٢٢١٣٣) من حديث معاذ بن أنس الجهني عن معاذ بن جبل. والصحيح أنه من حديث معاذ بن أنس كما رواه أحمد (١٥٦١٧، ١٥٦٣٨) والطبراني (٢٠/٤٢٥، ٤٢٦). وعلى كل حال، فيه زيان عن سهل بن معاذ، وزيان ضعيف، وروايته عن سهل ضعيفة خاصة. ورواه البيهقي في «الشعب» (٥٧٣)، وفيه مجهول. انظر للتفصيل: «المتجر الرابع» (٢٨٢)، و«مجمع الزوائد» (١/٦٦، ٩٤)، و«الإصابة» (١/٨٩).

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد^(١) في سبيل الله. فاستفتى عمر في ذلك رسول الله ﷺ [ب/٢٣٢]: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» إلى قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ» [التوبة: ١٩-٢٠].^(٢)

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله، وصليتُ الخمس، وأديتُ زكاة مالي، وصمتُ شهر رمضان. فقال: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب أصابعه - ما لم يعقِّ والديه». ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ آخر، فقال: أرايتَ إذا صليتُ المكتوبة، وصمتُ رمضان، وأحللتُ الحلال، وحرمتُ الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً= أدخل الجنة؟

(١) «وقال بعضهم: الجهاد» ساقط من ك.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩) من حديث النعمان بن بشير، وليس فيه ذكر الحج ولا في غيره من المصادر.

(٣) برقم (٢٤٠٠٩ / ٨١) من حديث عمرو بن مرة الجهني. فيه ابن لهيعة، وفيه لين. وله شاهد عند ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) دون قوله: «ما لم يعقِّ والديه»، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والمنذري في «الترغيب» (٣ / ٣٠١)، والهيتمي (١٥٠ / ٨).

قال: «نعم». قال: والله لا أزيد على ذلك^(١) شيئاً. ذكره مسلم^(٢).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف». متفق عليه^(٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرّرت عيني، فأنبئني عن كلِّ شيء. فقال: «كلُّ شيء خُلِقَ من ماء». قال: أنبئني عن أمر إذا أخذتُ به دخلتُ الجنة. قال: «أفشِ السلام، وأطعِمِ الطعام، ووصلِ الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم ادخل الجنة بسلام». ذكره أحمد^(٤).

وسأله ﷺ آخر، فشكا إليه قسوة قلبه، فقال: «إذا أردت أن يلين قلبك فأطعِمِ المسكينَ وامسحْ رأسَ اليتيم»^(٥).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام». قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ». قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه». قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه». قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أُهْرِيقَ دُمُه وعُقِرَ جِوَادُه». ذكره

(١) ك، ب: «على هذا».

(٢) برقم (١٥) من حديث جابر.

(٣) البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) برقم (٧٩٣٢، ٨٢٩٥، ١٠٣٩٩) من حديث أبي هريرة. صححه ابن حبان (٥٠٨)، (٢٥٥٩)، والحاكم (١٢٩/٤). انظر: «الإرواء» (٧٧٧).

(٥) رواه أحمد (٧٥٧٦، ٩٠١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٢١٤)، والبيهقي (٤/٦٠)، من حديث أبي هريرة، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل: «الصحيحة» (٨٥٤).

أبو داود^(١).

وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور»^(٢).

وسأله ﷺ أبو ذر، فقال: من أين أتصدّق وليس لي مال؟ قال: «إن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدلل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقبك إلى اللفهان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف = كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك. ولك من جماعك لزوجتك أجر». فقال أبو ذر: كيف^(٣) يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجره، فمات، أكنت تحتسب به؟». قلت: نعم. قال: «أنت خلقته؟». قلت: بل الله خلقه. قال: «فأنت هديته؟». قلت: بل الله هداه. قال: «فأنت كنت رزقته؟». قلت: بل الله كان يرزقه. قال: «فكذلك، فضعه»^(٤) في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء الله أماته، ولك أجر». ذكره

(١) برقم (١٣٢٥) من حديث عبد الله بن حُشبِي الخثعمي. ورواه أيضًا أحمد (١٥٤٠١) والدارمي (١٤٦٤). قال الدارقطني في «الإلزامات» (١٠٢): هو على رسم الشيخين. وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١٠٥/٢) و«الإصابة» (٢٨٥/٢).

(٢) هو جزء من الحديث المتقدم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فكيف».

(٤) رسمه في النسخ يحتمل قراءة «تضعه».

أحمد (١).

وسأل ﷺ أصحابه يومًا: «من أصبح منكم [٢٣٣/أ] اليوم صائمًا؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من اتبع منكم اليوم جنازة؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟». قال أبو بكر: أنا. قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة». ذكره مسلم (٣).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل، فيُسِرُّه، فإذا أُطْلِعَ عليه أعجبه. فقال: «له أجران: أجر السرِّ، وأجر العلانية». ذكره الترمذي (٤).

وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول الله، أرايت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». ذكره مسلم (٥).

وسأله ﷺ رجل: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهادٌ في سبيله». قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله. قال: «السماحة،

(١) برقم (٢١٤٨٤) من حديث أبي ذر. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٥٧). وأبو سلام مطور لم يلق أبا ذر. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٦/٢٨). ومع ذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٥٧٥).

(٢) ك: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) برقم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) برقم (٢٣٨٤) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٥٥٢) وابن ماجه (٤٢٢٦). ورَجَّحَ الترمذي والدارقطني في «العلل» (٨/١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٥٧/٨) الإرسال.

(٥) برقم (٢٦٤٢).

والصبر». قال: أريد أهون من ذلك، قال: «لا تتهِم الله تعالى في شيء قُضي لك». ذكره أحمد^(١).

وسأله عليه السلام عُقبة عن فواضل الأعمال، فقال: «يا عُقبة، صلْ مَنْ قطعك، وأعطِ مَنْ حرمك، وأعرضْ عمن ظلمك». ذكره أحمد^(٢).

وسأله عليه السلام رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنتُ أني قد أحسنتُ، وإذا أسأتُ أني قد أسأتُ؟ فقال: «إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أسأت فقد أسأت». ذكره ابن ماجه^(٣).

وعند الإمام أحمد^(٤): «إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنتَ، فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ، فقد أسأتَ».

(١) برقم (٢٢٧١٧) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه ابن لهيعة، فيه لين. ورواه أيضًا البخاري في «خلق الأفعال» (١٦٣) مختصرًا، وفيه سويد بن إبراهيم، ضعيف. وللحديث شواهد يتقوى بها. انظر: «الصحيحة» (٣٣٣٤).

(٢) برقم (١٧٣٣٤) من حديث عُقبة بن عامر، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعيف، ومعان بن رفاعه، فيه لين. ورواه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٠) من طريق آخر، وفيه إسماعيل بن عياش الشامي، وقد روى عن غير بلدته. وله شواهد، انظر: «إتحاف المهرة» (١١ / ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٩)، و«الصحيحة» (٨٩١). وصححه الألباني.

(٣) برقم (٤٢٢٢)، وكذلك البيهقي (١٠ / ١٢٥)، من حديث كلثوم الخزاعي، تابعي، فالحديث مرسل. انظر: «الاستيعاب» (٦٣٣) و«الإصابة» (٥ / ٤٦٢).

(٤) برقم (٣٨٠٨) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٢٢٣). صححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في «المصباح» (٢ / ٣٤٣)، حسنه ابن مفلح في «الأدب الشرعية» (٢ / ١١٢)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٢٦٨).

فصل

وسئل ﷺ: أي الكسب أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور». ذكره أحمد^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لأبيك. إن أطيبت ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً». ذكره أبو داود وأحمد^(٢).

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه». ذكره أبو داود^(٣)، وقال عقبه: «الرطب: [الخبز والبقل والرطب]^(٤)». يعني به: ما يفسد إذا بقي.

وسئل ﷺ: إنا نأخذ على كتاب الله أجراً، فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه

(١) برقم (١٧٢٦٥) من حديث رافع بن خديج. ورواه أيضاً البزار (١٨٣/٩)، والحاكم (١٠/٢)، والبيهقي (٢٦٣/٥) متصلًا ومرسلًا. ورجح البخاري (كما قال البيهقي)، والبيهقي، وأبو حاتم في «العلل» (٤٤٣/٠٢) الإرسال.
(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) برقم (١٦٨٦) من حديث سعد الأنصاري (غير ابن أبي وقاص. انظر: «تهذيب التهذيب»: ٤٨٦/٣). ورواه أيضاً عبد بن حميد (١٤٧)، والحاكم (١٤/٤)، والبيهقي من طرق. أعله بالاضطراب أبو حاتم في «العلل» (٣٠٥/٢)، والدارقطني في «العلل» (٣٨٢/٤).

(٤) ما بين المعقوفين زده من «السنن»، فهو ما قاله أبو داود عقب الحديث، ولا أرى أن ما ورد في النسخ «يعني... بقي» يكون من كلام أبي داود في نسخة من السنن تخالف المطبوع. والظاهر أن قول أبي داود سقط من نسخ كتابنا لانتقال النظر. والعبارة «يعني... بقي» من كلام ابن القيم، وهو مأخوذ من «معالم السنن» (٧٩/٢).

أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». ذكره البخاري^(١) في قصة الرقية.

وسئل ﷺ عن أموال السلطان، فقال: «ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتمولّه». ذكره أحمد^(٢).

وسئل ﷺ عن أجره الحجام، فقال: «أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك». ذكره مالك^(٣).

وسأله ﷺ رجل عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: إِنَّا نَطْرُقُ الفحلَ، فنُكْرِمُ، فرخص له في الكرامة. حديث حسن، ذكره الترمذي^(٤).

ونهى عن القَسَامَةِ بضم القاف، فسئل عنها، فقال: «الرجل يكون على الفنام من الناس، فيأخذ من حظِّ هذا وحظِّ هذا». ذكره أبو داود^(٥).

وسئل ﷺ: أَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»^(٦).

(١) برقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (٢١٦٩٩) من حديث أبي الدرداء. وفيه إبهام الراوي عن أبي الدرداء. وله شاهد عند البخاري (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥).

(٣) (٩٧٤ / ٢)، وكذلك أحمد (٩٦ / ٣٩)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٨٠) من حديث ابن محينة أخى حارثة عن أبيه، إلا أن مالكاً رواه بدون ذكر الأب، وهو خطأ. وهو مع ذكر الأب مرسل. ذكره مفصلاً ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٧ / ١١).

(٤) برقم (١٢٧٧)، وقد تقدّم تخريجه.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٨٤) ومن طريقه البيهقي (٣٥٦ / ٦) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا. وله شاهد رواه أبو داود (٢٧٨٣) ومن طريقه البيهقي (٣٥٦ / ٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه الزبير بن عثمان، مجهول.

(٦) تقدم تخريجه.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة [٢٣٣/ب] معي. وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه^(١)، فكانت تصلّي فيه حتى لقيت الله^(٢).

وسئل ﷺ: أي البقاع شرّ؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل». فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل. فجاء، فقال: «خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق»^(٣).

-
- (١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «وأظلم»، والصواب ما أثبت من مصادر التخرّيج.
- (٢) رواه أحمد (٢٧٠٩٠) من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي. صححه ابن خزيمة (١٦٨٩) وابن حبان (٢٢١٧). وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٥٠). وله شاهد عند الطبراني (٣٥٦/٢٥) والبيهقي (٣/١٣٢). انظر: «مجمع الزوائد» (٢/٣٤)، وأشار ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٤١٤) إلى التحسين.
- (٣) رواه ابن حبان (١٥٩٩)، والحاكم (١/٩٠)، والبيهقي (٣/٦٥)، من حديث ابن عمر. وفي إسناده ضعف لأن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وروى نحوه أحمد (١٦٧٤٤)، والزار (١٢٥٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، من حديث جبير بن مطعم. وفيه زهير بن محمد له مناكير، وعدّ الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٢/٧) هذا الحديث منها. وفيه أيضًا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ضعيف. وفيه أن جبريل سأل الله عز وجل لا ميكائيل. وله شاهد عند مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

وقال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مَفْصِل، عليه أن يتصدَّق عن كلِّ مفصل صدقة». فسألوه: من يطيق ذلك؟ قال: «النُّخَاعَةُ تراها في المسجد فتدفعها، أو الشيء فتنتحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئانك» (١) (٢).

وسئل ﷺ عن الصلاة قاعدًا، فقال: «من صَلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعدًا فله نصفُ أجر القائم، ومن صَلَّى نائمًا فله نصفُ أجر القاعد» (٣).

قلت: وهذا له محملان، أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعًا. والثاني: على المعذور، فيكون له بالفعل النصف، والتكميل بالنية.

وسأله ﷺ رجل، فقال: ما يمنعي أن أتعلَّم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به. فقال: «تعلَّم القرآن، وقرأه، وارْقُدْ؛ فإنَّ مثل القرآن لمن تعلَّمه، فقرأه، وقال به = كمثل جِرَابٍ محشوٍّ مسكًا يفوح ريحه على كلِّ مكان. ومن تعلَّمه، ورقَدَ وهو في جوفه، كمثل جِرَابٍ وُكِيَ على مسك» (٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «يجزئانك»، وفي مصادر التخریج غیر ابن حبان: «تجزئك». (٢) رواه أحمد (٢٣٠٣٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي. ورواه أيضًا أبو داود (٥٢٤٢). صححه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢)، والألباني في «الإرواء» (٤٦١).

(٣) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين. (٤) رواه الترمذي (٢٨٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٦)، وابن ماجه (٢١٧)، من حديث أبي هريرة. وفيه عطاء مولى أبي أحمد، لا يعرف، وقد تفرد به. انظر: «مسند البزار» (١٠٨/١٥). ورَجَّح الترمذي والنسائي الإرسال.

وقال عن رجل من أصحابه توفي: «ليته مات في غير مولده». فسئل: لم ذلك؟ فقال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(١). ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه».

وسئل ﷺ: أيغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»^(٢).

وسئل ﷺ عن الرقي والأدوية: هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٣).

وسئل ﷺ عن رجل من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في الحرب، فقال: خذها، وأنا الغلام الفارسي^(٤)، فقال: «لا بأس في ذلك،

(١) رواه أحمد (٦٦٥٦)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه حيي بن عبد الله المعافري، صدوق. صححه ابن حبان (٢٩٣٤) وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٠ / ١٤١)، وحسنه الألباني في «أحاديث مشككة الفقر» (٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧ / ٣٨) من حديث رجل من الأنصار. صححه الألباني. انظر للشواهد والتفصيل: «الصحيح» (٥١٧).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب في هذا الحديث: «الغلام الغفاري». أما الذي قال: «خذها وأنا الغلام الفارسي» فهو أبو عقبة الفارسي الذي كان مولى بني معاوية من الأنصار، وضرب رجلاً من المشركين يوم أحد. ولما بلغت كلمته النبي ﷺ قال: «هلاً قلت: خذها وأنا الغلام الأنصاري». وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٧ / ١٩٣) وأخشى أن يكون المصنف ذكر القصتين هنا، فسقطت هذه لانتقال النظر من أجل كلمة «الغلام» وهما المقصودان بقوله عقب الحديث =

يُحَمَّدُ وَيُؤْجِرُ»^(١). ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ رجل أن يعلمه ما ينفعه، فقال: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تكلم أخاك ووجهك منبسط إليه. وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، ولا يحبها الله. وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه، فإن أجره لك، ووباله على من قاله»^(٢).

وسئل ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية، فقال: «لا تحلَّ لمن شهد أني رسول الله» ذكره أحمد^(٣).

وسئل ﷺ عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، كيف نصنع^(٤) معهم؟ فقال: «صلَّ الصلاة لوقتها، ثم صلَّ معهم، فإنها لك نافلة». حديث صحيح^(٥).

= «ذكرهما أحمد». أما أن يقصد الحديث الأخير والحديث السابق عن الرقى فهو بعيد، فإن حديث الشفاء الذي قبلهما في «المسند» أيضاً، فكان ينبغي أن يقول: «ذكرها أحمد». والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٧٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٨٩)، وابن ماجه (٢٧٨٤) من حديث سهل ابن الحنظلية. وفيه قيس بن بشر وأبوه، في عداد المجاهيل.

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٣٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢/٢٠٦)، من حديث أبي جُرَيّ الهُجيمي. صححه ابن حبان (٥٢٢)، والألباني في «صحيح الموارد» (١٢١١).

(٣) برقم (١٧٧٤١) من حديث أبي ثعلبة الخشني. ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» (٤٨٣٤). وفيه بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(٤) في النسخ المطبوعة: «يصنع».

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر.

وسأله عليه السلام امرأة صفوان بن المعطل السلمي، فقالت: إنه يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى [٢٣٤/أ] تطلع الشمس. فسأله عما قالت امرأته، فقال: أما قولها: يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتها عنها^(١). فقال عليه السلام: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». وأما قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب ولا أصبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». قال: وأما قولها: لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإننا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال: «صل إذا استيقظت». ذكره ابن حبان^(٢).

قلت: ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك، لأنه كان في آخر الناس. ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك: «والله ما كشفت كنف أنثى قط»^(٣)، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط، ثم تزوج بعد ذلك^(٤).

(١) كذا في النسخ الخطية وفي «صحيح ابن حبان» الذي نقل منه المصنف. وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٨٦/٥): «تقوم بسورتين التي أقرأ بها، فتقرأ بها». وأثبتوا في النسخ المطبوعة: «بسورتين وقد نهيتها عنهما»، ونحوه في «المسند» (٢٢٣/١٨) و«المستدرک». وفي «السنن»: «بسورتين وقد نهيتها».

(٢) برقم (١٤٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا أحمد (١١٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وأبو يعلى (١٠٣٧). صححه ابن حبان، والحاكم (٤٣٦/١)، والحافظ في «الإصابة» (٣٥٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر تعليق الذهبي على قول صفوان: «إننا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس» في «سير أعلام النبلاء» (٥٥٠/٢) إذ يشك في كونه صفوان بن المعطل الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم على ساقة الجيش.

وسئل ﷺ عن قتل الوزغ، فأمر بقتله. ذكره ابن حبان^(١).

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فجعل يهادي بين رجلين، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»، وأمره أن يركب^(٢).

واستفتاه ﷺ رجل في جار له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: «اطرح متاعك في الطريق». ففعل، فجعل الناس يمرُّون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله. فجاءه جاره فقال: رد متاعك، والله لا أؤذيك أبداً. ذكره أحمد وابن حبان^(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي من توبة؟ فقال له: «ألك والدان؟» قال: لا. قال: «فلك خالة؟» قال: نعم. قال: «فبرّها»^(٤). ذكره ابن حبان^(٥).

وسئل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه رقبةً يُعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار». ذكره ابن حبان أيضاً^(٦).

(١) برقم (٥٦٣١) من حديث أم شريك. وهو عند مسلم (٢٢٣٧/١٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) بفتح الباء، فعل أمر من برّ فلاناً يبرّه أي أحسن إليه.

(٥) برقم (٤٣٥) من حديث ابن عمر، وكذلك أحمد (٤٦٢٤)، والترمذي

(١٩٠٤/١م)، والحاكم (١٥٥/٤)، من طريق محمد بن خازم عن محمد بن سودة

متصلاً. ورواه الترمذي (١٩٠٤/٢م) من طريق ابن عيينة مرسلاً، ورجح الإرسال،

لأن ابن عيينة أوثق من ابن خازم، وابن خازم مضطرب الحديث في غير الأعمش.

(٦) برقم (٤٣٠٧) من حديث واثلة بن الأسقع. ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» =

«أوجب»: أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه.

وسأله رجل، فقال: إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فهل بقي من بعد موتهما شيء؟ فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهودهما^(١) من بعدهما، وإكرامُ صديقيهما، وصلَّةُ رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما». قال الرجل: ما أكثرَ^(٢) هذا وأطيبه! قال: «فاعمل به»^(٣).

وسئل ﷺ عن رجل شَدَّ على رجل من المشركين ليقتله، فقال: إني مسلم، فقتَلَه. فقال فيه قولاً شديداً، فقال: إنما قاله تعوُّذاً من السيف، فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَنْ أَقْتَلَ مُؤْمِنًا». حديث صحيح^(٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أَخْبِرْنَا بخيرنا من شَرِّنا. فقال:

= (٤٨٧٢) من طريق عبد الله بن الديلمي. ورواه أيضًا أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧١) من طريق الغريف بن عياش. وفيه اضطراب على أوجه. انظر: «التلخيص الحبير» (٣٨/٤) و«الضعيفة» (٩٠٧).

(١) ك: «عودهما»، سبق قلم. وفي النسخ المطبوعة: «عقودهما». وفي «صحيح ابن حبان» - واللفظ هنا له - كما أثبت من ز.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ألذ»، ولعله تحريف.

(٣) رواه أحمد (١٦٠٥٩)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨) - واللفظ له -، من حديث أبي أسيد الساعدي، وفيه علي بن عبيد، مجهول. ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٧).

(٤) رواه أحمد (١٧٠٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢) - واللفظ له -، من حديث عقبة بن مالك. صححه ابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم (١٨/١). وثق رجاله الهيثمي في «المجمع» (٢٧/١)، وأحمد شاكر في «عمدة التفسير» (٥٥٣/١).

«خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شرّه. وشرّكم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شرّه». ذكره ابن حبان^(١).

وسأله ﷺ رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلم قلبك لله، وأن توجّه وجهك لله، وأن تصلّي الصلاة المكتوبة، وتؤدّي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران^(٢)، لا يقبل الله من عبد توبةً أشركَ بعد إسلامه». ذكره ابن حبان أيضًا^(٣).

وسأله ﷺ الأسود بن [٢٣٤/ب] سريع^(٤)، فقال: أرأيتَ إن لقيتُ رجلًا من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف، فقطّعها، ثم لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يديّ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإنك إن قتلتَه فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال». حديث صحيح^(٥).

(١) برقم (٥٢٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أحمد (٨٨١٢)، والترمذي (٢٢٦٣). صححه الترمذي وابن حبان.

(٢) توضيحه في الرواية الأخرى عند أحمد (٢٣٧/٣٣): «وكلُّ مسلمٍ على مسلمٍ محرّم، أخوان نصيران».

(٣) برقم (١٦٠) من حديث معاوية بن حيدة جدّ بهز بن حكيم. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وأحمد (٢٠٠٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٦). صححه ابن حبان، والحاكم، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢٤٢).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: المقداد بن الأسود.

(٥) رواه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن الأسود.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله مررتُ برجل فلم يُصِفني ولم يَقْرني، أفأحتكم؟ قال: «بل اقره». ذكرهما ابن حبان^(١). وقوله: «أحتكم» أي أعامله إذا مرَّ بي بمثل ما عاملني به.

وسأله ﷺ أبو ذر، فقال: الرجل يحبُّ القومَ، ولا يستطيع أن يعمل بعملهم. قال: «يا أبا ذر، أنت مع من أحببت». قال: فإني أحبُّ الله ورسوله. قال: «أنت يا أبا ذر مع من أحببت»^(٢).

وسأله ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا، أفتنا في كذا. فقال: «أيها الناس، إن الله قد وضع عنكم الحرج، إلا امرأ^(٣) اقترض من عرض أخيه فذلك الذي حرجَ وهلك». قالوا: أفتتداوى يا رسول الله؟ قال: «نعم، إن الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له دواءً، غير داءٍ واحد». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»^(٤). قالوا: فأَيُّ الناس أحبُّ إلى الله يا رسول الله؟ قال: «أحبُّ الناس إلى الله أحسنهم خُلُقًا». ذكره أحمد وابن حبان^(٥).

(١) ذكر هذا الحديث برقم (٣٤١٠) من حديث مالك بن نضلة والد أبي الأحوص عوف.

ورواه أيضًا أحمد (١٥٨٨٨، ١٥٨٩١) مطولاً، والترمذي (٢٠١١) مختصراً. صححه

الترمذي، وابن حبان، والحاكم (٢٤/١)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (٣٠).

(٢) رواه أحمد (٢١٣٧٩)، والدارمي (٢٨٢٩)، وأبو داود (٥١٢٦)، وابن حبان (٥٥٦)

واللفظ له. صححه ابن حبان، ووثق رجاله الحافظ في «الفتح» (١٠/٥٧٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «إلا من».

(٤) ز: «الدم»، وفي ك، ب: «الدم»، وكلاهما تحريف.

(٥) رواه ابن حبان (٤٨٦) من حديث أسامة بن شريك بسياق المؤلف مطولاً. ورواه

مختصراً أحمد (١٨٤٥٤)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان

(٦٠٦١). صححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم (٤/٣٩٩)، والبوصيري في =

وسأله عليه السلام عدي بن حاتم، فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان يفعل ويفعل. فقال: «إنَّ أباك أراد أمرًا، فأدركه» يعني الذكر. قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرُّجًا. قال: «لا تدع شيئًا ضارعت^(١) النصرانية فيه». قال: قلت: إنني أرسل كلبِي المعلم، فيأخذ صيدًا فلا أجد ما أذبح به إلا المَرَّوة والعصا. قال: «أمر^(٢) الدم بما شئت، واذكر اسم الله». ذكره ابن حبان^(٣).

وسأله عليه السلام عائشة عن ابن جُدهان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف، هل ينفعه؟ فقال: «لا، لأنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(٤).

وسأله عليه السلام سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولًا لا يسأل عنه أحدًا بعده، فقال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم»^(٥).

= «المصباح» (٢/ ٢٥٠). وقد سبق بعض أجزاء الحديث.

- (١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ضارع»، والمثبت من مصادر التخريج.
- (٢) في النسخ المطبوعة: «أهرق» خلافًا لما في النسخ وفي مصدر النقل وهو «صحيح ابن حبان». وقد ضبط فيه اللفظ هكذا من أمار، وضبط في «المسند» وغيره «أمر» من الإمرار، ويرى الخطابي أن الصواب: «إمر» من مَرَى يمرى. انظر: «معالم السنن» (٤/ ٢٨٠) و«غريب الخطابي» (٣/ ٢٣٤) ولكن جاء في «سنن أبي داود»: «أمرز».
- (٣) برقم (٣٣٢) من حديث عدي بن حاتم. ورواه مختصرًا أحمد (١٨٢٥٠)، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤). صححه ابن حبان (٣٣٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٥١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مسلم (٣٨).

وسئل ﷺ: من أكرم الناس؟ قال^(١): «أنقاهم الله». قالوا: لسنا عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).

وسأله ﷺ امرأة فقالت: إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ. فقال: «إن^(٣) نذرتِ فافعلي، وإلا فلا». قالت: إني كنتُ نذرتُ، فقعد رسول الله ﷺ، فضربت بالدُّفِّ. حديث صحيح^(٤). وله وجهان:

أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطيباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون هذا النذر قرينة لما تضمّنه من السرور والفرح [٢٣٥/أ] بقدوم رسول الله ﷺ سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه، قد أظهره الله وأظهر دينه. وهذا من أفضل القُرْب، فأمرت بالوفاء به.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، فقالوا

(١) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ب: «إن كنت»، وكذا في النسخ المطبوعة وبعض مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٠١١، ٢٢٩٨٩) و«فضائل الصحابة» (٤٨٠)،

والترمذي (٣٦٩٠)، من حديث بريدة بن الحصيب. صححه الترمذي وابن حبان

(٤٣٨٦). وقَوَاهُ الذهبي في «المهذب» (٨/٤٠٥٤)، ووثق رجاله ابن الملقن في

«البدر المنير» (٩/٦٤٧). انظر: «الإرواء» (٢٥٨٨).

للرجل: أَعِدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلعنك لم تُفهمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغني من عرض الدنيا. فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، فقالوا: أَعِدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأعاد. فقال: «لا أجر له» (١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أقاتل أو أسلم؟ فقال: «أسلم ثم قاتل». فأسلم، ثم قاتل، فقتل، فقال النبي ﷺ: «هذا عملٌ قليلٌ وأجرٌ كثيرٌ» (٢).
وسأله ﷺ رجل: ما أكثر ما تخاف عليّ؟ فأخذ بلسانه، ثم قال: «هذا» (٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: قل [لي] (٤) قولاً ينفعني الله به، وأقلل لعلّي أعقله. قال: «لا تغضب». فعاد (٥) مراراً. كل ذلك يقول له: «لا تغضب» (٦).

(١) رواه أحمد (٧٩٠٠) وأبو داود (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة. وفيه ابن مكرز، مجهول، ضعفه به المزي في «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢). وله شاهد عند الحاكم (٣٧١/٢). انظر للشواهد والكلام عليها «الصححة» (٥٢). والحديث صححه ابن حبان (٤٦٣٧) والحاكم (٨٥/٢)، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٨٤/٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٨) ومسلم (١٩٠٠) نحوه من حديث البراء.

(٣) رواه أحمد (١٥٤١٧، ١٥٤١٨)، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، حسن الحديث. صححه الترمذي، وابن حبان (٥٦٩٨-٥٧٠٠)، والحاكم (٣١٣/٤).

(٤) ما بين المعقوفين من مصادر التخريج وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فردّد».

(٦) رواه أحمد (١٥٩٦٤) من حديث جارية بن قدامة، والحديث فيه اختلاف، بينه =

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فهل عليّ جناح إن استكثرتُ من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: «المتشيع بما لم يُعطَ كلابس ثوبي زور»^(١).

وكلُّ هذه الأحاديث في «الصحيح».

وسأله عليه السلام رجل، فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأوصني بشيء أتشبَّث به، فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». ذكره أحمد^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: يا رسول الله، أُرسلُ ناقتي، وأتوكل^(٣)؟ فقال: «بل»^(٤) اعقلها وتوكل. ذكره ابن حبان والترمذي^(٥).

= الحافظ في «الإصابة» (١/٥٥٦). صححه ابن حبان (٥٦٨٩، ٥٦٩٠) والحاكم (٣/٦١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٢٤٦). وحسنه الحافظ في «المطالب» (٣/١٤٧).

(١) رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء.
(٢) من حديث عبد الله بن بُسر (١٧٦٩٨)، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤)، والحاكم (١/٤٩٥) من طريق عمرو بن قيس. وسنده صحيح، صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه ابن مفلح في «الأدب» (١/٤٢٥)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٩٣).

(٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «على الله».

(٤) لم ترد «بل» في ك، ب.

(٥) رواه الترمذي (٢٥١٧) من حديث أنس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، ونقل عنه عقبه: قال يحيى (القطان): وهذا عندي منكر. ورواه ابن حبان (٧٣١) من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه. صححه ابن حبان، والحاكم (٣/٦٢٣). وقال الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» (١١٣): «صحيح من حديث عمرو بن أمية الضمري، ضعيف من حديث أنس».

وقال له ﷺ رجل: ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به. قال: «أوليس معك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن»^(١). أليس معك ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا كُفْرُوتٌ﴾؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن»^(٢). أليس معك ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. تزوج، تزوج، ثلاث مرات. ذكره أحمد»^(٣).

وسأله ﷺ معاذ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن كان^(٤) علينا أمراء لا يستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر^(٥) في أمرهم؟ فقال: «لا طاعة لمن لم يطع الله»^(٦).

(١) كذا في النسخ الخطية ومصدر النقل وهو «المسند». وفي النسخ المطبوعة: «ثلاث القرآن» كما في «جامع الترمذي» وغيره. ولعله من تصرف بعض الناشرين.
 (٢) في النسخ المطبوعة بعده: «قال»، وكذا فيما يأتي بعد «ربع القرآن».
 (٣) برقم (١٣٣٠٩) من حديث أنس. ورواه أيضًا الترمذي (٢٨٩٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٨٥). وفيه سلمة بن وردان، منكر الحديث. انظر للطرق والكلام عليه: «الصحيحة» (٥٨٦) و«الضعيفة» (١٣٤٢).
 (٤) ز: «كانت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «تأمرنا». وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.
 (٦) رواه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٦)، والبخاري في «التاريخ» (٣٣٢/٦)، من حديث أنس بن مالك عن معاذ بن جبل. وفيه عمرو بن زينب، مجهول. ويغني عنه ما رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب. ولمزيد من الشواهد، انظر تعليق محققي «المسند».

وسأله ﷺ أنس أن يشفع له، فقال: «إني فاعل». قال: فأين أطلبك يوم القيامة؟ قال: «اطلبي أول ما تطلبني على الصراط». قلت: فإذا لم ألقك على الصراط؟ قال: «فأنا على الميزان». قلت: فإن لم ألقك عند الميزان. قال: «فأنا عند الحوض، لا أخطئ هذه الثلاث مواطن يوم القيامة»^(١). ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ الحجاج بن علاط، فقال: إن لي بمكة مالا، وإن لي بها أهلا، وإنني أريد أن آتيهم، فأنا في حلٍّ إن أنا نلتُ منك أو قلت شيئا؟ فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما شاء. ذكره أحمد^(٢).

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يُرد به قائله معناه، إما لعدم قصده^(٣)، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه = لم يلزمه ما لم يُرده بكلامه. وهذا هو دين الله [٢٣٥/ب] الذي أرسل به رسوله. ولهذا لم يلزم المُكرّة على التكلّم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلّم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلّم به؛ لأنه أراد به غير معناه، ولم يعقد قلبه عليه. وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وفي الآية الأخرى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

(١) رواه أحمد (١٢٨٢٥)، والترمذي (٢٤٣٣)، والضياء المقدسي (٢٤٦/٧). قال الترمذي: حسن غريب. وقال محققو «المسند»: رجاله رجال الصحيح، ومنتهاه غريب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ك، ب: «قصده له»، وكذا في النسخ المطبوعة.

قُلُوبِكُمْ ﴿البقرة: ٢٢٥﴾. فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن نساء أسعدتنا في الجاهلية^(١)، يعني في النوح، أفنُصعدهن في الإسلام؟ قال: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام^(٢)، [ولا جنب]^(٣)، ومن انتهب فليس منا». ذكره أحمد^(٤).

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح.

والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته.

والعقر: الذبح على قبور الموتى.

والجلب: الصياح على الفرس في السباق.

والجنب: أن يجنب فرسًا فإذا أعيث فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

(١) في المطبوع: «في الجاهلية أسعدتنا». وفي «المسند» كما أثبت.

(٢) «ولا جلب في الإسلام» ساقط من ك، ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية والمطبوعة، بدليل تفسيره بعد إيراد الحديث.

(٤) برقم (١٣٠٣٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا النسائي (١٨٥٢) وابن حبان (٣١٤٦)، كلهم من طريق معمر عن ثابت. ورواية معمر عن ثابت ضعيفة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٨٣-٢٨٤): لا أعلم أحدًا رواه عن ثابت غير معمر. وبمثله قال الدارقطني في «أطراف الأفراد» (١/١٧٢). وقال أبو حاتم في «العلل» (١٠٩٦): منكر جدًا. واعتمده ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٣٤).

وسأله ﷺ بعض الأنصار، فقالوا: قد كان لنا جملٌ نَسْنِي (١) عليه، وإنه قد استصعبَ علينا، ومنعنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل. فقال لأصحابه: «قوموا». فقاموا. فدخل الحائط، والجمل في ناحيته، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبيَّ الله إنه قد صار مثل الكلب الكلب، وإننا نخاف عليك صولته، فقال: «ليس عليَّ منه بأس». فلما نظر الجملُ إلى رسول الله ﷺ أقبل نحوه حتى خرَّ ساجدًا بين يديه. فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلَّ ما كان قطُّ حتى أدخله في العمل. فقال له أصحابه (٢): يا نبيَّ الله، هذا بهيمة لا تعقل، تسجد لك؛ ونحن نعقل، فنحن أحقُّ أن نسجد لك. قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر. ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عِظَم حَقِّه عليها. والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مُفْرِق رأسه يتبجَّس (٣) بالقَيْح والصدِّيد ثم استقبلته تَلَحُّسُه ما أدَّتْ حَقُّه». ذكره أحمد (٤).

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «نسير»، وهو تصحيف ما أثبت من «المسند» (١٢٦١٤). وفي أول الحديث فيه: «كان أهل بيت من الأنصار لهم جملٌ يسُنُون عليه...». والواوي أشهر من اليائي. ويسنون عليه، أي يسقون عليه.

(٢) ك: «الصحابة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) أثبت في المطبوع: «تَبَجَّس» من «المسند»، وذهب عليه أنه فيه صفة للقرحة.

(٤) برقم (١٢٦١٤) من حديث أنس. ورواه أيضًا أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٧)، والضياء (١٨٩٥). وفيه خلف بن خليفة، وكان قد اختلط. وله شاهد مختصر عند الترمذي (١١٦١)، وابن حبان (٤١٦٢). حسَّنه المنذري في «الترغيب» (٩٩/٣)، وابن كثير في «البداية» (١٤١/٦). وقال محققو «المسند»: «صحيح لغيره دون قوله: «والذي نفسي بيده لو كان من قدمه... حَقُّه». وهذا الحرف تفرَّد به حسين المرؤذي عن خلف بن خليفة، وخلف كان قد اختلط قبل موته».

فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ، وتركوا قوله: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»! وهؤلاء شرٌّ من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم.

وسئل ﷺ، فقيل له: إن أهل الكتاب يتخففون، ولا يتعلون. يعني: في الصلاة. قال: «فتخففوا»^(١)، وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب. قالوا: فإن أهل الكتاب يقصُّون عثانينهم، ويوفِّرون سبالهم. فقال: «قُصُّوا سبالكم، ووفِّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب». ذكره أحمد^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا نبيَّ الله، مررتُ بغارٍ فيه شيءٌ من ماء، فحدثتُ نفسي بأن أقيم فيه، فيقوتني ما فيه من ماء، وأصيبُ ما حوله من البقل، وأتخلَّى عن الدنيا. فقال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بُعِثْتُ بالحنيفية السمحة. والذي نفسُ محمد بيده، لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها، وَلَمَقَامٌ أَحَدُكُمْ في الصَّفِّ خَيْرٌ من صلاته ستين سنة»^(٣).

(١) في النسخ الخطية: «يتحفون... فتحفوا» بإهمال الحاء. وفي الطبقات القديمة: «يحتفون... فاحتفوا». وفي المطبوع: «يحتفون... فتحفوا». والصواب ما أثبت من «المسند» وغيره. و«يتخففون» أي يلبسون الخفَّ. فإن صح ما في النسخ فهو: «يتخففون فتحفوا»، مثل تظنُّ من تظنُّ، وتقضِّي من تقضُّض. قلب الحرف الأخير ياءً لتوالي الأمثال.

(٢) برقم (٢٢٢٨٣) من حديث أبي أمامة. ورواه أيضًا الطبراني (٢٣٦/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٨٧). وفيه زيد بن يحيى، حسن الحديث. انظر: «مجمع الزوائد» (١٣١/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢٢٩١) والطبراني (٢١٦/٨) من حديث أبي أمامة. وفيه معان بن =

فصل

[٢٣٦/أ] وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرّم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام^(١)، فسألوه، وقالوا: أ رأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «هو حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود، فإن الله لما حرّم عليهم شحومها جمّلوه^(٢)، ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٣).

وفي قوله: «هو حرام» قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام. والثاني: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك. والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع أو وقع عن الانتفاع^(٤) المذكور؟ والأول اختيار شيخنا^(٥). وهو الأظهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتابعونه^(٦) لهذا الانتفاع. فلم يرخص لهم في البيع،

= رفاة وعلي بن يزيد، فيهما لين. ضعفه الهيثمي (٢٧٩/٥)، والعيني في «عمدة القاري» (١٢٩/١٤).

(١) أثبت في المطبوع: «الأنصاب» خلافاً لما في النسخ وفي «الصحيحين».

(٢) أي أذابوه واستخرجوا دهنه.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر.

(٤) «أو وقع عن الانتفاع» سقط من ز لانتقال النظر، فصار النص: «... لهذا الانتفاع

المذكور» فلما استدرك الساقط في بعض النسخ الخطية أو المطبوعة زيد بعد ذلك

«أو وقع عن الانتفاع المذكور»، فتكررت كلمة «المذكور» في النسخ المطبوعة.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/٦٦٤).

(٦) في النسخ المطبوعة: «يتابعونه».

ولم ينههم عن الانتفاع المذكور. ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة.
والله أعلم.

وسأله عليه السلام أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا
أجعلها خلًا؟ قال: «لا». حديث صحيح^(١). وفي لفظ: أن أبا طلحة قال: يا
رسول الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجرى، فقال: «أهرق الخمر،
واكسر الدنان»^(٢).

وسأله عليه السلام حكيم بن حزام، فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع، وليس
عندي ما يطلب؛ أفأبيع منه، ثم أبتاع من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس
عندك». ذكره أحمد^(٣).

(١) رواه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٥١)، والدارقطني
(٤/٢٦٥)، والبيهقي (٣٧/٦) من حديث أنس. صححه النووي في «المجموع»
(٢/٥٧٥) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٦٣٠).

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني (٩٩/٥)، والدارقطني (٤/٢٦٥) من حديث
أنس عن أبي طلحة. وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف. وله شاهد مختصر عند
الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٣٩)، وفيه قيس بن الربيع، ضعيف أيضًا.

(٣) برقم (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام. ورواه أيضًا أبو داود (٣٥٠٣)،
والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧). وفيه يوسف بن
ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، قاله أحمد (جامع التحصيل - ص ٣٧٧)، وأشار
إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٨/٥)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» (١٢٦/٥). انظر للطرق: «نصب الراية» (٤/٣٢). وصححه ابن حبان
(٤٩٨٣)، والنووي في «المجموع» (٩/٢٥٩)، وابن الملقن في «البدر المنير»
(٦/٤٨٨)، والحافظ في «التلخيص» (٥/٣).

وسأله ﷺ أيضًا، فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحِلُّ لي منها، وما يحُرِّم عليَّ منها؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعنَّ شيئًا حتى تقبضه». ذكره أحمد^(١).

وعند النسائي^(٢): ابتعتُ طعامًا من طعام الصدقة، فربحتُ فيه قبل أن أقبضه. فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

وسئل ﷺ عن الإشقاح الذي إذا وُجد جاز بيعُ الثمار، فقال: «تحمارٌ، وتصفارٌ، ويؤكل منها». متفق عليه^(٣).

وسأله ﷺ رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه^(٤)؟ قال: «الماء». قال: ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: «الملح». قال: ثم ماذا؟ قال: «النار»^(٥). ثم سأله ﷺ: ما الشيء الذي لا يحِلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير»

(١) برقم (١٥٣١٦) من حديث حكيم بن حزام. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦١٥١)، وابن حبان (٤٩٨٣). وفيه عبد الله بن عصمة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام، وعبد الله ضعيف. وانظر الحديث السابق.

(٢) عن حكيم بن حزام (٤٦٠٣)، والطبراني (٣/١٩٧)، وابن حبان (٤٩٨٥)، من طريق عطاء عن حكيم. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمار...». فالسائل سليم بن حيان، والمجيب سعيد بن ميناء الراوي عن جابر. وانظر: «فتح الباري» (٤/٣٩٧).

(٤) ك، ب: «بيعه».

(٥) لم أجد ذكر النار في هذا الحديث في «سنن أبي داود» وغيرها. نعم، ذكرت في حديث عائشة في «سنن ابن ماجه» (٢٤٧٤).

خيرٌ لك». ذكره أبو داود^(١).

وسئل أن يُحَجَّرَ على رجل يُغَبِّن في البيع لضعفٍ في عُقْدَتِهِ^(٢)، فنُهاه عن البيع، فقال: لا أصبر عنه. فقال: «إذا بايعتَ فقل: لا خلافة. وأنت في كلِّ سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً»^(٣).

وسئل ﷺ عن رجل ابتاع غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فردَّه عليه. فقال البائع: يا رسول الله قد استغلَّ غلامي، فقال: «الخارج بالضمَان». ذكره أبو داود^(٤).

(١) برقم (١٦٦٩). ورواه أيضًا أحمد (٢٥/٢٩٣)، وابن ماجه (٢٤٧٤)، والدارمي (٢٦٥٥) من حديث أبي بهيسة، والحديث ضعيف. انظر: «بيان الوهم» (٣/٢٦٢)، و«تحفة الأشراف» (١١/٢٢٩)، و«التلخيص الجبير» (٣/٦٥)، و«الضعيفة» (١٢٠).

(٢) يعني: في عقله.

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٠٣): إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاهب الحديث.

ورواه أيضًا أحمد (٢٤٢٢٤، ٢٥٩٩٩) وأبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩) والترمذي (١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢). وفيه مغلط بن خفاف، قال البخاري في «العلل الكبير» (ص ٢٠٢): «لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا حديث منكر»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٣٤٧): «وليس هذا بإسناد تقوم به الحجة... غير أنني أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال».

ورواه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، واستغربه البخاري وضعفه. انظر: «العلل الكبير» (ص ٢٠٣). وقال أحمد =

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمْتُ به أقل مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمْتُ به أكثر من الذي أريد، ثم وضعتُ حتى أبلغ الذي أريد. فقال: «لا تفعلي. إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أُعطيَتْ أو مُنعتِ. وإذا أردت أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين، أُعطيَتْ أو مُنعتِ» [ب/٢٣٦]. ذكره ابن ماجه (١).

وسأله عليه السلام بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: «أَوْه، عينُ الربا، لا تفعل. ولكن إذا أردت أن تشتري فبيع التمر بيعاً آخر، ثم اشتر بالثمن». متفق عليه (٢).

وسأله عليه السلام البراء بن عازب، فقال: اشتريتُ أنا وشريكي شيئاً يدًا بيد ونسيئةً، فسألنا النبي عليه السلام، فقال: «أما ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئةً

= كما في «العلل المتناهية» (٥٩٧/٢): لا أرى لهذا الحديث أصلاً. وذكر الطحاوي في «معاني الآثار» (٢١/٤) أن العلماء تلقوا هذا الخبر بالقبول. ويؤيده تفسير الترمذي لقوله: «الخراج بالضمان» عقب الحديث. ويشهد له ما روي من آثار السلف، انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١٧٦/٨ - باب: الضمان مع النماء) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٣٨) وبعده - في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها). وانظر لمن يقول به من الأئمة: «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٣/١٠).

(١) برقم (٢٢٠٤). ورواه أيضًا الطبراني (٤١٨/٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨١٧)، من حديث قَيْلَة. والحديث ضعيف، ضعفه المزني في «تحفة الأشراف» (٤٧٧/١٢)، والبوصيري في «المصباح» (١٣/٢)، والألباني في «الضعيفة» (٢١٥٦).

(٢) البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد، وقد تقدّم.

فذرّوه». ذكره البخاري^(١). وهو صريح في تفريق الصفقة. وعند النسائي^(٢) عن البراء قال: كنت وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئةً فلا يصلح».

وسأله فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فقال: «لا تباع حتى تُفصل». ذكره مسلم^(٣).

وهو يدل على أن مسألة «مُدَّ عَجْوَة»^(٤) لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا. والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس، والنجبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد». ذكره أحمد^(٥).

وسأله ابن عمر، فقال: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: «إذا أخذت واحدًا منهما فلا يفارقك صاحبك، وبينك وبينه لبسٌ». وفي لفظ: كنت أبيع الإبل، وكنت أخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير؛ فسألت النبي ﷺ، فقال: «إذا أخذت أحدهما، وأعطيت الآخر، فلا يفارقك صاحبك، وبينك وبينه لبسٌ». ذكره

(١) برقم (٢٤٩٧).

(٢) برقم (٤٥٧٦)، وهو في البخاري (٢٠٦٠، ٢٠٦١).

(٣) برقم (١٥٩١).

(٤) سبقت أكثر من مرة.

(٥) من حديث ابن عمر (١٢٥/١٠). وقد تقدّم جزء منه.

ابن ماجه (١).

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود (٢) عنه: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع (٣)، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء». ذكره أحمد (٤).

وسئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. ذكره أحمد والشافعي ومالك رضي الله عنهم (٥).

وسئل ﷺ عن رجل أسلف في نخل، فلم يخرج تلك السنة، فقال: «اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» (٦).

(١) برقم (٢٢٦٢) من حديث عبد الله بن عمر. والأول لفظ أحمد (٤٨٨٣). ورواه أيضًا الترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، من طريق سماك، والصواب وقفه. رجح الوقف الترمذي، والدارقطني في «العلل» (١٣/١٨٤)، والبيهقي (٥/٢٨٤)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢٦).

(٢) برقم (٣٣٥٤). ورواه أيضًا أحمد (٦٢٣٩)، والترمذي (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢). والصواب فيه الوقف. انظر الحديث السابق، و«نصب الراية» (٤/٣٤)، و«بيان الوهم» (٤/٥٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: «بالبقيع». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه أحمد (٥٠٦٧)، وأبو داود (٣٤٦٧) واللفظ له، والبيهقي (٦/٢٤)، من حديث ابن عمر، وفيه رجل نجراني مبهم. ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٧/٣٠١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٧)، والحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٣).

وفي لفظ^(١): أن رجلاً أسلم في حديقة نخلٍ قبل أن يُطْلِع النخل، فلم يُطْلِع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يُطْلِع، وقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة. فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟». قال: لا. قال: «فيم تستحلُّ ماله؟ اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه».

وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

[٢/٢٣٧] وسأله ﷺ رجل، فقال: إن بني فلان قد أسلموا - لقوم^(٢) من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: «من عنده؟». قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء سمّاه - أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان». ذكره ابن ماجه^(٣).

فصل

وسأله حمزة بن عبد المطلب فقال: اجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفسٌ تحييها أحبُّ إليك، أم نفسٌ تُميتها؟».

(١) لابن ماجه (٢٢٨٤). وانظر التخریج السابق.

(٢) في النسخ الخطية: «القوم»، وهو خطأ.

(٣) برقم (٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام. وفيه الوليد بن مسلم، وصرح بالسماع، فالحديث صحيح. صححه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٦٠٤/٣)، وثق رجاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠١/٢)، وحسنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٧).

فقال: نفسُ أحييها. قال: «عليك نفسك». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ: ما عملُ الجنة؟ قال: «الصدق، فإذا صدق العبدُ برًّا، وإذا برَّ آمن، وإذا آمن دخل الجنة»^(٢).

وسئل ﷺ: ما عمل النار^(٣)؟ قال: «الكذب، إذا كَذَب العبدُ فجَر، وإذا فجَر كفَر، وإذا كفَر دخل النار»^(٤).

وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة». قيل: ثمَّ مَه؟ قال: «الصلاة» ثلاث مرات. فلما غلب عليه قال: «الجهاد في سبيل الله». قال الرجل: فإن لي والدين. قال: «آمرك بالوالدين خيرًا». قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لأجاهدَنَّ ولأتركهما^(٥). فقال: «أنت أعلم». ذكره أحمد^(٦).

وسئل ﷺ عن العُرف التي في الجنة، يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، لمن هي؟ قال: «لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وبات لله

(١) برقم (٦٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وضعف الحديث المنذري في «الترغيب» (١٨١/٣)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٢/٥).

(٢) رواه أحمد (٦٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وضعف به الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٢/١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «أهل النار»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.

(٤) من الحديث السابق.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي مطبوعة «المسند»: «ولأتركنَّهما».

(٦) رواه أحمد (٦٦٠٢) وابن حبان (١٧٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨١٩): منكر.

قائمًا والناس نيام»^(١).

وسأله ﷺ رجل: أ رأيت إن جاهدتُ بنفسِي ومالي، ففُتِلْتُ صابِرًا محتسبًا مقبلاً غيرَ مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثًا. قال: «إلا إن مِتَّ وعليك دينٌ ليس^(٢) عندك وفاؤه»^(٣).

وأخبرهم بتشديد أنزل، فسألوه عنه، فقال: «الدين. والذي نفسي بيده، لو أن رجلًا قُتِلَ في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتِلَ في سبيل الله، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينُهُ»^(٤).

ذكرهما أحمد.

وسأله ﷺ رجل عن أخيه مات وعليه دين، فقال: «هو محبوس بدِينه، فاقضِ عنه». فقال: يا رسول الله، قد أدَّيْتُ عنه إلا دينارين ادَّعَتْهُما امرأةٌ وليس لها بينة. فقال: «أعْطِها فإنها مُحِقَّةٌ». ذكره أحمد^(٥).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وليس».

(٣) رواه أحمد (١٤٤٩٠)، والبخاري (١٣٣٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٨٥٧) من حديث جابر بن عبد الله. وفيه عبد الله بن عقيل، حسن الحديث. وحسن الحديث الهيثمي (١٢٧/٤). وله شاهد عند مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه أحمد (٢٢٤٩٣)، والنسائي (٤٦٨٤)، والطبراني (٥٦٠/١٩)، والحاكم (٢٥/٢) من حديث محمد بن عبد الله بن جحش. وفيه مولاه أبو كثير، لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه ثلاثة من الثقات. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة، وقال في «الفتح» (٤٧٩/١): روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

(٥) برقم (٢٠٠٧٦) من حديث سعد بن الأطول. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٤٣٣) وأبو يعلى (١٥١٠)، وفيه عبد الملك أبو جعفر، وهو مجهول. ورواه البخاري في =

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم ثبوت^(١) الدين على الميت جاز له وفاءه وإن لم تقم به بيته.

وسأله عليه السلام أن يسعّر لهم، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق. وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال». ذكره أحمد^(٢).

فصل

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أرضي ليس لأحد فيها شريكة ولا قسمة إلا الجار. فقال: «الجار أحق بصقبة». ذكره أحمد^(٣).

والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا في طريق أو حق من حقوق الملك^(٤).

وسئل عليه السلام: [ب/٢٣٧] أي الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه. وليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوّفها يوم القيامة إلى

= «التاريخ» (٤/٤٥) والبيهقي (١٠/١٤٢)، من طريق الجريري، قد اختلط، لكن رواه حماد قبل ذلك. وحسن الحديث البوصيري في «الإتحاف» (٣/٣٦٩)، والألباني في «الإرواء» (١٦٦٧). وانظر للشواهد: تعليق محققي «المسند».

(١) في النسخ المطبوعة: «بثوت».

(٢) (١٢٥٩١) من حديث أنس. ورواه أيضًا أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). صححه الترمذي وابن حبان (٤٩٣٥).

(٣) برقم (١٩٤٦١) من حديث الشريد بن سويد، واللفظ للنسائي (٤٧٠٣)، وقد تقدّم.

(٤) سبق الكلام عليه مع ذكر أقوال الفقهاء والترجيح.

قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها». ذكره أحمد^(١).

وأفتى عليه السلام في شاة ذُبِحت بغير إذن صاحبها وقُدِّمت إليه = أن تُطعم الأسارى. ذكره أبو داود^(٢).

فصل

وأفتى عليه السلام بأنَّ ظهرَ الرهن يُركَّب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدَّر يُشَرَّب بنفقته إذا كان مرهونًا؛ وعلى الذي يركب ويشرب: النفقة. ذكره البخاري^(٣).

وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب^(٤).

وأفتى عليه السلام بأنَّ الرَّهن لا يُغْلَق من صاحبه الذي رهنه. له غُثمه، وعليه غُرمه. حديث حسن^(٥).

وأفتى عليه السلام في رجل أصيب في ثمار ابتاعها، فكثُر دينُه؛ فأمر أن يتصدَّق عليه، فلم يُوفِ ذلك دينه، فقال للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا

(١) برقم (٣٧٦٧، ٣٧٧٣)، والطبراني (١٠/٢١٦)، من حديث عبدالله بن مسعود. وفيه ابن لهيعة، فيه لين، وأيضًا أبو عبدالرحمن الحُبلي لم يسمع من ابن مسعود. انظر: تعليق أحمد شاكر على «المسند» (٣٧٦٧)، و«الضعيفة» (٦٧٦٢).

(٢) برقم (٣٣٣٢) وقد تقدَّم.

(٣) برقم (٢٥١٢) وقد تقدَّم.

(٤) سبق الكلام على المسألة.

(٥) تقدَّم تخريجُه.

ذلك». ذكره مسلم^(١).

وأفتى ﷺ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحقُّ به من غيره.
متفق عليه^(٢).

فصل

وسألته ﷺ امرأة عن حُلِّيٍّ لها تصدَّقت به، فقال لها: «لا يجوز لامرأة عطيةً في مالها إلا بإذن زوجها»^(٣).

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».
ذكره أهل السنن^(٤).

وعند ابن ماجه^(٥): أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتته بحُلِّيٍّ، فقالت:

(١) برقم (١٥٥٦) وقد تقدم.

(٢) البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)، وقد سبق غير مرة.

(٣) رواه أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البيهقي (٦٠/٦)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/٢٦١)، وحسنه البوصيري في «الإتحاف» (١/٤٦١).

(٤) رواه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البيهقي (٦٠/٦)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٢/١٨). وانظر الحديث السابق.

(٥) برقم (٢٣٨٩) من حديث خيرة امرأة كعب بن مالك. ورواه أيضًا الطبراني (٦٥٤/٢٤). وفيه عبد الله بن يحيى بن كعب بن مالك وأبوه، في عداد المجاهيل. ضعف الحديث الحافظ في «الإصابة» (٨/١٢٤)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٤٠). وضعفه الطحاوي وابن عبد البر. انظر: «الصحيحة» (٨٢٥).

تصدّقتُ بهذا. فقال: «هل استأذنتِ كعباً؟». فقالت: نعم. فبعث إلى كعب، فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدّق بحُلِيِّها هذا؟». فقال: نعم. فقبله رسول الله ﷺ.

وسأله ﷺ رجل، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم. فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مسرف، ولا مبذّر، ولا متأنِّل مالا، ومن غير أن تقَيَّ مالك - أو قال: تفدي مالك - بماله»^(١).

ولما نزلت ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعامُ يفسد، واللحمُ يئتن. فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَإِنْ تَحَايَظُوهُمْ فَاخْرُجُوهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ذكره أحمد وأهل السنن^(٢).

وسئل ﷺ عن لُقْطة الذهب والورق، فقال: «اعْرِفْ وكاءها وعِفَاصَها، ثم عَرِّفْها سنةً. فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه». فسئل ﷺ عن ضالة الإبل. قال: «مالك ولها؟ دَعْها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها

(١) رواه أحمد (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، وقال الحافظ في «العجاب» (٨٣٣/٢): رجاله إلى عمرو ثقات. وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٩٢/١١)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٦).

(٢) رواه أحمد (٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧٠)، من حديث عبدالله بن عباس. وفيه عطاء بن السائب، قد اختلط. والراجع فيه الإرسال، رجحه الحافظ في «الفتح» (٤٦٣/٥) وفي «العجاب» (٥٥٠/١).

رَبُّهَا». فسئل ﷺ عن الشاة. فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب». متفق عليه^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه، وإلا فهي لك».

وفي لفظ لمسلم^(٣): «ثم كُلُّها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه».

وقال أبيُّ بن كعب: وجدتُ صُرَّةً على عهد النبي ﷺ، فيها مائة دينار. فأُتيْتُ بها النبي ﷺ، فقال: «عرّفها حولًا». فعرفتها حولًا، ثم أُتيْتُ بها، فقال: «عرّفها حولًا». فعرفتها [٢٣٨/أ] ثم أُتيْتُ بها، فقال: «عرّفها حولًا». فعرفتها حولًا^(٥)، ثم أُتيْتُه^(٦) الرابعة، فقال: «اعرف عدّتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها». فاستمتع^(٧). متفق عليه^(٨)، واللفظ للبخاري.

وسأله ﷺ رجل من مُزينة عن الضالّة من الإبل، قال: «معها حذاؤها

(١) البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني. وقد تقدّم الجزء الأول منه والكلام على اللقطة غير مرة.

(٢) برقم (١٧٢٢/٦).

(٣) برقم (١٧٢٢/٧).

(٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

(٥) «حولًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

(٧) هنا أيضًا زيد في النسخ المطبوعة: «بها».

(٨) البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٧٢٣).

وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه^(٢)، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «ما أخذ بفمه، فلم يتخذ خُبنة^(٣)، فليس عليه شيء. وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالا. وما أخذ من أجرانه^(٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَن». قالوا: يا رسول الله، فاللقطة يجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرّفها حولاً، فإن وجدت باغيها فأدّها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الحَرَب العاديّ؟ قال: «فيه وفي الرّكاز الخمس». ذكره أحمد وأهل السنن^(٥).

والإفتاء بما فيه متعيّن، وإن خالفه من خالفه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

وأفتى بأن من وجد لقطة فليُشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها. ثم لا يكتُم ولا يُغيّب، فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلا فهو مال الله

(١) يعني الشاة المسروقة من المرعى.

(٢) في النسخ الخطية: «وطنه»، والتصحيح من «المسند».

(٣) أي لم يأخذه في ثوبه.

(٤) الأجران جمع الجرّين وهو موضع تجفيف التمر.

(٥) رواه أحمد (٦٦٨٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بهذا الطول. ورواه مختصراً مقتصراً على بعض ألفاظه أبو داود (١٧٠٨)، والترمذي (١٢٨٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٥٩٦). وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، والحاكم (٦٥/٢). ولبعضه شاهد عند البخاري (٦١١٢).

يؤتيه من يشاء^(١).

وسئل ﷺ عن رجل جلس لحاجته، فأخرج جُرْدًا من جُحْر دينارًا، ثم أخرج آخر^(٢)، حتى أخرج سبعة عشر دينارًا، ثم أخرج طرفَ خرقَةٍ حمراء. فأتى بها السائلُ رسولَ الله ﷺ، فأخبره خبرَها، وقال: خذ صدقتها. قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها». ثم قال: «لعلك أهويتَ بيدك في الجُحْر». قلت^(٣): لا، والذي أكرمك بالحق. فلم يَقْنِ آخرُها حتى مات^(٤).

وقوله - والله أعلم -: «لعلك أهويتَ بيدك في الجُحْر»، إذ لو فعل ذلك لكان في حكم الرِّكاز. وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه، أخرجه له الأرض، بمنزلة ما يخرج من المباحات. ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لقطة، إذ لعله عِلِمَ أنه من دفن الكفار.

(١) رواه أحمد (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، من حديث عِيَّاض بن حمار. صححه ابن حبان (٤٨٩٤)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٨/٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٣/٧)، والحافظ في «مختصر البزار» (٥٤٢/١).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثم أخرج آخر» مرة أخرى.

(٣) القائل والسائل: المقداد بن عمرو، والحديث روته ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٢٥٠٨)، والطبراني (٦١١/٢٠)، والبيهقي (١٥٥/٤)، من حديث ضباعة بنت الزبير. وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، مختلف فيه، وقرينة وكريمة، مجهولتان. ضعف الحديث الحافظ في «النكت الظراف» (٥٤/٨).

فصل

وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلاً قبل أن يُسلم، فأبى أن يقبلها، وقال: «إِنَّا لَا نَقْبِلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ». قال: قلتُ^(١): وما زبدُ المشركين؟ قال: رِفْدُهُمْ وهديتهم^(٢). ذكره أحمد^(٣).

ولا ينافي هذا قبوله هديةً أُكَيِّدُ وغيره من أهل الكتاب، لأنهم أهل كتاب، فقبل^(٤) هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

وسأله ﷺ عبادة بن الصامت، فقال: رجل أهدى إليَّ قوسًا ممن كنتُ أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله. فقال: «إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تَطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا»^(٥).

ولا ينافي هذا قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٦) في قصة

(١) يومه هذا السياق أن السائل عياض والمجيب هو النبي ﷺ. ويتبين من رواية ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٥١٦/٦) أن السائل ابن عون والمجيب هو الحسن البصري.

(٢) في «المسند» دون واو العطف.

(٣) برقم (١٧٤٨٢)، وكذلك أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٨١) من حديث عياض بن حمار. صححه الترمذي، والطبري في «مسند علي» (٢٠٩)، وابن دقيق العيد في «الاعتراح» (١٠٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٢٥/٧).

(٤) ز: «فتقبل».

(٥) رواه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢) من حديث عبادة بن الصامت. وفي طرق الحديث اختلاف واضطراب، ضعف الحديث ابن المديني كما نقل البيهقي (١٢٥/٦)، والبيهقي، والحافظ في «التلخيص» (٧/٤). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٧٤/٢) و«الصحيح» (٢٥٦).

(٦) ذكره البخاري وقد تقدّم.

الرقية، لأن تلك جعالة على الطب، فطَبَّه بالقرآن، فأخذ الأجر^(١) على الطب، لا على تعليم القرآن. وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُلْ لَا [ب/٢٤٠] أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبا: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ [يس: ٢١]. فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله ﷺ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحله لابنه، فلم يشهد، وقال: «لا تُشهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح». وفي لفظ: «أكلٌ ولدك نحلتَه مثل هذا؟». قال: لا. قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ: «فارجعه». وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري». متفق عليه^(٢).

وهذا أمرٌ تهديد قطعاً، لا أمرٌ إباحة، لأنه سمَّاه جوراً وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح، وأمر برده. ومحالٌ مع هذا أن يأذن^(٣) في الإشهاد على ما هذا شأنه. وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال^(٤)، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي

(١) في النسخ المطبوعة: «الأجرة».

(٢) البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) وقد تقدّم غير مرة.

(٣) يعني في قوله: «أشهد على هذا غيري». وفي ك، ب: «يأذن الله»، وفي النسخ المطبوعة: «يأذن الله له». والصواب ما أثبت من ز.

(٤) في النسخ المطبوعة: «رجل ذو مال» بزيادة «رجل»، ولم ترد الزيادة في «الصحيحين».

مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطري يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ بها، حتى ما تجعل في في امرأتك» متفق عليه^(١).

وسأله ﷺ عمرو بن العاص فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى أن يُعتَق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشامٌ خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأُعتِق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدّقتُم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك». ذكره أبو داود^(٢).

فصل

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس». فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر». فلما ولىّ دعاه وقال: «إن السدس الآخر طُعمَةٌ». ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الكلاله، فقال: «يكفيك من

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٢٧٩/٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه الوليد بن مَزَيْد عن الأوزاعي، فإسناده حسن.

(٣) برقم (١٩٨٤٨) من حديث عمران بن حصين. ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٩٦) والترمذي (٢١٠٤). وفي سماع الحسن عن عمران اختلاف. صححه الترمذي، وضعف بالانقطاع بينهما ابن المديني وأبو داود كما في «المحرر» (٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٢/٩)، وابن حزم (٢٩١/٩).

ذلك^(١) الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء». ذكره مالك^(٢).

وسأله عليه السلام جابر: كيف أقضي في مالي، ولا يرثني إلا كلاله؟ فنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ذكره البخاري^(٣).

وسأله عليه السلام تميم الداري: يا رسول الله، ما السنّة في الرجل من المشركين يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحيائه ومماته». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: كنت تصدّقتُ على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت الوليدة. قال: «قد وجب أجرك، ورجعتُ إليك في الميراث». ذكره أبو داود^(٥). وهو ظاهر جدًّا في القول بالرد، فتأمله.

وسئل عليه السلام عن الكلاله، فقال: «ما خلا الولد والوالد». ذكره أبو عبد الله المقدسي في «أحكامه»^(٦).

(١) في زبعده زيادة: «ما نزل في».

(٢) في «الموطأ» وقد تقدّم.

(٣) برقم (٥٦٥١).

(٤) برقم (٢٩١٨) من حديث تميم الداري. ورواه أيضًا أحمد (١٦٩٤٤)، والترمذي (٢١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢). وعبد الله بن موهب لم يدرك تميمًا. ضعف الحديث البخاري في «التاريخ» (١٩٨/٥-١٩٩)، والترمذي، والأوزاعي، والخطابي، وابن المنذر. انظر: «فتح الباري» (١٢/٤٦-٤٧).

(٥) برقم (١٦٥٦). وقد سبق نقله من «صحيح مسلم» (١١٤٩).

(٦) برقم (٥٣١٥) عن البراء قال: سألت رسول الله ﷺ - أو سئل - عن الكلاله فقال. قال المقدسي: رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد ثقات.

وسأله ﷺ امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِلَ معك يوم أحد، وإنَّ عَمَّهُما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تُنكح إلا على مالها. فسكت النبي ﷺ حتى أنزلت آية الميراث. فدعا رسول الله ﷺ أخا سعد بن الربيع، فقال: «أعْطِ ابنتي سعد ثلثي ميراثه، وأعْطِ امرأته الثمن، وخذ أنت ما بقي». [١/٢٤١] ذكره أحمد^(١).

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف. وأُتِ ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. ذكره البخاري^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزدي، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، فقال: «اذهب، فالتمس أزدياً حولاً». فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: «فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه». فلما ولى قال: «عليَّ بالرجل». فلما جاءه قال: «انظر كُبرَ خزاعة»^(٣)

(١) برقم (١٤٧٩٨) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ لابن ماجه كما صرح الضياء المقدسي في كتابه المذكور آنفاً (٥٣١٧) ومنه ينقل المصنف. وقد رواه أيضاً أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠). صححه الترمذي، والحاكم (٣٣٤/٤)، وحسنه الألباني (١٦٧٧).

(٢) برقم (٦٧٣٦).

(٣) يعني أقعدهم في النسب. وهو أن ينتسب إلى جدّه الأكبر بآباء أقلّ عدداً من باقي عشيرته. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤١). وأثبت في المطبوع: «كبير خزاعة»، وكذا في ب.

فادفعه إليه». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ عن رجل مات ولم يدع وارثًا إلا غلامًا له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟». قالوا: لا، إلا غلامًا له كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له. ذكره أحمد وأهل السنن^(٢). وهو حسن^(٣). وبهذه الفتوى نأخذ.

وأفتى ﷺ بأن «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه». ذكره أحمد وأهل السنن^(٤). وهو حديث حسن^(٥)، وبه نأخذ.

وأفتى ﷺ بأن «المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٦). فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدًا لم

(١) برقم (٢٢٩٤٤) من حديث بريدة. واللفظ لأبي داود (٢٩٠٣) كما صرح المقدسي في «أحكامه» (٥٣٣٦)، ثم نقل قول النسائي: والحديث منكر. وقد تقدّم مختصرًا.

(٢) رواه أحمد (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، من حديث ابن عباس. وفيه عَوْسَجَةٌ، لا يُعرَف. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٩).

(٣) قاله الترمذي. وانظر: «أحكام المقدسي» (٥٣٣٧).

(٤) رواه أحمد (١٦٠٠٤) من حديث وائلة بن الأسقع. ورواه أيضًا أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٧)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وفيه عمر بن رُوَيْبَة، ضعيف. والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٣٢/٣)، والذهبي في «التنقيح» (١٦٤/٢)، والألباني في «الإرواء» (١٥٧٦).

(٥) كذا قال. وقد نقل المقدسي (٥٣٣٨) قول الترمذي: «حديث حسن غريب».

(٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «عمدًا».

يرث من دينه وماله شيئاً. وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه». ذكره ابن ماجه^(١)، وبه نأخذ.

وأفتى ﷺ بأنه «أيما رجل عاهرٍ بحُرّة أو أمة، فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث». ذكره الترمذي^(٢).

وقضى ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمّه وترثه أمّه، ومن قذفها^(٣) جُلِدَ ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جُلِدَ ثمانين. ذكره أحمد^(٤)

(١) برقم (٢٧٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا الدارقطني (٤٠٧٤)، والبيهقي (٢٢١/٦). وفيه محمد بن سعيد، اختلف فيه. قال الدارقطني إنه الثقفي ثقة، وتبعه البيهقي، وهو صدوق. ونصّ المزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٧/٢١) أنه محمد بن سعيد (ووقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد، وهو خطأ)، مجهول. ورواه عبد الرزاق (١٧٧٤) من طريق ابن جريج مرسلاً، وقد عنعن. ونقل البيهقي عن الشافعي أنه لا يثبت. وقال بعض الحفاظ: منكر. انظر: «تفقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١٢٢/٣).

(٢) برقم (٢١١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، وقد روى عنه قتيبة، فأُمن اختلاطه. ورواه أيضًا أحمد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٥)، وعندهم فيه محمد بن راشد المكحولي وسليمان بن موسى الأشدق، كلاهما صدوق. فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله. والحديث حسن البوصيري في «الزوائد» (١٠٤/٢).

(٣) ك: «قفاها»، وفي ب: «نفاها»، وهما تصحيف «قفاها» أي قذفها.

(٤) رواه أحمد (٧٠٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه ابن إسحاق وقال: وذكر عمرو بن شعيب... وهو مدلس، فهو منقطع. انظر: «مجمع الزوائد» (٢٨٣/٦).

وأبو داود^(١). وعند أبي داود: وجعل ميراث ولد الملائنة لأمه، ولورثتها من بعدها^(٢).

وسأله عليه السلام الشريد بن سويد، فقال: إن أُمِّي أوصت أن تُعْتَقَ عنها رَقَبَةٌ مؤمَّنةٌ، وعندي جارية سوداء نوبية، فأُعْتِقَها^(٣) عنها؟ فقال: «أنتِ بها». فقال لها: «من ربكِ؟». قالت: الله، قال: «من أنا؟». قالت^(٤): رسول الله ﷺ. قال: «أُعْتِقَها فإنها مؤمنة». ذكره أهل السنن^(٥).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: عليَّ عتق رَقَبَةٍ مؤمنة، وأتاه بجارية سوداء أعجمية، فقال لها: «أين الله؟». فأشارت إلى السماء بإصبعها السَّبابَةِ. فقال لها: «من أنا». فأشارت بإصبعها إلى رسول الله، وإلى السماء، أي أنت رسول الله. فقال: «أُعْتِقَها». ذكره أحمد^(٦).

(١) لم يخرج أبو داود هذا الحديث، والمقدسي (٥٣٧٠) أيضًا - ومنه النقل - لم يذكر أبا داود مع أحمد.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠٨) والبيهقي (٢٥٩/٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عيسى بن موسى، وأعلَّ البيهقي به الحديث، وفيه العلاء بن الحارث، قد اختلط. ورواه أيضًا الدارمي (٣٠١٠) وأبو داود (٢٩٠٧) من طريق مكحول مرسلًا.

(٣) ك، ب: «أفأعتقها»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «المسند» كما أثبت من ز. (٤) زاد في المطبوع بعده: «أنت».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي (٣٦٥٣)، وأحمد (١٧٩٤٥)، من حديث الشريد بن سويد. صححه ابن حبان (١٨٩). وانظر الحديث القادم.

(٦) برقم (٧٩٠٦) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أبو داود (٣٢٨٤) وابن خزيمة في التوحيد (١٢٣، ١٢٤) من طريق المسعودي على وجهين، وهو مختلط. انظر للطرق والكلام على هذا الحديث مفصَّلًا: «الصحيحة» (٣١٦١، ٧/٤٥٦-٤٨٠).

وسأله معاوية بن الحكم السلمي، فقال: كانت لي جارية ترعى غنماً لي قِيلَ أُحْدُ والجَوَانِيَّةُ^(١)، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها. وأنا رجلٌ من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، فصككتُها صَكَّةً. فعظَّم^(٢) عليّ ذاك رسولُ الله ﷺ [٢٤١/ب]، فقلت: أفلا أُعْتِقَها؟ فقال: «اتنني بها». فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «أُعْتِقَها فإنها مؤمنة»^(٣).

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى في السماء، قال: «أُعْتِقَها فإنها مؤمنة»، فقد سأل رسول الله ﷺ: «أين الله»^(٤).

وسأل ﷺ: «أين الله؟» فأجاب من سأله بأن الله في السماء، فرضي جوابه، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لرَبِّه. وأجاب هو ﷺ من سأله: أين الله؟ ولم ينكر هذا السؤال عليه. وعند الجَهْمِي أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه؟ وما طعمه؟ وما جنسه؟ وما أصله؟ ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة.

وسأله ﷺ ميمونة أم المؤمنين، فقالت: أشعرتُ أني أعتقتُ وليدتي؟

(١) في المطبوع: «نجد الجوانية». وفي الطبقات القديمة: «نجد والجوانية». والصواب ما أثبت من (ز، ك) وكذا في «صحيح مسلم» وغيره من كتب الحديث. والجوانية: موضع في شمالي المدينة بقرب أحد. انظر: شرح النووي (٢٣/٥).

(٢) كذا في ز مع ضبط «فعظَّم»، وهو صحيح. وفي ك، ب: «فعظم ذلك على» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم الحديث مختصراً مع تعليق الشافعي عليه.

(٤) تقدّم قول الشافعي (٢٠٨/٣). وقد نقله المؤلف في «زاد المعاد» (٣٠٨/٥) و«الصواعق المرسلّة» (١٣٠١/٤) أيضاً.

قال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». متفق عليه (١).

وسأله ﷺ نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب، يعني النار بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يُعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار». ذكره أبو داود (٢).

وسأله ﷺ رجل: كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه. ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: «اعفُ عنه كلّ يوم سبعين مرة». ذكره أبو داود (٣).

وسئل ﷺ عن ولد الزنا، فقال: «لا خير فيه. نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحبُّ إليّ من أن أعتق ولد الزنا». ذكره أحمد (٤).

وسأله ﷺ سعد بن عبادَةَ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها

(١) البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(٢) برقم (٣٩٦٤) وقد تقدم.

(٣) برقم (٥١٦٤) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا أحمد (٥٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٩)، (١٩٥٤)، والبخاري في «التاريخ» (٤/٧). وبيّن البخاري والترمذي اختلاف الرواة، وضعفه البخاري، وقال الترمذي: حسن غريب، وفيه الانقطاع. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/٨)، وتعليق محققي «المسند».

(٤) برقم (٢٧٦٢٤) من حديث ميمونة بنت سعد. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٥٣١)، والحاكم (٤١/٤). وفيه زيد بن جبير، ضعيف جدًا، وأبو يزيد الضّنيّ، مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٠٩)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٢٩٨)، والألباني في «الضعيفة» (٤٦٩١).

أن أُعْتِقَ عنها؟ قال: «أُعْتِقَ عن أمك». ذكره أحمد^(١).

وعند مالك^(٢): إن أُمِّي هَلَكْتَ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

وَاسْتَفْتَاهُ عَلَيْهِ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَأُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ». وَالحديث في الصحيح^(٣).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصِحُّ الشَّرْطُ وَالْعَقْدُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَالشَّرْطُ، وَإِنَّمَا صَحَّ عَقْدُ عَائِشَةَ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ فِي صِلْبِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ لَا يُلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالْنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَعْلَلْ بِهِ، وَلَا أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ إِلَيْهِ بِوَجْهِ مَا. وَالشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ كَالْمُقَارِنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: اشْتَرَيْتُ لِهَمِّ الْوَلَاءِ، أَوْ لَا تَشْتَرِيهِ، فَإِنْ اشْتَرَاظَهُ لَا يَفِيدُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْتِقَ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لظَاهِرِ اللَّفْظِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى، أَيْ اشْتَرَيْتُ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ

(١) برقم (٢٣٨٤٦) من حديث سعد بن عبادَةَ. ورواه أيضًا النسائي (٣٦٥٦) والطبراني

(١٨/٦). وفيه سليمان بن كثير، روايته عن الزهري ضعيفة. وتابعه سفيان عند

الحاكم (٢٥٤/٣). وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

(٢) في «الموطأ» (٧٧٩/٢)، وسعيد بن منصور (٤١٨)، والبيهقي (٢٧٩/٦)، من

حديث سعد بن عبادَةَ، وهو منقطع بين القاسم بن محمد وبينه، وبه أعله البيهقي.

(٣) رواه البخاري (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤).

التي تُعتقن، والولاء لمن أعتق. وهذا وإن كان أقلَّ تكلفًا مما تقدّم، ففيه إلغاء الاشتراط. فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك.

وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة. وهذا جواب الشافعي نفسه^(١).

وقال شيخنا^(٢): بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحًا لهذا الشرط، ولا إباحةً له، ولكن عقوبةً لمشترطه، إذ أبى أن يبيع جاريةً للعِتق^(٣) إلا باشتراط ما يخالف حكم الله [٢٤٢/أ] تعالى وشرعه. فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله، لأن^(٤) الشروط الباطلة لا تُغيّر شرعه، وإنَّ مَنْ شَرَطَ ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه، ولا يبطل البيع به. وإنَّ مَنْ عَرَفَ فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يُعتبر. فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق. والله تعالى أعلم.

فصل

وسئل ﷺ: أيُّ النساء خير؟ فقال: «التي تسُرُّه إذا نظر، وتُطِيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله». ذكره أحمد^(٥).

(١) نحوه في «زاد المعاد» (٥/١٥٠). وانظر: «الأم» للشافعي (٨/٧٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٣٣٧ - ٣٤٠).

(٣) في النسخ المطبوعة: «للمعتق».

(٤) أثبت في المطبوع: «في أن»!

(٥) برقم (٧٤٢١، ٩٦٥٨) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا النسائي (٣٢٣١) والحاكم (٢/١٦١). وفيه محمد بن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. =

وسئل ﷺ: أيُّ المال يُتخذ؟ فقال: «ليتخذ أحدكم قلبًا شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجةً مؤمنةً تُعين أحدكم على أمر الآخرة». ذكره أحمد والترمذي وحسنه (١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال: «لا». ثم أتاه الثانية، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوّجوا الودود الولود» (٢)، فإني مُكاثِرٌ بكم الأمم» (٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إني رجل شاب، وإني أخاف الفتنة، ولا أجد ما أتزوج به، أفلا أختصي؟ قال: فسكت عني. ثم قلت، فسكت عني. ثم قال: «يا أبا هريرة، جفّ القلم بما أنت لاقٍ، فاخصّص على ذلك أو ذَر». ذكره البخاري (٤).

وسأله ﷺ آخر، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي. قال: «خصاء

= والحديث ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣١٧).

(١) رواه أحمد (٢٢٤٣٧) واللفظ له، والترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦)، من حديث ثوبان. وسالم بن أبي الجعد لم يلق ثوبان. والحديث ضعفه البخاري كما ذكره الترمذي، والحافظ في «الكاف الشاف» (١٢٨)، وأعلّه الزيلعي في «تخريج الكشاف» (٢/٦٨) بالاضطراب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الولود الودود».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار. وفيه المستلم، حسن الحديث. صححه ابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (١٦٢/٢). انظر للشواهد: «البدر المنير» (٧/٤٩٥)، و«الصحيحة» (٢٣٨٣)، و«الإرواء» (١١١٨).

(٤) برقم (٥٠٧٦).

أمتي الصيام». ذكره أحمد^(١).

وسأله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالأجور. يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقون به؟ إنَّ بكلَّ تسبيحة صدقة، وكلَّ تكبيرة صدقة، وكلَّ تحميدة صدقة، وكلَّ تهيلة صدقة. وأمرٌ بمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة. وفي بُضْع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو^(٢) وَضَعَهَا في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وَضَعَهَا في الحلال كان له أجر». ذكره مسلم^(٣).

وأفتى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها^(٤).

وسأله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، فقال: «اذهب، فانظر إليها، فإنه أجد أن يُؤَدَمَ بينكما». فأتى أبوها، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك. فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فلاني أنشدك! كأنها عظمت ذلك عليه. قال: فنظرتُ إليها، فتزوجتها. فذكر من موافقتها له. ذكره أحمد

(١) برقم (٦٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٨٥٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. والحديث ضعفه ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٦٥٠/٢) والبوصيري في «الإتحاف» (٤٢٢/١). انظر للشواهد والكلام عليها: «الصحيحة» (١٨٣٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «لو كان» بزيادة «كان».

(٣) برقم (١٠٠٦).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأهل السنن^(١).

وسأله عليه السلام جرير عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصْرِفْ بِصْرِكَ». ذكره مسلم^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال^(٣): «إن استطعت أن لا يرينَّها أحد [٢/٢٤٢ ب] فلا يرينَّها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحقُّ أن يُستَحيا منه». ذكره أهل السنن^(٤).

وسأله عليه السلام رجل أن يزوجه امرأة، فأمره أن يُصَدِّقَهَا شيئًا ولو خاتمًا من حديد. فلم يجده، فقال: «ما معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «تقروهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه^(٥).

(١) رواه أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٦)، من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه ابن ماجه (١٨٦٥) من حديث أنس بن مالك قصة المغيرة بن شعبة. صححه ابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (٢/١٦٥)، والألباني في «التعليقات الرضية» (٢/١٥٤).

(٢) برقم (٢١٥٩). واللفظ لأحمد (١٩١٩٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

واستأذنته ﷺ أم سلمة في الحِجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمَها. قال (١):
حسبْتُ أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلامًا لم يحتلم. ذكره مسلم (٢).

وأمر ﷺ أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس (٣)
أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ قال: «أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟». ذكره
أهل السنن، وصحَّحه الترمذي (٤).

فأخذت طائفة بهذه الفتوى، وحرَّمت على المرأة نظرها إلى الرجل.
وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في «الصحيحين» (٥)
أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. وفي هذه المعارضة
نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب. وخصَّت طائفةً أخرى
ذلك بأزواج النبي ﷺ.

(١) يعني: جابرًا راوي الحديث.

(٢) برقم (٢٢٠٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «هو».

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢) واحتج به، والترمذي (٢٧٧٨)،
والنسائي (٣٥٩)، من حديث أم سلمة. وفيه نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن
حبان. صححه الترمذي، وابن حبان (٥٥٧٥، ٥٥٧٦)، وابن الملقن في «البدر
المنير» (٥١٢/٧). وقال ابن حجر: «وإسناده قوي، وأكثر ما علِّل به انفراد الزهري
بالرواية عن نبهان؛ وليست بعلّة قاذحة. فإنَّ مَنْ يَعْرِفُه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم
سلمة ولم يعرجه أحدٌ لا تُرَدُّ روايته». انظر: «فتح الباري» (٣٣٧/٩). وضعفه
الألباني في «الضعيفة» (٥٩٥٨). ولا بن عبد البر كلام لطيف يُرجع إليه، انظر:
«التمهيد» (١٥٥/١٩) و«الاستذكار» (٧٩/١٨).

(٥) البخاري (٩٨٨) ومسلم (٨٩٢).

وسأله ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن الجارية يُنكِحها أهلها، أئْتَمَر أم لا؟ فقال: «نعم، تُستأمر». قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فإنها تستحيي. فقال رسول الله (١) ﷺ: «فذلك إذنْها إذا هي سكتت». متفق عليه (٢).

وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استثمار البكر.

وقد صحَّ عنه ﷺ: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأمر في نفسها، وإذنْها صُماَتها». وفي لفظ: «والبكر يستأذنْها أبوها في نفسها، وإذنْها صُماَتها» (٣).

وفي «الصحيحين» (٤) عنه ﷺ: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: وكيف إذنْها؟ قال: «أن تسكت».

وسأله ﷺ جاريةٌ بَكْرٌ، فقالت: إن أباهَا زَوَّجها وهي كارهة، فخيرَها النبي ﷺ (٥).

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن نكاحها (٦) بدون إذنْها، وخيرَ ﷺ من

(١) لم يرد لفظ «رسول الله» في النسخ المطبوعة.

(٢) البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠/٦٥) واللفظ له.

(٣) كلا اللفظين في «صحيح مسلم» (١٤٢١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٦٦)، وابن

ماجه (١٨٧٥)، من حديث ابن عباس. ورواه أبو داود (٢٠٩٧) والبيهقي (١١٧/٧)

عن عكرمة مرسلًا، وهو المحفوظ. رجح الإرسال أبو داود، والبيهقي، وأبو حاتم

في «العلل» (٤١٧/١)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٦٠).

(٦) في النسخ المطبوعة: «إنكاحها».

نُكِحَتْ، ولم تُستأذن = فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: «الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها»؟ كيف ومنطوقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تُنكح بغير اختيارها، غيرُ مراد؟ فإنه قال عقبيه: «والبكر تستأذن في نفسها».

بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم، كما هو المعتاد في خطابه، كقوله: «لا يُقتل مسلمٌ بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١)، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أو هم ذلك إهدار دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرَّع هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولما كان الاقتصار على قوله: «ولا ذو عهد» يوهم أنه لا يُقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رَفَعَ هذا الوهم بقوله: «في عهده»، وجعل ذلك قيدًا لعصمة العهد فيه.

وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمَّله، كقوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها»^(٢). فإن نهيهِ عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم [أ/٢٤٣] التعظيم المحذور رَفَعَهُ بقوله: «ولا تصلُّوا إليها».

والمقصود: أن أمره باستئذان البكر، ونهيهِ عن نكاحها بدون إذنِها، وتخييرها حيث لم تستأذن = لا معارض له، فيتعين القول به. وبالله التوفيق.

وسئل ﷺ عن صداق النساء، فقال: «هو ما اصطَلَحَ عليه أهلوهن». ذكره الدارقطني^(٣).

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٢) تقدَّم أيضًا.

(٣) برقم (٣٥٩٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا البيهقي (٢٣٩/٧). وفيه أبو هارون العبدى، ضعيف جدًا. والحديث ضعفه به البيهقي.

وعنده^(١) مرفوعًا: «أُنكِحُوا الْيَتَامَى». قيل: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيبٌ»^(٢) من أراك.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. ذكره أحمد والنسائي^(٣).

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له، فزوّجها عمّها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها. فكرهت نكاحه، وأحبّت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة. فزعرها من ابن عمر، وزوّجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها. ذكره أحمد^(٤).

(١) برقم (٣٦٠٠) من حديث ابن عباس. فيه عبد الرحمن البيلمانى، ضعيف جدًا، وقد اختلف عليه، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقى (٢٣٩/٧). والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (١٤٩/٢)، والهيتمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٠/٤)، والحافظ في «التلخيص» (١٩٠/٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «قضييًّا»، وفي «السنن» ما أثبت من النسخ الخطية.

(٣) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، من حديث عائشة. قال الدارقطني في «السنن» (٣٥٥٧): هذه كلها مراسيل، ابن بريده لم يسمع من عائشة شيئًا. ووافقه البيهقي (١١٨/٧).

(٤) برقم (٦١٣٦) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٧٨)، والدارقطني (٣٥٤٦-٣٥٤٩)، والبيهقي (١٢/٧) وفيه ابن إسحاق، قد عنعن. وتابعه ابن أبي ذئب عند الدارقطني (٣٥٤٥) والحاكم (١٦٧/٢)، والحديث بهما صحيح، صححه الحاكم.

وسأله ﷺ مرثد الغنوي، فقال: يا رسول الله، أنكح عناقاً^(١)، وكانت بغياً بمكة؟ فسكت عنه، فنزلت الآية ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فدعاه، فقرأها عليه وقال: «لا تنكحها»^(٢).

وسأله ﷺ رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح، فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية. ذكره أحمد^(٣).

وأفتى ﷺ بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله^(٤).

فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه. وهي من محاسن مذهبه، فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قُحبة. ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر^(٥).

(١) كذا في النسخ و«جامع الترمذي». وفي غيره: «عناق» ممنوعاً من الصرف.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧) وحسنه، والنسائي (٣٢٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه الحاكم (٥٥٤/٢)، والألباني في «الإرواء» (١٨٨٦).

(٣) (٦٤٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك النسائي في «الكبرى» (١١٢٩٥)، وفيه الحضرمي بن لاحق، لا بأس به. وثق رجاله الهيثمي (٧٦/٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٦).

(٤) رواه أحمد (٨٣٠٠) وأبو داود (٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم (١٦٦/٢) والألباني في «التعليقات الرضية» (١٧٧/٢).

(٥) في المطبوع: «مواضع آخر». ولم أقف على الموضع الذي أحال المؤلف عليه في كتبه المطبوعة، ولكن ذكر جملة من الأدلة في «زاد المعاد» (١٠٤-١٠٥). وانظر: «إغاثة اللهفان» (١٠٨-١٠٩).

وأسلم قيس بن الحارث، وتحتة ثمان نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١).

وأسلم غيلان وتحتة عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً^(٢). ذكرهما أحمد. وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر. وسأله ﷺ فيروز الدلمي فقال: أسلمت، وتحتي أختان. فقال: «طلق أيتهما شئت». ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ نَضْرَة^(٤) بن أكم، فقال: نكحتُ امرأة بكرًا في سِتْرِها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى. فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك. فإذا ولدتُ فاجلدوها» وفرَّق بينهما. ذكره أبو داود^(٥).

(١) رواه سعيد بن منصور (١٨٦٣)، أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والدارقطني (٣٦٩٠)، والبيهقي (١٨٣/٧)، من حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث. وفيه محمد بن أبي ليلى، سيئ الحفظ، وحميضة، قال فيه البخاري: فيه نظر. والحديث ضعفه البخاري كما ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٩/١)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١٦٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٣) (٥٧٤/٢٩) وقد تقدّم.

(٤) كذا في ز، ب. وهو أحد الأقوال في اسم السائل. وفي غيرهما: «بصرة». وانظر الأقوال الأخرى في «تهذيب السنن» (٨٠٠/٢).

(٥) برقم (٢١٣١) عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. ورواه أيضًا الدارقطني (٣٦١٦)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (١٧/٧). والراجح الإرسال، رجَّح الإرسال أبو داود، وأبو حاتم في «العلل» (٤١٨/١)، وأشار إلى ذلك الدارقطني =

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا حكم^(١) عبودية الولد^(٢). والله أعلم.

وأسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت. فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمتُ وعلمتُ بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى الأول. ذكره أحمد وابن حبان^(٣).

وسئل رسول الله ﷺ عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، ففضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث. ذكره أحمد [٢٤٣/ب] وأهل السنن، وصححه الترمذي وغيره^(٤). وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

وسئل رسول الله ﷺ عن امرأة تزوّجت، ومرضت، فتمعّط^(٥) شعرها، فأرادوا أن

= والبيهقي. وانظر كلام المؤلف على إسناد الحديث في «تهذيب السنن» (٢/ ٨٠٠ - ٨٠١).

(١) في ز: «حصل» مع علامة الإشكال - وهي حرف الظاء - فوقها. ورسمها في ك يشبه «قيل» بإهمال الحرفين. وحذفت الكلمة في ب. وفي المطبوع: «جعل»، وفي غيره: «مثل». وما أثبت قراءة ظنية.

(٢) وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٩٦ - ٩٧) و«تهذيب السنن» (٢/ ٨٠٦).

(٣) رواه أحمد (٢٩٧٢)، وابن حبان (٤١٥٩) بسياق آخر، من حديث ابن عباس. وكذلك رواه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨). وفيه سمك، روايته عن عكرمة مضطربة. والحديث ضعفه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٢/ ٦٤٧)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٣٧)، والألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) أي تناثر وتساقط.

يصلُّوه، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه^(١).

وسئل ﷺ عن العزل، فقال^(٢): «أو إنكم لتفعلون؟ - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي^(٣) كائنة». متفق عليه^(٤). ولفظ مسلم^(٥): «لا عليكم أن لا تفعلوا. ما كتب الله عز وجل خلقَ نسمةٍ هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون».

وسئل ﷺ أيضًا عن العزل، فقال: «ما من كلِّ الماء يكون الولد. وإذا أراد الله خلقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ»^(٦).

وسأله ﷺ آخر، فقال: إن لي جاريةً، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمِل، وأنا أريد ما يريد الرجال^(٧)، وإن اليهود تحدّث أن العزل موءودة الصغرى^(٨). فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن

(١) البخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهي».

(٤) البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد.

(٥) برقم (١٤٣٨/١٢٥).

(٦) رواه مسلم (١٤٣٨/١٣٣) من حديث أبي سعيد نفسه. وكذلك رواه أحمد (١١٤٦٢).

(٧) ك، ب: «الرجل».

(٨) كذا في النسخ و«سنن أبي داود». وفي النسخ المطبوعة: «صغرى». وفي «المسند» وغيره: «الموءودة الصغرى» على الجادة.

تَصَرُّفه»^(١).

ذكرهما أحمد وأبو داود^(٢).

وسأله ﷺ آخر فقال: عندي جارية، وأنا أعزل عنها. فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع^(٣) شيئاً أراد الله^(٤)». فجاء الرجل، فقال لرسول الله ﷺ: إن الجارية التي كنتُ ذكرْتُها لك حملتُ، فقال: «أنا عبد الله ورسوله». ذكره مسلم^(٥).

وعنده^(٦) أيضاً: إن لي جارية هي خادمنا^(٧) وسانيتنا^(٨)، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: «اعزِلْ عنها إن شئتَ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ

(١) رواه أحمد (١١٢٨٨)، وأبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه أبو مطيع، مجهول. وهو عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٣٦) بإسناد آخر صحيح. وله شاهد عند الترمذي (١١٣٦، ١١٣٧) من حديث جابر وصححه. وشاهد آخر عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٣٥) من حديث أبي هريرة. وانظر للشواهد: «الكبرى» للنسائي (٨/٢٢٢ - العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك). والحديث صححه ابن القيم في «زاد المعاد» (١٣١/٥)، ووثق رجاله الحافظ في «بلوغ المرام» (٣٠٦).

(٢) كذا قال. والحديث السابق ليس في «السنن».

(٣) ك، ب: «لم يمنع». وفي النسخ المطبوعة: «لا يمنع».

(٤) في النسخ المطبوعة: «إذا أراد الله». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) برقم (١٤٣٩) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) برقم (١٤٣٩/١٣٤) من حديث جابر أيضاً.

(٧) في المطبوع: «خادمتنا». وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ.

(٨) يعني: تسقي لنا.

لها». فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «أخبرتكَ»^(١) أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها».

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرةٍ لأخرجه الله منها، وليخلقنَّ الله عز وجل نفسًا هو خالقها». ذكره أحمد^(٢).

وسأله ﷺ آخر، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال: «لِمَ تفعل ذلك؟». فقال: أشفق على ولدها. فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضارًّا ضرَّ فارسَ والرومَ». وفي لفظ: «إن كان كذلك فلا. ما ضرَّ^(٣) ذلك فارسَ والرومَ». ذكره مسلم^(٤).

فصل

وسأله ﷺ امرأة من الأنصار عن التجبية، وهي وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها. فتلا عليها قوله تعالى: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

(١) في النسخ المطبوعة: «قد أخبرتك» كما في «الصحيح».

(٢) برقم (١٢٤٢٠) من حديث أنس، وكذلك البزار (٧٣٤١). وفيه أبو عمرو مبارك الخياط، مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان. والحديث حسنٌ الهيثمي في «المجمع» (٢٩٦/٤)، ومال الحافظ إلى تقويته في «الفتح» (٢١٨/٩)، والصنعاني في «السليل» (٢٣٠/٣). وحسنه الألباني بالشواهد في «الصحيحة» (١٣٣٣).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولفظ «الصحيح»: «... لذلك ... ضار». و«ضار» من الضَّير.

(٤) برقم (١٤٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد.

[البقرة: ٢٢٣] صِمَامًا وَاحِدًا^(١). ذكره أحمد^(٢).

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله هلكتُ! قال: «وما أهلكك؟». قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. فلم يردَّ عليه شيئًا. فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ، وَاتَّقُوا الْحِيضَةَ وَالدَّبِرَ». ذكره أحمد والترمذي^(٣).

وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر، لا في الدبر. وقد قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا»^(٤). وقال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ

(١) يعني: مسلَكًا واحدًا هو الفرج.

(٢) برقم (٢٦٦٠١) من حديث أم سلمة. ورواه أيضًا مختصرًا الترمذي (٢٩٧٩) وأبو يعلى (٦٩٧٢) بدون السؤال. وفيه عبد الله بن عثمان بن خيثم، صدوق. فالحديث حسن. صححه العيني في «نخب الأفكار» (٤٤٦/١٠). وله شاهد عن جابر عند مسلم (١٤٣٥).

(٣) رواه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٢٩)، من حديث ابن عباس. وفيه يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان (٤٢٠٢)، وابن جرير في «التفسير» (٥٢٦/٢)، والحافظ في «الفتح» (١٩١/٨).

ونقل الحافظ عن البخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري أنه لا يثبت شيء في تحريم الدبر، ثم عقبه بقوله: «قلت: لكن طرقها كثيرة، فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيع بعد أن حرم، والأصل عدمه». ثم ذكر بعض الأحاديث التي سيذكرها المؤلف.

(٤) رواه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٦)، من حديث أبي هريرة. وفيه الحارث بن مخلد، مجهول. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» (٧٦١/٥)، والذهبي في «الميزان» (١٠٣/٤)، والحافظ في =

امراً في دبرها، أو كاهناً فصداًه = فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١). وقال: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢). وقال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في [٢٤٤/أ] الدبر»^(٣). وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»^(٤). وهذه الأحاديث جميعها ذكرها

= «التلخيص» (٣/ ١٢٠) و«البلوغ» (٣٠٢).

(١) رواه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وفيه حكيم الأثرم وأبو تيممة الهجيمي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٢): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة». وقال البزار (٢٩٤/١٦) بعد ما روى الحديث: «وحكيم منكر الحديث لا يحتج بحديث له إذا انفرد، وهذا مما تفرّد به». وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (١٨٣/٢).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٤-٨٩٣٩)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي (١٩٧/٧-١٩٨) من حديث خزيمة بن ثابت. وفيه هرمي بن عبدالله، مستور. ورواه أحمد (٢١٨٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣)، والبيهقي (١٩٧/٧)، من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت. قال البيهقي بإثره: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم». والحديث ضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤٠٣/١)، والبيهقي، والحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٣).

(٣) رواه الترمذي (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣)، من حديث ابن عباس. وفيه أبو خالد الأحمر، ليس بحجة. وقال الترمذي: حسن غريب. والراجع فيه الوقف. انظر: «التلخيص الحبير» (١٨١/٣).

(٤) رواه أحمد (٦٧٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤-٨٩٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولكن الراجع الوقف، رجحه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٣/٨)، والنسائي، والدارقطني في «العلل» (٢٩١/٦)، والحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣).

أحمد في «المسند».

وسئل ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يُطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبّح، ولا يهجر إلا في البيت». ذكره أحمد وأهل السنن^(١).

فصل

وسأله ﷺ عائشة^(٢)، فقالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليّ، وكانت امرأته أرضعتني، فقال: «أئذني له، إنه عمك». متفق عليه^(٣).

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: إني كنت لي امرأة، فتزوجتُ عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى^(٤) رُضعةً أو رُضعتين. فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». ذكره مسلم^(٥).

وسأله سهلة بنت سهيل، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من

(١) رواه أحمد (٢٠٠١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) واللفظ له، من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وفيه حكيم بن معاوية، صدوق. صححه ابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (١٨٩/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «أم المؤمنين».

(٣) البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

(٤) أي الجديدة. وفي النسخ المطبوعة: «الحدثاء»، خلافاً لما في النسخ الخطية و«صحيح مسلم» وغيره.

(٥) برقم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

ذلك شيئاً. فقال: «أرضعيه تحرّمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. ذكره مسلم^(١).

فأخذ^(٢) طائفة من السلف بهذه الفتوى، منهم عائشة. ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدّموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين، لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة في شقّ المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا يُنبت لحمًا ولا يُنشز^(٣) عظمًا، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصًا بسالم وحده، ولهذا لم يجر ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، وعندها رجل قاعد، فاشتدّ ذلك عليه وغضب، فقالت: إنه أخي من الرضاعة. فقال: «انظرن من

(١) برقم (١٤٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فأخذت».

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ينشر»، وهو تصحيف ما أثبت. وفي الكلام إشارة إلى حديث ابن مسعود: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»، رواه أحمد (٤١١٤) وغيره.

إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالمًا كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه^(٢) ومن الدخول على أهله بدًّا. فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك، فالقولُ به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح^(٣). والله أعلم.

وسئل ﷺ أن ينكح ابنة حمزة، فقال: «لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ذكره مسلم^(٤).

وسأله ﷺ عقبه بن الحارث فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء فقالت: أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عنه. فقال: إنها كاذبة. فقال: «كيف بها، وقد زعمت أنها^(٥) أرضعتكما؟ دعها عنك». ففارقها، ونكحت^(٦) غيره. ذكره مسلم^(٧). وللدارقطني^(٨): «دعها عنك، فلا خير لك فيها».

(١) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٢) في المطبوع: «منه بدٌّ» بزيادة «بُدٌّ»!

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦٠/٣٤) و«زاد المعاد» (٥٢٧/٥) وقد بسط المصنف فيه الكلام على المسألة.

(٤) من حديث علي (١٤٤٦) وأم سلمة (١٤٤٨). وانظر الحديث المتفق عليه عن ابن عباس. رواه البخاري (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧).

(٥) في النسخ المطبوعة: «بأنها».

(٦) ك، ب: «أنكحت». وفي المطبوع: «ونكحها غيره».

(٧) بل رواه البخاري (٥١٠٤) وقد تقدّم.

(٨) (٤٣٧٣) من طريق يزيد بن هارون، وإسناده صحيح.

وسأله عليه السلام رجل فقال: ما يُذهب عني مذمة الرضاع؟ [٢٤٤/ب] فقال: «غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ». ذكره الترمذي وصححه ^(١). والمذمة بكسر الهمزة والفتحة: من الذمام، لا من الذم الذي هو نقيض المدح. والمعنى: أن للمرأة على المرضع حقًا وذيماً، فيُذهبه عبدٌ أو أمةٌ، فيعطيه إياه.

وسئل عليه السلام: ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: «رجلٌ أو امرأةٌ». ذكره أحمد ^(٣).

فصل

من فتاويه عليه السلام في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض، فأمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعدُ يطلق ^(٤).

(١) برقم (١١٥٣)، ورواه أحمد (١٥٧٣٣) وأبو داود (٢٠٦٤) والنسائي (٣٣٢٩) وغيرهم من طريق حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، وحجاج مجهول، وأبوه صحابي. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (١٠/٢٠٠). وانظر: «علل الدارقطني» (٣٨٣١).

(٢) وقيل بفتحها أيضًا. انظر: «النهاية لابن الأثير» (١٦٩/٢).

(٣) برقم (٤٩١٠) من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «رجل وامرأة». ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٣٩٨٢) وابن أبي شيبة (٣٧٢٩٢). وفيه محمد بن عثيم وابن البيلماني، كلاهما ضعيف. والحديث ضعفه البيهقي (٤٦٤/٧)، والخطيب في «موضح الأوهام» (٣٦٣/٢)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٤٦/٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «فليطلق». والحديث رواه البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر.

وسأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ امرأتي... وذكر من بذائها، فقال: «طلَّقها». فقال: إنَّ لها صحبةً ولدًا. قال: «مُرَّها وقُلْ لها، فإن يكن فيها خير فستفعل. ولا تضرب ظعنك ضربك أمتك». ذكره أحمد^(١).

وسأله ﷺ آخر فقال: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لأمس. قال: «غِيَّرها»^(٢) إن شئت». وفي لفظ: «طلَّقها». قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي. قال: «استمتع^(٣) بها»^(٤).

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرِّمين لذلك فيه. فقالت طائفة: المراد باللامس: ملتئم الصدقة، لا ملتئم الفاحشة. وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام. وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخفِّ المفسدتين لدفع أعلاهما. فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبرَ عنها، فيواقعها حرامًا. فأمره حينئذ

(١) برقم (١٦٣٨٤) من حديث لقيط بن صبرة، وكذلك أبو داود (١٤٣). صححه ابن

حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١/١٤٨)، وابن جرير في «مسند عمر» (١/٤١٠).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وأخشى أن يكون مصحفًا عن «غَرَّبها»، وهو اللفظ الوارد في «سنن أبي داود» وغيره.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فاستمع».

(٤) رواه أبو داود (٢٠٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣٤٦٥) وفي «الكبرى» (٥٣٢١)،

(٥٦٢٩)، والبيهقي (١٥٥/٧)، من حديث ابن عباس. ضعفه أحمد كما في

«الموضوعات» لابن الجوزي (٢/٢٧٢)، والنسائي، والبيهقي في «السنن الصغرى»

(٣٧/٣).

بإمساكها، إذ مَواقعتها بعقد النكاح^(١) أَقْلُ فسادًا من مَواقعتها بالسفاح.
وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية. وإنما فيه أنها لا
تمتنع ممن لمَسها أو وضعَ يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي اللِّيان لذلك.
ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إيجابتها لداعي
الفاحشة، فأمره بفراقها تركًا لما يريه إلى ما لا يريه. فلما أخبره بأن نفسه
تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجحَ من مفارقتها لما
يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها^(٢) = فأمره بإمساكها. وهذا لعله أرجح
المسالك^(٣). والله أعلم.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إن زوجي طَلَّقني - تعني^(٤): ثلاثًا - وإني
تزوجتُ زوجًا غيره. وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثلُ هُدْبَةِ الشوب، فلم
يَقْرَبني إلا هَنَةً واحدةً، ولم يصل مني إلى شيء. أفأحلُّ لزوجي الأول؟ فقال
رسول الله ﷺ: «لا تحلِّينَ لزوجك الأول حتى يذوق الآخرَ عسيلتك وتذوقي
عسيلته». متفق عليه^(٥).

وسئل ﷺ أيضًا عن الرجل يطلق امرأته ثلاثًا، فيتزوّجها الرجل، فيغلق
الباب، ويُرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال: «لا تحِلُّ للأول

(١) ك: «بعد النكاح». وفي النسخ المطبوعة: «بعد عقد النكاح».

(٢) ك، ب: «عن تلمسها».

(٣) وانظر: «روضة المحبين» (ص ٢٠١).

(٤) ما عدا ز: «يعني»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سبق.

حتى يجامعها الآخر». ذكره النسائي^(١).

وسئل عليه السلام [٢٤٥/أ] عن التيس المستعار، فقال: «هو المحلل». ثم قال: «لعن الله المحلل والمحلل له». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسأله عليه السلام امرأة عن كفر المنعمين، فقال: «لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها^(٣) وتعنس^(٤) فيرزقها الله زوجًا، ويرزقها منه مالا وولدًا، فتغضب الغضبة، فنقول: ما رأيت منه يوم خير^(٥) قط». ذكره أحمد^(٦).

وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟». حتى قام رجل، فقال: يا

(١) برقم (٣٤١٥) من حديث عمر رضي الله عنه. ورواه أحمد (٤٧٧٦) والبيهقي (٣٧٥/٧)، وفيه رزين بن سليمان أو رزين بن سليمان أو سالم بن رزين، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣/٤): «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدري سماعه من سالم، ولا من ابن عمر». وقال الذهبي في «الميزان» (٤٨/٢): لا يعرف. والحديث ضعفه أيضًا النسائي. ولكن معناه ثابت في «الصحيحين» كما ذكر المصنف.

(٢) برقم (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر، وقد تقدّم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بين يدي أبويها»، وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٤) ز: «تعيش» مصحفًا دون واو العطف. وتصحف في ك أيضًا.

(٥) كذا في النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة و«المسند»: «يومًا خيرًا».

(٦) برقم (٢٧٥٦١) من حديث أسماء بنت يزيد إحدى نساء بني عبد الأشهل. ورواه أيضًا الحميدي (٣٦٦) والطبراني (٤١٨/٢٤). وفيه شهر بن حوشب، فيه لين. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وفيه مهاجر، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. والحديث صححه بمجموعهما الألباني في «الصحيحة» (٨٢٣).

رسول الله ألا أقتله؟ ذكره النسائي^(١).

وطلق رُكانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». فقال: طلقتها ثلاثاً. فقال: «في مجلس واحد؟». فقال: نعم. قال: «إنما تلك واحدة^(٢) فارجمها إن شئت». قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر. ذكره أحمد^(٣)، قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره. وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذي.

وقد قال عبد الرزاق: أخبرنا^(٤) ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع^(٥) مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبدُ يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها؛ ففرق بيني

(١) برقم (١٥٦٤) من طريق مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد. فيه انقطاع بين مخرمة وأبيه، واختلف في صحة محمود بن لبيد. والحديث ضعفه النسائي في «الكبرى» (٥٥٦٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٧)، والحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥).

(٢) في النسخ الخطية: «تملك واحدة»، والمثبت من «المسند».

(٣) من حديث ابن عباس (٤/٢١٥) وقد تقدّم مع الكلام الآتي على إسناده.

(٤) في النسخ المطبوعة: «أبناً».

(٥) ك: «بني رافع»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من (ز، ب) و«مصنف عبد الرزاق».

وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية^(١)، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون أن فلاناً يُشبه^(٢) منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلَّقْهَا». ففعل، فقال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته». فقال: «إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله. قال: «قد علمتُ، راجعها». وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ^(٣). قال أبو داود^(٤): حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره.

فهذه طريقة أخرى متبعة لابن إسحاق. والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال: «حدثني». وهذا مذهبه. وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه. صحَّ عنه ذلك، وصحَّ عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

وقد صح عنه ﷺ أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦). وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه. وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ به. فهذه فتواه

(١) لفظ «حمية» ساقط من النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «حميته».

(٢) ز، ك: «شبه»، وبتنوين الهاء في ز.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٢١٩٦).

(٥) تقدم تخريج الروايتين.

(٦) تقدم تخريجه.

وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك.

ورأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبةً وزجرًا لهم لئلا يرسلوها جملةً. وهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غايته أن يكون سائغًا لمصلحة رآها، ولا يُوجب ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته. وإذا^(١) ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء! وبالله التوفيق.

وسئل [ب/٢٤٥] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل^(٢) قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً، فقال: «تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح»^(٣).

وسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: «طلّق ما لا يملك»^(٤). ذكرهما الدارقطني.

(١) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٢) كذا في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «وسأله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجل»، وهو أوفق لسياق الحديث.

(٣) رواه الدارقطني (٣٩٨٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٤/٩) من حديث أبي ثعلبة الخشني. وفيه علي بن قرين، ضعيف جداً. وضعف الحديث المزني وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٨/٣)، وابن الملقن في «التوضيح» (٢٥٦/٢٥)، والحافظ في «الإصابة» (٢٩/٤)، وابن قطلوبغا في «الدر المنظوم» (١٨٤).

(٤) برقم (٣٩٣٧)، وكذلك العقيلي (٣٤٦/٢) وابن الجوزي (١٣٥/٩) من حديث ابن عمر. وفيه أبو خالد الواسطي، وضاع. ضعفه العقيلي، والمزي وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٨/٣)، والذهبي في «التنقيح» (٢٠٤/٢)، والحافظ في «الفتح» (٢٩٦/٩).

وسأله ﷺ عبد، فقال: إن مولاتي زوّجتنني، وتريد أن تفرّق بيني وبين امرأتي. فحمّد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يزوّجون عبيدهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرّقوا بينهم؟ ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق». ذكره الدارقطني (١).

وسأله ﷺ ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: «نعم». قال: فإني قد أصدّقْتُها حديقتين، وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «خذهما، وفارقها». ذكره أبو داود (٢).

وكانت قد شكته إلى النبي ﷺ، وتحبُّ فراقه كما ذكره البخاري (٣): أنها قالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: «أتردّين عليه حديقته؟». قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة».

وعند ابن ماجه (٤): إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيعه بغضًا. فأمره

(١) برقم (٣٩٩١) من حديث ابن عباس، وكذلك البيهقي (٧/ ٣٦٠). وفيه أبو الحجاج وموسى بن أيوب، كلاهما ضعيف. ورواه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة، فيه لين. وضعّف الحديث البيهقي. وانظر: «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤٦).

(٢) برقم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. ورواه أبو داود (٢٢٢٧) وعبد الرزاق (١١٧٦٢). صححه ابن حبان (٤٢٨٠). انظر للطرق والكلام عليه: «صحيح أبي داود - الأم» (١٩٣٠).

(٣) من حديث ابن عباس (٥٢٧٣).

(٤) برقم (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس، وكذلك البيهقي (٧/ ٣١٣). أعله البيهقي بالإرسال. انظر: «الإرواء» (٢٠٣٦).

النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.

وعند النسائي^(١): أن النبي ﷺ أفتاها أن تتربّص حيضة واحدة.

وعند أبي داود^(٢): أن النبي ﷺ أمرها أن تعتدّ حيضة^(٣) واحدة.

وأفتى النبي ﷺ أن المرأة إذا ادّعت طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استخلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه. ذكره ابن ماجه^(٤) من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي^(٥). وقد روى له مسلم في «صحيحه»^(٦).

فصل

وسئل ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يكفر. قال:

(١) برقم (٣٤٩٧) من حديث الربيع بنت معوذ. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٠٥٨) والطبراني (٦٧٢/٢٤). والحديث صحيح، وقد سبق قول المؤلف إنه له طرق يصدق بعضها بعضًا.

(٢) برقم (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الترمذي (١١٨٨)، والدارقطني (٣٦٣٣، ٤٠٢٦)، والبيهقي (٧/٤٥٠). وفيه عمرو بن مسلم، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) والدارقطني (٤٠٢٧) مرسلًا، رجّحه أبو داود.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحيضة».

(٤) برقم (٢٠٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك الدارقطني (٤٠٤٨، ٤٣٤٠). ضعفه أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٩٩)، والضياء في «السنن والأحكام» (٢٦٧/٥)، والألباني في «الضعيفة» (٢٢١١).

(٥) «التنيسي» ساقط من النسخ المطبوعة. وقد حاكى ناسخ ز صورة الكلمة كما كانت في أصله بإهمال حروفها، وكتب فوقها: «كذا».

(٦) انظر الحديث (١١٥٩). وفي «تهذيب الكمال» (٥١/٢٢) أنه روى له الجماعة.

«وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟». قال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر. قال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»^(١). صحيح^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: «اللهم افتح»، وجعل يدعو؛ فنزلت آية اللعان. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا. ذكره مسلم^(٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسوداً، وإننا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط. قال: «هل لك من إبل؟». قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟». قال: حمُر^(٤). قال: «هل فيها أورق^(٥)؟». قال: نعم. قال: «فأنى كان ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق». متفق عليه^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من حديث ابن عباس. ورواه عبد الرزاق (١١٥٢٥) والنسائي (٣٤٥٨) مرسلًا. ورجَّح النسائي الإرسال، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٧/٨). وصحح الوصل الترمذي والحاكم (٢٠٤/٢).

(٢) كذا في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «حديث صحيح».

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود (١٤٩٥).

(٤) ك: «سود حمر».

(٥) كذا في ز، ك، وضبط في ز بضم القاف. وفي النسخ المطبوعة: «من أورق» كما في «الصحاحين».

(٦) البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة، واللفظ الوارد هنا لابن ماجه (٢٠٠٢). وقد تقدّم الحديث.

وحكم بالفرقة بين المتلاعنين، وأن لا يجتمعا أبداً، وأخذ المرأة صداقها، وانقطاع نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه، ووجوب الحد على من قذفه أو قذف أمه، وسقوط الحد عن الزوج، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة^(١).

وسأله ﷺ سلمة بن صخر البياضي، فقال: ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان. [٢٤٦/١] فينا^(٢) هي تخذمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها. فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟». فقلت: أنا بذاك، فأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم في بما أراك الله. قال: «حرر رقبة». قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي! قال: «فصم شهرين متتابعين». فقلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً». قلت: والذي بعثك بالحق^(٣)، لقد بتنا وحشئين^(٤) ما لنا من طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك. فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُل أنت وعيالك بقيتها». فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقتكم. ذكره أحمد^(٥).

(١) كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٢٢٥٦).

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيينا».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «نبياً».

(٤) يعني: جائعين.

(٥) برقم (١٦٤٢١) من حديث سلمة بن صخر. ورواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٣١٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢). أعله البخاري بالانقطاع بين سليمان بن يسار =

وسألته عليه السلام خولة بنت مالك، فقالت: إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها، وشكته إلى رسول الله عليه السلام، ورسول الله عليه السلام يجادلها فيه ويقول^(١): «اتقي الله، فإنه ابن عمك». فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾^(٢) الآيات [المجادلة: ١]. فقال: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. فَأَتَى سَاعَتَهُ بَعْرَقٌ^(٣) من تمر. قلتُ^(٤): يا رسول الله، فإنني أعينه^(٥) بَعْرَقٍ آخر. قال: «قد أحسنت! اذهبي، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك». ذكره أحمد وأبو داود^(٦).

ولفظ أحمد: قالت: في - والله - وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر

= وسلمة بن صخر كما ذكره الترمذي، وابن الملتن في «البدر المنير» (١٥٢ / ٨).

(١) في النسخ المطبوعة: «بقوله».

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾.

(٣) العرق: ستون صاعاً، كما جاء في «سنن أبي داود».

(٤) كذا في النسخ وفات المؤلف أن يغيره إلى «قالت».

(٥) ك، ب: «لأعينه». وفي النسخ المطبوعة: «إني أعينه».

(٦) رواه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقي (٣٨٩ / ٧)

من حديث خولة بنت ثعلبة. وفيه معمر بن عبد الله، لا يُعرف. وله شاهد

عند البيهقي (٣٨٩ / ٧)، وشاهد آخر من طريق أبي حمزة الثمالي، ضعيف.

والحديث صححه ابن حبان، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٣٣ / ٩). وانظر:

«الإرواء» (٢٠٨٧).

سورة المجادلة. قالت: كنتُ عنده، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر. قالت: فدخل عليَّ يومًا، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي. ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلتُ: كلاً! والذي نفسُ خويلة بيده، لا تخلصُ إليَّ، وقد قلتُ ما قلتُ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم. قالت: فواثبني، فامتنعتُ منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخَ الضعيفَ، فألقيته عني. ثم خرجتُ إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثم خرجتُ حتى جئتُ رسولَ الله ﷺ، فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه. فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابنُ عمِّك شيخٌ كبير، فاتقي الله فيه». قالت: فوالله ما برحتُ حتى نزل القرآن. فتغشَّى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سُرِّي عنه، فقال: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». ثم قرأ عليَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّكَفْرَيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١-٤]. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مُريه فليعتق رقبةً». وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه^(١): أنها قالت: يا رسول الله أكلَ شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت^(٢) سنِّي، وانقطع ولدي - ظاهر منِّي. اللهم إني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات.

(١) برقم (٢٠٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٢/ ٤٨١)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «كبر». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الخطية.

فصل

في فتاويه ﷺ في العَدَد

ثبت أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة سألته، وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته. [٢٤٦/ب] قالت: فأفتاني رسول الله ﷺ أنني قد حُلِلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي^(١). وعند البخاري^(٢) أنها سئلت، كيف أفتاها رسول الله ﷺ؟ قالت: أفتاني إذا وضعتُ أن أنكِح.

وكانت أم كلثوم بنت عُقْبَةَ عند الزبير بن العوام، فقالت له، وهي حامل: طيَّب نفسي بتطليقة. فطلَّقها تطليقةً، ثم خرج إلى الصلاة. فرجع، وقد وضعت. فقال لها: خدعتني^(٣) خدَعكِ الله! ثم أتى النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: «سبق الكتابُ أجله، اخطبُها إلى نفسها». ذكره ابن ماجه^(٤).

وسألته ﷺ فُرَيْعَةُ بنت مالك، فقالت: إن زوجي خرج في طلبٍ أَعْبُدُ له أَبْقُوا، حتَّى إذا كان بطرف القُدُوم^(٥) لحِقْهم، فقتلوه. فسألته أن ترجع إلى أهله، وقالت: إن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه، ولا نفقةً. فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفْتُ حتَّى إذا كنت في الحُجْرة - أو في المسجد -

(١) تقدم تخريجه.

(٢) برقم (٥٣١٩).

(٣) ك، ب: «خدعتني»، وكذا في النسخ المطبوعة. ولفظ ابن ماجه: «فقال: ما لها؟ خدعتني خدَعها الله!».

(٤) برقم (٢٠٢٦) من طريق ميمون بن مهران عن الزبير، وهو منقطع بينهما. ورواه البيهقي (٧/ ٤٢١) من طريق ميمون عن أم كلثوم، وهو منقطع كذلك، والله أعلم بالصواب. ومع ذلك صححه الألباني في «الإرواء» (٢١١٧).

(٥) في «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٢٧): موضع على ستة أميال من المدينة.

ناداني رسول الله ﷺ، أو أمرَ بي، فنُوديتُ له، فقال: «كيف قلتِ؟». فرددتُ عليه القصة التي ذكرتُ له، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا. فلما كان عثمان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فأتبعه، وقضى به. حديث صحيح ذكره أهل السنن (١).

وأفتى ﷺ امرأة ثابت بن قيس بن شماس، و[هي] (٢) جميلة بنت عبد الله بن أبيّ لما اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تترَبَّص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها. ذكره النسائي (٣). وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد حيضة (٤).

وعند الترمذي (٥) عن الرُّبِيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد النبي الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ - أو أُمِرَتْ - أن تعتدَّ بحيضة. قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أُمِرَتْ أن تعتدَّ بحيضة.

(١) رواه مالك (٥٩١/١)، وأحمد (٢٨/٤٥)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٧)، والنسائي (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١). صححه الذهلي كما في «البدر المنير» (٢٤٧/٨)، والترمذي، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٠٨/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧/٢١)، وابن الملقن، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣٩٣/٥).

(٢) زيادة لازمة من «سنن النسائي» فإن جميلة هي امرأة ثابت. وقد سبق النص على الصواب.

(٣) برقم (٣٤٩٧) وقد تقدم.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) برقم (١١٨٥) من طريق سليمان بن يسار، وسنده صحيح، صححه الترمذي، وتقدم الكلام على الحديث.

وعند النسائي وابن ماجه - واللفظ له - عن الرُّبَيْعِ قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألتُ: ماذا عليَّ من العِدَّة؟ فقال: لا عِدَّةَ عليك إلا أن يكون حديثَ عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيض حيضةً. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المِغَالِيَّة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه^(١).

فصل

واختصم إليه ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليَّ أنه ابنه. انظر إلى شَبَهه. وقال عبد بن زَمْعَة: هو أخي، وُلِدَ على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهه. فرأى شَبَهًا يَبِينًا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد. الولد للفراش، وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة». فلم ير سودة^(٢) قطُّ. متفق عليه^(٣).

وفي لفظ البخاري^(٤): «هو أخوك يا عبد».

وعند النسائي^(٥): «واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) كذا في مضبوطاً. وفي ك، ب: «فلم تره سودة»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو لفظ آخر عند البخاري (٢٢١٨).

(٣) البخاري (٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) برقم (٤٣٠٣).

(٥) برقم (٣٤٨٥) من حديث عبد الله بن الزبير. ورواه أيضًا الدارقطني (٤٥٨٩)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والبيهقي (٨٧/٦). وفيه يوسف بن الزبير، لا يعرف. وضعفه البيهقي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٨/١٢).

وعند الإمام أحمد^(١): «أما الميراث فله. وأما أنتِ فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ».

فحكّم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ» للشبهة^(٢)، وجعله أخاً في [٢٤٧/أ] الميراث. فتضمنت فتواه ﷺ أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبع في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبع في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمة، دون الميراث والنفقة؛ وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحريم، وليس ولدًا في الميراث. ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر. فيتعيّن الأخذ بهذا الحكم والفتوى^(٣). وبالله التوفيق.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه^(٤).

(١) في «المسند» (١٦١٢٧). ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، وأبو يعلى (٦٨١٣). وهو منقطع بين مجاهد والزبير، والصحيح أنه بينهما يوسف بن الزبير. وضعفه الخطابي في «معالم السنن» (٣/٢٨٠)، والنووي كما في «الفتح» (٣٧/١٢). وانظر تعليق محققي «المسند».

(٢) في النسخ المطبوعة: «للشبهة»، تصحيف.

(٣) قد سبق طرف من الكلام على الحديث، وقد أفاض القول عليه وعلى المسألة في «تهذيب السنن» (٢/٩٧٩-٩٨٢) و«زاد المعاد» (٥/٣٦٧-٣٧٢). وانظر أيضًا «أحكام أهل الذمة» (١/٥٤٥) و«بدائع الفوائد» (٤/١٥٣٨) و«الطرق الحكمية» (٢/٥٨٨).

(٤) البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومنع ﷺ المرأة أن تُحْدَ على مِيت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحْدُ أربعة أشهر وعشراً؛ ولا تكتحل، ولا تطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً. ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في بُدْء من قُسطٍ أو أظفار. متفق عليه^(١).

وعند أبي داود والنسائي^(٢): «ولا تختضب».

وعند النسائي^(٣): «ولا تمتشط».

وعند أحمد^(٤): «لا تلبس المعصر من الثياب، ولا الممشقة^(٥)، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل».

وجعلت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عينها^(٦) صَبْرًا لما توفي أبو سلمة، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صَبْرٌ ليس فيه طيب. قال: «إنه يُسْبُ

(١) البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٢) من طريق هشام بن حسان، وهو إسناده الشيخين لهذا الحديث. وعند النسائي (٣٥٣٦) من طريق عاصم، عن حفصة، وإسناده صحيح أيضًا.

(٣) برقم (٣٥٣٤) من طريق هشام عن حفصة أي بإسناد الشيخين.

(٤) برقم (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، من حديث أم سلمة. صححه ابن حبان (٤٣٠٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٧/٨)، والمحافظ في «التلخيص» (٢٣٨/٣).

(٥) هي المصبوغة بالمشق، وهو طين أحمر يصبغ به الثوب. وفي ك: «الشقة»، تحريف. وفي النسخ المطبوعة: «الشقة الممشقة»!

(٦) في النسخ المطبوعة: «عينها»، وفي «السنن» كما أثبت من الخطية.

الوجه فلا تجعليه إلا بالليل . ولا تمتشط بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب». قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك». ذكره النسائي. وعند أبي داود: «فلا تجعليه إلا بالليل وتنزيعه^(١) بالنهار»^(٢).

وسأله ﷺ خالة جابر بن عبد الله، وقد طُلقت: هل تخرج تجد نخلاً^(٣)؟ فقال: «فجدني نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً». ذكره مسلم^(٤).

فصل

في فتواه ﷺ في نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله ﷺ. قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. وفي «السنن» أن النبي ﷺ قال: «يا بنت آل قيس، إنما السكنى والنفقة على من

(١) كذا في «السنن» بحذف النون للتخفيف.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) من حديث أم حكيم بن أسيد عن أمها. وفيه المغيرة بن الضحاك، مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٢٧٧)، وعبد الحق في «الأحكام» (٣/٢٢٣)، والمنذري كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٣٩).

(٣) جد النخل: قطع ثمره. وفي ز: «تجد» و«فجدني» فيما يأتي بالذال المعجمة. وهما بمعنى، ولكن الرواية في «صحيح مسلم» بالمهملة.

(٤) برقم (١٤٨٣).

كانت له رجعة». ذكره أحمد^(١). وعنده^(٢) أيضًا: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة. فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنها: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

وفي رواية لمسلم^(٤) أيضًا: أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي^(٥) إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملًا. فأتى النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك». فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم». وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عدَّتْها أنكحها

(١) في «المسند» (٢٧٣٤١). وهو عند مسلم (٤٠ / ١٤٨٠).

(٢) برقم (٢٧١٠٠)، وكذلك عبد الرزاق (١٢٠٢٦) والحميدي (٣٦٧). وفيه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف. وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وهو كثير التدليس عن الشعبي. وتابعه سعيد بن يزيد عند الطبراني (٩٤٨ / ٢٤)، وفي سنده بكر بن بار، ضعيف. وتابعه جابر الجعفي عند الدارقطني (٣٩٥٢)، وهو ضعيف أيضًا. فزيادة قوله: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة» ضعيفة. انظر تعليق محققى «المسند».

(٣) برقم (٤٢ / ١٤٨٠).

(٤) برقم (٤١ / ١٤٨٠).

(٥) ك، ب: «مع معلى»، تحريف طريف.

النبي ﷺ أسامة بن زيد. فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحدّثته. فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا [٢٤٧/ب] الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأمر يحدث بعد الثلاث؟

وأفتى النبي ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ذكره مسلم^(١).

وسئل ﷺ: ما تقول في نسائنا؟ فقال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون. ولا تضربوهن، ولا تقبّحوهن». ذكره مسلم^(٢).

وسأله ﷺ هند امرأة أبي سفيان، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: «خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف». متفق عليه^(٣).

(١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب أن الحديث في «سنن أبي داود» (٢١٤٤) عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه كما ذكر المصنف في «زاد المعاد» (٤٣٨/٥). وهو أيضًا في «السنن الكبرى» للنسائي (٩١٠٦)، و«الأوسط» للطبراني (١٦٥٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٥/٧)، من طريق سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٨٦١).

(٣) البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدّرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم^(١).

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدّرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة، فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذمّ الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبةً، فلا يَأْتُم به ولا سامعُه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلمستحقّه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه؛ كما أفتى به النبي ﷺ هندياً، وأفتى به الضيف إذا لم يقهره من نزل عليه كما في «سنن أبي داود»^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «ليلة

(١) وانظر: «زاد المعاد» (٤٣٧/٥).

(٢) برقم (٣٧٥٠) من حديث أبي كريمة. ورواه أيضاً أحمد (١٧١٧٢)، وابن ماجه =

الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم. فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقرُّوه. فإن لم يقرُّوه فله أن يُعقِّبهم بمثل قِراه»^(١).

وإن كان سببُ الحق خفياً لم يجز له ذلك، كما أفتى به^(٢) النبي ﷺ في قوله: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(٣).

وسأله ﷺ رجل: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أَبوك». متفق عليه^(٤). زاد مسلم: «أدناك، فأدناك»^(٥).

قال الإمام أحمد: للأُم ثلاثة أرباع البرِّ. وقال أيضاً: الطاعة للأب، وللأُم ثلاثة أرباع البرِّ^(٦).

= (٣٦٧٧)، والبيهقي (١٩٧/٩). صححه النووي في «المجموع» (٥٧/٩)، وابن الملكن في «البدر المنير» (٤٠٨/٩)، والحافظ في «التلخيص» (١٥٩/٤).

(١) رواه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٦٦٨/٢٠)، من حديث المقدم بن معدي كرب. والحديث صحيح. انظر للشواهد والطرق: «الصحيحة» (٢٢٠٤) و«الإرواء» (٢٥٩١).

(٢) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم مرتين.

(٤) البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «ثم أدناك...». ولفظ الصحيح: «ثم أدناك أدناك».

(٦) نقلهما المصنف في «تهذيب السنن» (٢٣٩٦/٥) أيضاً. والقول الأول أخرجه =

وعند الإمام أحمد^(١) قال: «ثم الأقرب فالأقرب».

وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك، ومولاك الذي يلي ذاك؛ حق واجب، ورحم موصولة»^(٢).

فصل في الحضانة^(٣)

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بآبنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٤). فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأن [أ/٢٤٨] تزوجها لا يسقط حضانتها إذا كانت جارية^(٥).

القضية الثانية: أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تسلم الأم. فأجلس رسول الله ﷺ الأب هاهنا، وأجلس الأم

= هناد بن السري في «الزهد» (٤٧٦/٢) عن منصور بن المعتمر أنه كان يقال: «للأم...».

(١) في «مسنده» (٢٣٠/٣٣) من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده.
(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٠/٧)، والبيهقي (١٧٩/٤) من حديث كليب بن منعة عن جده. وأعله أبو حاتم بالإرسال في «العلل» (٢١٢٤).

(٣) في المطبوع أثبت «فصل فتاوى في الحضانة وفي مستحقها» بين معقوفين.

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب.

(٥) وانظر: «زاد المعاد» (٣٣١/٣).

ها هنا، ثم خير الصبي، وقال: «اللهم اهده». فذهب إلى أبيه^(١). ذكره أحمد^(٢).

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي ﷺ، وقالت: ابنتي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له^(٣) رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية». فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها». فمالت إلى أمها. فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها». فمالت إلى أبيها، فأخذها. ذكره أحمد^(٤).

القضية الرابعة: جاءته امرأة، فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني^(٥) من بئر أبي عنبه، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «استهما

(١) في النسخ الخطية: «أمه»، ولعله سبق قلم كان في الأصل أو تحريف من النسخ. والصواب ما أثبت من مصادر التخريج. والجدير بالذكر أن هذه القضية وتالياتها قضية واحدة.

(٢) برقم (٢٣٧٥٩) من حديث عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده رافع بن سنان. ورواه أيضًا أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥). وفيه عبد الحميد بن سلمة، ويقال: عبد الحميد بن جعفر، وقيل: هما اثنان. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٧٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/ ٤): وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة. ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: لا يشبه أهل النقل، وفي إسناده مقال. وانظر: «بيان الوهم» (٣/ ٥١٤).

(٣) «له» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) رواه أحمد (٢٣٧٥٧)، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٢)، من طريق عبد الحميد بن جعفر. انظر الحديث السابق.

(٥) في النسخ الخطية: «سقى لي»، والمثبت من «السنن».

عليه». فقال زوجها: من يحاقُّني^(١) في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أهلك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. ذكره أبو داود^(٢).

القضية الخامسة: جاءت أمه ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء. وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال لها: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي». ذكره أبو داود^(٣).
فعلى هذه القضايا الخمسة^(٤) تدور الحضانة. وبالله التوفيق.

فصل

ومن فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات:

سئل ﷺ عن الأمر والقاتل، فقال: «قُسمت النار سبعين جزءاً، فللأمر تسع وستون، وللقاتل جزء». ذكره أحمد^(٥).

(١) أي: يخاصمني، كما ورد في رواية أخرى.

(٢) برقم (٢٢٧٧) ومن حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد (٧٣٥٢)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١). صححه الترمذي، والحاكم (٩٧/٤)، والألباني في «الإرواء» (٢١٩٢، ٢١٩٣).

(٣) برقم (٢٢٧٦) وقد تقدم.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وهو سائغ في العربية، وفي النسخ المطبوعة: «الخمس».

(٥) في «المسند» (٢٣٠٦٦) عن مرثد بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وفيه ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن؛ ضعفه به الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٩٩). وله شاهد عند الطبري (٢٢/٩٨٠)، وفيه حسين الهاشمي، ضعيف. وانظر للشواهد: تعليق محققي «المسند». وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٥٥).

وجاءه رجل، فقال: إن هذا قتل أخي. قال: «اذهب، فاقتله كما قتل أخاك». فقال له الرجل: اتق الله، واعفُ عني، فإنه أعظم لأجرك وخير لك يوم القيامة. فخلّى عنه. فأخبر النبي، فسأله، فأخبره بما قال له. قال: «أما، إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة، يقول: يا ربّ سلّ هذا فيمّ قتلني؟»^(١).

وجاءه ﷺ رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف، فقطعها من غير مفصل. فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص. قال^(٢): «خذ الدية، بارك الله لك فيها». ولم يقض له بالقصاص. ذكره ابن ماجه^(٣).

وأفتى ﷺ بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك. ذكره الدارقطني^(٤).

ورُفِعَ إليه ﷺ يهوديٌّ قد رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرين، فأمر به أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين. متفق عليه^(٥).

(١) رواه النسائي (٤٧٣١) من حديث بريدة. وفيه بشير بن المهاجر، ضعيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٣) برقم (٢٦٣٦)، وكذلك الطبراني (٢/٢٦٠)، والبيهقي (٨/٦٥)، من طريق دهم بن قُرَّان عن نمران بن جارية عن أبيه، ودهثم ضعيف، ونمران مجهول. والحديث ضعفه البيهقي، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/١٨٩)، وابن القطان في «بيان الوهم» (١/٣٣٦). انظر: «الإرواء» (٢٢٣٥).

(٤) برقم (٣٢٧٠) من حديث ابن عمر، وكذلك البيهقي (٨/٥٠). ورواه الدارقطني (٣٢٦٨) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. ورجح البيهقي الإرسال، وصحح ابن القطان الوصل في «بيان الوهم» (٥/٤١٥)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨/٥٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٣٦٢).

(٥) البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) وقد تقدّم.

وقضى ﷺ أن شبه العمد مغلظ مثل العمد، ولا يقتل صاحبه. ذكره أبو داود^(١).

وقضى ﷺ في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد أو أمة. ذكره أبو داود أيضًا^(٢).

وقضى ﷺ في قتل الخطأ^(٣) شبه العمد بمائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها. ذكره أبو داود^(٤).

وقضى ﷺ أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر. متفق عليه^(٥).

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد. ذكره الترمذي^(٦).

(١) برقم (٤٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٦٧١٨). وفيه سليمان الأشدق، حسن الحديث. وتابعه ابن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣)، وقد عنعن. وله شاهد عند البيهقي (٨ / ٤٥)، وفيه تدليس الوليد وابن جريج. انظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٣٢).

(٢) برقم (٤٥٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث عند البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

(٣) ب: «قتل الخطأ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) برقم (٤٥٤٧، ٤٥٤٩). ورواه أيضًا أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، والبيهقي (٨ / ٤٤، ٤٥، ٦٨) من طرق مختلفة متباينة. يبين الاختلاف أبو داود والنسائي والبيهقي. وانظر: «طبقات السبكي» (٣ / ١١٢ - ١١٦) و«الإرواء» (٢١٩٧).

(٥) كذا قال. وإنما رواه البخاري من حديث علي (١١١)، وقد سبق.

(٦) برقم (١٤٠١) وقد تقدم.

وقضى ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون عنها إلا ما فضل عن ورثتها. وإن قُتِلت فعقلها بين ورثتها، فهم يقتلون قاتلها. ذكره أبو داود (١).

وقضى ﷺ أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تُقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها؛ وإن زنت حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها. ذكره ابن ماجه (٢).

وقضى ﷺ أن من قُتِل له قَتِيل فهو بخير النظرين: إما أن يُفدى، وإما أن يُقتل. متفق عليه (٣).

وقضى ﷺ أن من أصيب بدم أو خبل - والخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئاً من ذلك، فعاد، فإن له نار جهنم خالداً فيها مخلداً

(١) برقم (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً النسائي (٤٨٠١) وابن ماجه (٢٦٤٧). وفيه محمد بن راشد وسليمان الأشدق، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وتابع محمد بن راشد عن سليمان ابن إسحاق عند أحمد (٧٠٩٢)، وقد عنعن. وقال النسائي في «الكبرى» (٣٥٥/٦): هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد.

(٢) برقم (٢٦٩٤) من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس. وفيه ابن لهيعة وابن أنعم الإفريقي، وفي كليهما ضعف. والحديث ضعفه الضياء في «السنن والأحكام» (٣٥٨/٥)، والبوصيري في «المصباح» (٩٤/٢)، والألباني في «الإرواء» (٢٢٢٥). ولبعضه شاهد عند مسلم (١٦٩٥).

(٣) البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبدًا^(١). يعني قتل بعد عفوه وأخذ الدية، أو قتل غير الجاني.

وقضى ﷺ أن لا يقتصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبه. ذكره أحمد^(٢).

وقضى ﷺ في الأنف إذا أوعب جدعًا بالدية، وإذا جدعت أرنبتها بنصف الدية^(٣).

وقضى ﷺ في العين بنصف العقل^(٤) خمسين من الإبل، أو عدلها ذهبًا أو ورقًا، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرجل نصف العقل، وفي اليد نصف العقل؛ والمأمومة ثلث العقل، والمُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس خمس. ذكره أحمد^(٥).

(١) رواه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، من حديث أبي شريح الخزاعي. وفيه سفيان بن أبي العوجاء، ضعيف. وضعَّف هذا اللفظ ابن حزم في «المحلى» (١٠ / ٣٦٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٦٨)، والذهبي في «الميزان» (٢ / ١٧٠). ورواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من طريق سعيد المقبري عن أبي شريح، ولكن بالتخيير بين القتل والدية. صححه الترمذي. انظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٥١)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣ / ٢٦٧).

(٢) في «المسند» (٧٠٣٤) وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، وقد عنعن. ورواه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو به. حسنه الألباني في «التعليقات الرضية» (٣ / ٣٨٠).

(٤) في المطبوع: «بنصف الدية» كالطبوعات السابقة، ثم زاد بين المعقوفين: «العقل»!

(٥) برقم (٧٠٣٣)، وكذلك أبو داود (٤٥٦٤)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والبيهقي (٨٣ / ٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

وقضى ﷺ في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر. صححه الترمذي^(١).

وقضى ﷺ أن الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء. ذكره أبو داود^(٣).

وقضى ﷺ في العين العوراء السّادة لمكانها إذا طُمست بثلاث الدية، وفي اليد الشّلاء إذا قطعت ثلث ديتها. ذكره أبو داود^(٤).

وقضى ﷺ في اللسان بالدية، وفي الشفتين بالدية، وفي البيضتين بالدية، وفي الذّكر بالدية، وفي الصلب بالدية، وفي العينين بالدية؛ وفي الرّجل

= جده. وصححه أحمد وحسنه أبو زرعة وأبو حاتم والدارمي كما ذكره البيهقي، وابن حبان (٦٥٥٩)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٨ / ١٧)، وصححه ابن عساكر (٣٠٥ / ٢٢).

(١) برقم (١٣٩١) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا ابن الجارود (٧٨٠). صححه الترمذي، وابن القطان (٤٠٨ / ٥)، والألباني في «الإرواء» (٢٢٧١).

(٢) هذه الفقرة مقدّمة على سابقتها في النسخ المطبوعة.

(٣) برقم (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٦٥٠) والبيهقي (٩٠ / ٨). صححه ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣٩٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٥٧ / ٨)، والألباني في «الإرواء» (٢٢٧٧).

(٤) برقم (٤٥٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من طريق مروان دون ذكر «العوراء». ورواه النسائي (٤٨٤٠) — وهذا لفظه —، والدارقطني (٣٢٤١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من طريق محمد بن عائد بذكر العوراء. قال الألباني في «الإرواء» (٣٢٨ / ٧): «وهذا إسناد حسن إن كان حدث به قبل الاختلاط...». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٥٠٤ / ٤).

الواحدة نصف الدية، وأن الرَّجُل يقتل بالمرأة. ذكره النسائي^(١).

وقضى ﷺ أن مَنْ قُتِلَ خطأً فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنتَ مخاض، وثلاثون بنتَ لبون، وثلاثون حِقَّةً، وعشرة بنى لبون ذكر^(٢). ذكره النسائي^(٣).

وعند أبي داود^(٤): «عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لبون، وعشرون ابنَ مخاض ذكر».

وقضى ﷺ أن من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِيفَةً.

(١) برقم (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم. وراه أيضًا الدارمي (٢٤١١)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٧/١)، من طريق الحكم بن موسى موصولا. ولكن الراجح فيه الإرسال، رجحه النسائي، وأبو حاتم في «العلل» (٢٢٢/١)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٠٠).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن النسائي»: «ذكور». وفي المطبوع: «ابن لبون [ذكر]»، وفي الطبقات السابقة: «ابن لبون» فقط!

(٣) برقم (٤٨٠١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠). صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٠/١٤٦)، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٨١٥).

(٤) برقم (٤٥٤٥) من حديث ابن مسعود. ورواه الترمذي (١٣٨٦)، والنسائي (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١). وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، وخشف بن مالك، مجهول. والراجح فيه الوقف، رجحه أبو داود، والترمذي، والدارقطني في «العلل» (٥/٤٩)، وابن الملقن في «خلاصة البدر» (٢/٢٦٨).

وما صالحوا^(١) عليه فهو لهم. ذكره الترمذي وحسنه^(٢).

وقضى ﷺ على أهل الإبل بمائة [من الإبل]^(٣)، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة. ذكره أبو داود^(٤).

وقضى ﷺ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما. ذكره النسائي^(٥).

(١) ك: «صولحوا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع الترمذي» كما أثبت من (ز)، ب).

(٢) برقم (١٣٩١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا أحمد (٦٧١٧) وابن ماجه (٢٦٢٦)، وفيه محمد بن راشد وسليمان الأشدق، كلاهما صدوق على لين فيهما. ورواه أحمد (٧٠٣٣)، وفيه ابن إسحاق وقد عنعن. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين من «السنن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) برقم (٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤)، وكذلك البيهقي (٧٨، ٧٧/٨) من طرق مختلفة. ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٣٩٨/١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٢/١٧)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٨٠/٣).

(٥) برقم (٤٨٠٥) من حديث عمرو بن شعيب عن جده. ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٧٧٥٦) والدارقطني (٣١٢٨). وفيه إسماعيل بن عياش، ضعيف في غير بلدته وابن جريج مكّي، وكذلك فيه عننة ابن جريج. ضعفه النسائي في «الكبرى» (٣٥٧/٦)، والذهبي في «التنقيح» (٢٤٤/٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٤٣/٨).

وقضى ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. ذكره النسائي^(١).

وعند الترمذي^(٢): دية^(٣) عقل الكافر نصف عقل المؤمن، حديث [٢٤٩/أ] حسن يصح مثله أكثر أهل الحديث.

وعند أبي داود^(٤): كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، ثمانية^(٥) آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. فلما كان عمر رفع دية المسلمين، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية.

وقضى ﷺ في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة

(١) برقم (٤٨٠٦) وفيه محمد بن راشد سليمان الأشدق، وإسناده حسن لأجلهما. وانظر الحديث القادم.

(٢) برقم (١٤١٣ م). ورواه أيضًا أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٤٢، ٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحيح، صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٠/١٦٨).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي متن «الجامع» مع شرحه «تحفة الأحوذى». وقد حذف لفظ الدية في النسخ المطبوعة. وفي «الجامع» بتحقيق بشار: «... نصف دية عقل المؤمن».

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٢) والبيهقي (٧٧/٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف. والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدور المنير» (٨/٤٤١)، والألباني في «التعليقات الرضية» (٣/٣٧٣).

(٥) كذا في النسخ الخطية، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٣٥) ومنه نقل المصنف وهكذا في «تهذيب السنن» (٥/٢٠٤٩). وفي مطبوعة «سنن أبي داود»: «أو ثمانية». وفي النسخ المطبوعة من كتابنا هذا: «وثمانية»!

التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه^(١).

وقضى ﷺ في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج [وولد]^(٢) بالدية على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها^(٣) وولدها. فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «لا، ميراثها لزوجها وولدها». ذكره أبو داود^(٤).

وجاءه ﷺ عبداً صارخاً فقال: ما لك؟ قال: سيدي رآني أقبل جارية له، فجَبَّ مذاكيري. فقال: «عليَّ بالرجل!». فطُلب، فلم يُقدَّر عليه، فقال: «اذهب، فأنت حرٌّ». قال: على من نُصرتي يا رسول الله؟ قال: «على كلِّ مؤمن، أو مسلم». ذكره ابن ماجه^(٥).

وقضى ﷺ^(٦) بإبطال دية العاض لما انتزع العضو من يده من فيه،

(١) البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زدت ما بين المعقوفين من «السنن» لمقتضى السياق. والظاهر أنه قد سقط من النسخ سهواً. وكذا هو ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وميراثها لزوجها»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٤) برقم (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٦٤٨) وأبو يعلى (١٨٢٣). وفيه مجالد، ضعيف، وله شاهد قد تقدم.

(٥) برقم (٢٦٨٠)، وكذلك أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٧٩/١٠).

(٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «رسول الله».

فأسقط ثنيته. متفق عليه^(١).

وقضى ﷺ بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فخذفوه، ففقؤوا عينه بأنه لا جناح عليهم. متفق عليه^(٢). وعند مسلم: «فقد حلّ لهم أن يفقؤوا عينه».

وعند الإمام أحمد^(٣) في هذا الحديث: «فلا دية له ولا قصاص». وقضى ﷺ أنه لا دية في المأمومة، ولا الجائفة، ولا المنقلة. ذكره ابن ماجه^(٤).

وجاءه ﷺ رجل يقود آخر بنسعة^(٥)، فقال: هذا قتل أخي. فقال: «كيف قتلتَه؟». قال: كنتُ أنا وهو نختبِط^(٦) من شجرة، فسبّني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال: «هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك؟». قال: ما لي إلا كسائي وفأسي. قال: «فتري قومك يشترونك؟». قال: أنا أهون على

(١) البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٣)، وقد تقدّم.

(٢) البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)، وقد سبق.

(٣) برقم (٨٩٩٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا النسائي (٤٨٦٠). صححه ابن حبان (٦٠٠٤) والمؤلف في «زاد المعاد» (٢/٣٩٢).

(٤) من حديث العباس بن عبد المطلب (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠)، والبيهقي (٦٥/٨) من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وضعف الحديث البيهقي، والضياء في «السنن والأحكام» (٥/٣٧١)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٨٥).

(٥) السّعة: سير مضفور من جلد يجعل زمامًا للبعير وغيره.

(٦) في النسخ الخطية: «نحتطب»، والمثبت من «الصحيح». اختبِط الشجرة أي ضربها بالعصا ليسقط ورقها.

قومي من ذلك. فقال: «دونك صاحبك». فانطلق به. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله». فرجع، فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟». قال: يا نبي الله - لعله قال (١) - بلى! فرمى بنسخته، وخلّى سبيله. ذكره مسلم (٢).

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يُحِط بمعناه، ولا إشكال فيه. فإن قوله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» لم يُرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عني به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل؛ لأنه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم. أما الولي فإنه قتله بحق، وأما هو فلكونه قد اقتُص منه. وأما قوله: «تبوء بإثمك وإثم صاحبك»، فإنم الولي مظلّمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه. وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك. والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي (٣) دُفع إليه (٤) وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله. فقال: أما إنه إن كان صادقاً فقتله دخل النار. فخلّاه الرجل. صحّحه الترمذي (٥). وإن كانت هي القصة، فتكون هذه علّة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم. [٢٤٩/ب] والله أعلم.

(١) «لعله قال» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر.

(٣) في النسخ الخطية: «التي»، سبق قلم.

(٤) يعني: إلى ولي المقتول.

(٥) برقم (١٤٠٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه أيضًا أبو داود (٤٤٩٨)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠). صححه الترمذي كما ذكر المصنف.

فصل

وأقرَّ ﷺ القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. ذكره مسلم (١).

وقضى ﷺ في شأن مُحَيِّصَة بأن يُقسَم خمسون من أولياء القتل على رجل من المتهمين به، فيُدْفَع برُمته إليه، فأبوا. فقال: «تُبْرئكم يهود بأيمانِ خمسين». فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ بمائة من عنده. متفق عليه (٢). وعند مسلم: بمائة من إبل الصدقة.

وعند النسائي (٣): فقسَم رسولُ الله ﷺ ديتَه عليهم، وأعانهم بنصفها. وقضى ﷺ أنه لا تجني نفس على أخرى، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده (٤). والمراد أنه لا يؤخذ بجنائته، فلا تزر وازرة وزر أخرى. وقضى ﷺ أن من قُتل في عَمِيًّا أو رَمِيًّا (٥) يكون بينهم بحجر أو سوط

(١) برقم (١٦٧٠) عن ميمونة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.
(٢) البخاري (٦١٤٢) ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنمة.
(٣) برقم (٤٧٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال النسائي في «الكبرى» (٣٢٤/٦): لا نعلم أن أحدا تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية، ولا سعيد بن عبيد على روايته، عن بشير بن يسار. وحكم بشذوذه الألباني في «ضعيف النسائي».

(٤) رواه أحمد (١٦٠٦٤)، والترمذي (٣٠٩٦)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، من حديث عمرو بن الأحوص، وإسناده صحيح. انظر للشواهد: «التلخيص الحبير» (٣١/٤). صححه الترمذي، والألباني في «الصحيحه» (١٩٧٤) و«الإرواء» (٢٣٠١).

(٥) من العمى والرَّمي. أي يترامى القوم، فيوجد بينهم قتل لا يدري قاتله، فيعمى أمره ولا يتبين.

فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَا. وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوِّدْ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَقَضَى ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٢).

وَفِي قَوْلِهِ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْفَرُ لَهُ مَعْدِنًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ
جُبَارٌ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: «الْبُئْرُ جِبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جِبَارٌ».

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ اقْتِرَانُهُ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الرِّكَازِ
الْخُمْسُ». فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ، فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِي الرِّكَازِ، لِأَنَّهُ مَالٌ
مَجْمُوعٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ كَلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ؛ وَأَسْقَطَهَا عَنِ الْمَعْدِنِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى
كَلْفَةٍ وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) برقم (٤٥٤٠) من حديث ابن عباس. وهو أيضًا عند النسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والدارقطني (٣١٤٠)، من طريق سليمان والحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار موصولاً، والحسن ضعيف، وسليمان صالح. ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٠)، وأبو داود (٤٥٣٩)، والدارقطني (٣١٤١)، من طريق سفيان وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلاً، وهو الراجح، رجحه مقبل الوادعي في «الأحاديث المعلقة» (٢١٤).

(٢) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن ابني كان عسيقاً على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم؛ وإنني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المائة والخادم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عام. واغدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمُها». فاعترفت، فرجمَها. متفق عليه^(١).

وقضى ﷺ فيمن زنى، ولم يُحصَن بنفي عام وإقامة الحدِّ عليه. ذكره البخاري^(٢).

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلدُ مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلدُ مائة ثم نفي سنة. ذكره مسلم^(٣).

وجاءه اليهود، فقالوا: إن رجلاً منهم وامرأةً زنيا. فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويُجلَّدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتُم! إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمرَ

(١) البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧) وقد تقدم.

(٢) برقم (٦٨٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) برقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

بهما فرجما. متفق عليه (١).

ولأبي داود (٢) أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقالوا: اذهبوا به إلى هذا النبي، فإنه بُعث بالتخفيف. فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: إنها فتيا نبيٍّ من أنبيائك. فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى في رجل [٢٥٠/أ] وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذ أُحصن؟». قالوا: يُحَمَّم (٣)، ويُجَبَّه، ويُجلَّد. والتجبيه: أن يُحمَّل الزانيان على حمار، وتُقَابَل أقفيتُهما، ويَطاف بهما. فسكت شابٌ منهما، فلما رآه النبي ﷺ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ (٤)، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم. فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمر الله؟». قال: زنى ذو قرابةٍ مِلِكٍ من ملوكنا، فأُخِرَّ عنه الرجم. ثم زنى رجل في أسرةٍ من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه. فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما، فرجما.

-
- (١) رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٢) برقم (٤٤٥٠، ٤٤٥١) والبيهقي (٢٤٧/٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق رجل من مزينة، وهو مبهم. ضَعَفَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٢٨٢/٣)، وَالْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/١٧٧). وله شاهد عند مسلم (١٧٠٠).
- (٣) أَي يُسَوَّد.
- (٤) يَعْنِي: أَلْحَ عَلَيْهِ فِي الْقِسْمِ. وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي الطَّبَعَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَى: «نَظَرَ إِلَيْهِ وَأَنشَدَ» وَصُحِّحَ فِي الْمَطْبُوعِ.

وعند أبي داود^(١) أيضًا أنه دعا بالشهود، فجاءه أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة.

وسأله ﷺ ما عز بن مالك أن يطهره، وقال: إني قد زنيت. فأرسل إلى قومه: «هل تعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا؟». قالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى. فأقر أربع مرات، فقال له في الخامسة: «أنكتهما؟». قال: نعم. قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟». قال: نعم. قال: «كما يغيب المروء في المكحلة، والرشاء في البئر؟». قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟». قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا. قال: «فما تريد بهذا القول؟». قال: أريد أن تطهرني. فأمر رجلًا فاستنكهه. ثم أمر به، فرجم، ولم يحفر له. فلما وجد مس الحجارة فرشت حتى مرَّ برجل معه كحي جمل، فضربه، وضربه الناس حتى مات. فقال النبي ﷺ: «هلا تركتموه وجئتموني به!»^(٢).

(١) برقم (٤٤٥٢) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا الحميدي (١٢٩٤)، وأبو يعلى (٢١٣٦)، والدارقطني (١٦٩/٤)، كلهم من طريق مجالد موصولًا، وهو ضعيف. ورواه أبو داود (٤٤٥٣) مرسلاً. وضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٢٤٨/٤) بمجالد. وقال الدارقطني: تفرد به مجالد عن الشعبي وليس بالقوي. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٥١/٣): الذي تفرد به مجالد من الزيادة في الحد لم يتابع عليه، ومجالد لا يحتج بما انفرد به.

(٢) لم أهتم إلى سياق المؤلف، وأشبه أن يكون ملفقًا من عدة روايات؛ خاصة ما رواه النسائي. انظر ما رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٦، ٧١٢٧)، وابن حبان (٤٤٣٩)، من حديث أبي هريرة. وفيه ابن عم أبي هريرة، مجهول. ونقل الحافظ عن البخاري في «التهذيب» قوله: لا أراه محفوظًا. ولبعضه شاهد عند مسلم (١٦٩٤، ١٦٩٥). وانظر: «الإرواء» (٢٣٢٢، ٢٣٥٤).

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: «شهدت على نفسك أربع مرات. اذهبوا به، فارجموه»^(١).

وفي بعضها: فلما شهد على نفسه أربع مرّات دعاه النبي ﷺ قال: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «هل أحصنت؟». قال: نعم. قال: «اذهبوا به، فارجموه»^(٢).

وفي بعض طرقها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رُجم رجم الكلب. فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجليه، فقال: «أين فلان وفلان؟». فقالا: نحن ذان يا رسول الله. فقال: «انزلا، وكلا من جيفة هذا الحمار». فقالا: يا نبي الله، من هذا^(٣)؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشدّ من أكل منه»^(٤). والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها»^(٥).

وفي بعض طرقها: أنه ﷺ قال له: «لعلك رأيت في منامك، لعلك

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٦) من حديث ابن عباس. وفيه أن ماعزاً جاء بنفسه واعترف، وعند مسلم (١٦٩٣) أن النبي ﷺ سأله فاعترف.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في النسخ المطبوعة: «من يأكل هذا» بزيادة «يأكل» كما في «سنن أبي داود» (٤٤٢٨) وغيرها.

(٤) كذا في النسخ الخطية و«السنن». وفي النسخ المطبوعة: «أشدّ أكلاً منه».

(٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور.

استُكْرِهَتْ»^(١).

وكلُّ هذه الألفاظ صحيحة.

وفي بعضها: أنه أمرٌ، فحُفِرَتْ له حفيرة. ذكره مسلم^(٢)، وهي غلط من رواية بشير بن المهاجر. وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح، فالثقة قد يغلط، على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه. وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ما عَزَ [٢٥٠/ب] والله أعلم.

وجاءته عليه السلام الغامدية، فقالت: إني قد زينتُ، فطهرني. وإنه ردَّها، فقالت: تردُّني^(٣) كما رددتَ ما عَزَا، فوالله إني لحبلى! فقال: «اذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتنه بالصبي في خرقة، فقالت: هذا قد ولدته. فقال: «اذهبي، فأرضعيه حتى تطفمي». فلما فطمته أتنه به، وفي يده كِسرة من خبز، فقالت: هذا قد فطمته وأكلَ الطعام. فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمرَ بها، فحُفِرَ لها إلى صدرها، وأمرَ الناسَ فرجموها. ويُقْبَلُ^(٤) خالدُ بن الوليد بحجرٍ، فرمى رأسها، فتَنَضَّحَ^(٥) الدَّمُ على وجهه، فسبَّها. فسمع نبيُّ

(١) لم أجده بهذا اللفظ. نعم، روي هذا من قول علي لسَّراحة الهمدانية التي قالت له: إني زينت، فقال لها: لعلك غَيْرِي، لعلك رأيتِ... إلخ. رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٨٥).

(٢) برقم (١٦٩٥/٢٣).

(٣) في النسخ: «رددتها»، فقالت: ترددني». والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «يقبل». وفي النسخ المطبوعة: «فأقبل».

(٥) كذا في النسخ و«الصحيح». وفي النسخ المطبوعة: «فتنضح».

الله ﷺ سبّه إياها، فقال: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفِرَ له». ثم أمر بها، فصلّى عليها، ودفنت. ذكره مسلم^(١).

وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًّا، فأقيمهُ عليّ، ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة، فصلّى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حدًّا، فأقيم فيّ كتاب الله. قال: «أليس قد صليتَ معنا؟». قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك». أو قال: «حدّك». متفق عليه^(٢).

وقد اختلف في وجه هذا الحديث. فقالت طائفة: أقرّ بحدٍّ لم يسمّه، فلم يجب على الإمام استفساره. ولو سمّاه لحدّه كما حدّ ماعزًا. وقالت طائفة: بل غُفِرَ له^(٣) بتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، كما تسقط^(٤) عن المحارب. وهذا هو الصواب.

وسأله ﷺ رجل فقال: أصبتُ من امرأة قبله، فنزلت: ﴿وَأَقْرِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنْ أَحْسَنْتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرَيْنِ﴾ [هود: ١١٤]. فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: «بل لمن عمل بها من أمتي». متفق

(١) برقم ١٦٩٥/٢٣ من حديث بريدة.

(٢) البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) من حديث أنس، وقد تقدّم مع الكلام عليه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «غفر الله له».

(٤) في المطبوع: «سقطت».

عليه (١).

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه. ولا دليل فيه، فتأمل.

وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجلَّلها رجل، ففَضَى حاجته منها، فصاحت وفرَّ. ومَرَّ عليها غيره، فأخذه، فظنت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي. فأتوا به النبي ﷺ، فأمر برجمه. فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها. فقال لها النبي ﷺ: اذهبي، فقد غفر الله لك. وقال للرجل قولاً حسناً. فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: «لا، لقد تاب توبةً لو تابها أهل المدينة لَقُبِلَ منهم». ذكره أحمد وأهل السنن كلهم (٢). ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر (٣) برجم البريء؟ قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أُخِذَ، وقالت: هو هذا، ولم ينكر، ولم يحتجَّ عن نفسه، فاتفق مجيء القوم به في صورة المريب، وقول المرأة: هذا هو، وسكوته سكوت المريب. وهذه

(١) البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٤٠) من حديث وائل بن حجر الحضرمي، وإسناده صحيح. وعند البيهقي (٢٨٤/٨) من طريق أسباط بن نصر - وفيه لين - بذكر العفو وعدم الرجم. ورواه أبو داود (٤٣٧٩) والترمذي (١٤٥٤) - من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وهو ثقة - بذكر الرجم. قال الذهبي في «المهذب» (٣٤٢٣/٧) عن طريق عدم الرجم: منكر. وقال المؤلف في «الطرق الحكيمة» (٥٣): إسناده على شرط مسلم، وقع في متنه اضطراب. وصحح الترمذي رواية الرجم، وهو يوافق الروايات الأخر.

(٣) في المطبوع: «أمرهم».

القرائن أقوى من قرائن حدّ المرأة بلعان الرجل وسكوتها. فتأمله.

وللّوث تأثير في الدماء والحدود والأموال. أما الدماء ففي القسامة. وأما الحدود ففي اللعان. وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر، فإن الله سبحانه حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين خانا^(١) وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويُقضى لهم. وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس بالحدّ، فلأن يَعْمَلَ^(٢) في المال بطريق الأولى والأخرى.

وقد حكم به نبيّ الله سليمان بن داود في النسب، مع اعتراف [٢٥١/أ] المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: «هو ابنك»^(٣). ومن تراجم النسائي^(٤) على قصته: «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعُل، ليستبين به الحق». ثم ترجم عليه ترجمة أخرى، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه»^(٥)، إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به. وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً. ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة، فقال: «نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه».

(١) في النسخ المطبوعة: «ظلما».

(٢) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «به»، إذ قرأ بعضهم: «يَعْمَلُ» مبنياً للمجهول.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/٤٠٩، ٤١٠) وقد سبقت الترجمتان الأوليان.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا، وفي «الطرق الحكمية» (١/٩) و«عُدَّة الصابرين» (ص ٥٢١). وفي «السنن»: «المحكوم له»، وكذا تقدّم على الصواب في أول الكتاب.

قلت: وفيه ردُّ لقول من قال: يكون ابنهما^(١) إجراءً للنسب مجرى المال. وفيه أنَّ حكمَ الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن. وفيه نوع لطيف عجيب شريف من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه. فإن سليمان ﷺ استدلَّ بما قدَّره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أثبت أن يُشَقَّ الولد، على أنه ابنها، وقوى هذا الاستدلال رضا الأخرى بأن يُشَقَّ الولد، وقالت: نعم، شقَّه. وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو. ولا أحسنَ من هذا الحكم وهذا الفهم! وإذا لم يكن مثلُ هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس. وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء^(٢)، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال^(٣) يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت ما نطق به الشرع^(٤)، فغلطُ

(١) في النسخ المطبوعة: «بينهما».

(٢) نقلها المصنف في «الطرق الحكمية» (٢٨/١) من كتاب «الفنون» لابن عقيل.

ونقلها أيضًا في «بدائع الفوائد» (٣/١٠٨٧).

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بحيث».

(٤) يعني: «لا سياسة إلا ما نطق به الشرع»، كما في «الطرق الحكمية».

وتغليطُ للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل^(١) ما لا يجحده عالم بالسَّير^(٢). ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف^(٣) كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة. وكذلك تحريقُ علي الزنادقة في الأخاديد^(٤)، ونفيُ عمر نصر بن حجاج^(٥).

قلت^(٦): هذا موضعُ مزلَّةِ أقدام، ومضلَّةِ أفهام، وهو مقامُ ضنكٍ ومعتكٍ صعب، فرط فيه طائفة، فعطلُّوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجروؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعةَ قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد. وسدُّوا على أنفسهم طرقاً صحيحةً من الطرق التي يُعرَف بها المُحقُّ من المبطل، وعطلُّوها مع علمهم وعلم الناس^(٧) أنها أدلَّةٌ حقٌّ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. والذي أوجبَ لهم ذلك نوعٌ تقصيرٍ في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها. فلما رأى ولادةُ الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، فأحدثوا^(٨)

(١) كذا في «بدائع الفوائد». وفي «الطرق الحكيمة»: «التمثيل». والمثل هو التمثيل.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «البدائع» و«الطرق الحكيمة»: «بالسنن».

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) كلام ابن عقيل. وتعقيب المؤلف عليه إلى آخر الأمثلة ورد ببسیر من الاختلاف في

اللفظ في «بدائع الفوائد» (١٠٨٧-١٠٩٢) و«الطرق الحكيمة» (٢٩/١-٤٨).

(٧) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

(٨) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بالفاء، وهو جواب «لما».

لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم. فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداثِ هؤلاء ما أحدثوه من أوضاعٍ سياستهم = شُرّ طویل، وفسادٌ عريضٌ، وتفاقم الأمر، وتعدّر استدراكه. [٢٥١/ب] وأفراط فيه طائفة أخرى، فسوّغت منه ما يناقضُ حکم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين^(١) أُتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله. فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل^(٢)، قامت به السموات والأرض. فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأيّ طريق كان؛ فثمّ^(٣) شرعُ الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلتها وأماراته في نوع واحد، وأبطل^(٤) غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر، بل بيّن بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والحق^(٥)، وقيام الناس بالقسط، فأبطل طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها. والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها. ولن تجد

(١) كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة و«البدائع» و«الطرق الحكيمة» موضع «كلنا الطائفتين». وانظر تعليلي على «طريق الهجرتين» (٢/٥٠٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «العدل الذي»، كما في «البدائع» و«الطرق الحكيمة».

(٣) ب: «فذلك من» موضع «ثم»، وكذا في المطبوع.

(٤) يعني: ولم يبطل. وفي «البدائع»: «ونفى». وفي ب: «ويُبطل». ولعله إصلاح من بعض الناسخين، وكذا في المطبوع.

(٥) في النسخ المطبوعة: «الحق والعدل».

طريقاً من الطرق المثبتة للحقِّ إلا وفي شرعه^(١) سبيلٌ للدلالة عليها. وهل يُظنُّ بالشرعية الكاملة خلافُ ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشرعية الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها. وتسميتها «سياسة» أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع. فقد حبس رسولُ الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم^(٢). فمن أطلق كلَّ متَّهم، وخلَّى سبيله، أو حلَّفه، مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، ونَقَبِ الدور، وتواترِ السرقات - ولا سيما وجودُ المسروق^(٣) معه - وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، أو إقرارٍ اختيارٍ وطَوْعٍ = فقولُهُ مخالفٌ للسياسة الشرعية.

وكذلك منعُ النبي ﷺ الغالَّ من الغنيمة سهمه^(٤)، وتحريقُ الخلفاء الراشدين متاعه^(٥)، ومنعُ المسيء على أميره سَلْبَ قتيله^(٦)، وأخذه شطرَ

(١) ك: «وهي شرعه»، تصحف «في» إلى «هي»، فأثبتوا في الطبقات القديمة: «وهي شُرعة وسبيل»، أصلحوا بزيادة الواو. وفي المطبوع: «وفي شُرعة سبيل». والصواب ما أثبت.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٤٨٧٥)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم (١١٤/٤)، والمؤلف في «الزاد» (٥/٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٩٧).

(٣) في المطبوع: «مع وجود المسروق».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم أيضًا.

مال مانع الزكاة^(١)، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد^(٢)، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة^(٣)، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار^(٤)، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر^(٥)، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته^(٦)، وحلقه رأس نصر بن

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والبيهقي (١٠٥/٤)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بلفظ: «من أبى فإننا آخذوها، وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا». صححه أحمد وعلي بن المديني كما في «تهذيب السنن» (٤٥٣/٤)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٥٧/٢)، والمؤلف في «الطرق الحكمية» (٢٢٦). وضعفه الشافعي كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢٥٧/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٢٢/١)، وابن حزم في «المحلى» (٥٧/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٦/٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٠٥١، ١٧٠٣٥) من طريق نافع عن صفية. ورواه عبد الرزاق (١٧٠٣٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢٦٧)، وابن زنجويه (٤٠٩)، من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) وكذا نسب تحريق القرية المذكورة إلى عمر في «الطرق الحكمية» (٣٩/١) و«بدائع الفوائد» (١٠٩٠/٣) ولعله سهو، فإنه مروى عن علي. رواه عنه أبو عبيد في «الأموال» (٢٦٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٤١١)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٩)، من طريق عمر المكتب، عن حذلم، عن ربيعة بن زكاء. ولا يعرف في ربيعة جرح ولا تعديل، ولا يدري عمر وحذلم.

(٦) تقدم تخريجه.

حجاج ونفيه^(١)، وضربه صبيغًا بالدرة لما تتبع المتشابه، فسأل عنه^(٢)؛ إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حدَّ أصحابُ النبي ﷺ في الزنا بمجردَ الحبل^(٣)، وفي الخمر بالرائحة والقيء^(٤). وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى^(٥) من البينة قطعًا، فكيف يُظنُّ بالشرعة إلغاء أقوى الدليلين؟ ومن ذلك: تحريقُ الصديق اللوطي^(٦)، وإلقاء علي رَضَائِلَهُ عَنْهُ له من شاهرٍ على رأسه^(٧). ومن ذلك: تحريق عثمان المصاحف المخالفة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الدارمي (١٤٦)، والآجري في «الشرعة» (١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٨)، من طريق سليمان بن يسار عن عمر، وهو منقطع.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم أيضًا.

(٥) في حاشية ز أن في نسخة: «أدُل».

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاحية» (١٤٠)، والآجري في «ذم اللواط» (٢٩)، والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (٤٢٨)، والبيهقي (٢٣٢ / ٨). وأعلّه بالانقطاع البيهقي، والألباني في «التعليقات الرضية» (٢٨٤ / ٣).

(٧) وقد عزا المصنف هذا القول في «زاد المعاد» (٣٧ / ٥) إلى أبي بكر، فقال: «وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله. فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهر. وقال علي رَضَائِلَهُ عَنْهُ: يُهدم عليه حائط. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة». وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨)، والآجري في «ذم اللواط» (٣٠)، عن ابن عباس =

للمصحف الذي جمع الناس عليه، وهو الذي بلسان قريش^(١). ومن ذلك: تحريق الصديق للفجاءة السلمي^(٢). ومن ذلك: اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس إفراد الحج، وأن يعتمروا في غير أشهر الحج^(٣)، فلا يزال البيت الحرام معمورًا بالحجاج والمعتمرين. ومن ذلك [أ/٢٥٢] منع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه^(٤). ومن ذلك: إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بضم واحد عقوبة له، كما صرح هو به^(٥)، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يجعل واحدة^(٦)؛ إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم آخرين الدين إلى نقل وعقل^(٧). وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل = كل ذلك ينقسم إلى

= قال: «ينظر أعلى بيت في القرية فيرمى منكسًا، ثم يتبع بالحجارة». أما علي فروى ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٧)، وابن المنذر (٥٠٧/١٢)، والآجري (٣٣) أنه رجمه.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (٣٥٣/٢) و«تاريخ الإسلام» (١١٨/٣).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) ب: «بذلك»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) تقدّم تخريجه.

(٧) ما عدا ز: «عقل ونقل».

قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسم لها، والباطل ضدها ومنافيا لها. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ﷺ^(١) بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يُخَوِّج أمتة إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به. فلرسالته عمومان محفوظان^(٢) لا يتطرق إليهما تخصيص: عمومٌ بالنسبة إلى المرسل إليه، وعمومٌ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعِثَ إليه في أصول الدين وفروعه. فرسالته كافية شافية عامّة، لا تُخَوِّج إلى سواها. ولا يتّم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائرٌ يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكّر الأمة^(٣) منه علماً. وعلمهم كلّ شيء حتى آداب التخلّي وآداب الجماع والنوم والقيام والقيود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.

(١) في النسخ المطبوعة: «رسالته».

(٢) أثبت في المطبوع من إحدى النسخ: «عمومات محفوظات» مع إثبات «إليهما» في نعته، ومع ذكر عمومين فقط فيما بعد!

(٣) كذا في ز، ك مع تشديد الكاف من «ذكّر». ونحوه في حديث أبي ذر في «مسند أحمد» (٢١٤٣٩): «إلا ذكّرنا منه علماً»، وفي (٢١٣٦١): «أذكرنا». وفي ب: «ذكر للأمة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجنّ، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي عين. وعَرَفَهُمْ معبودَهُمْ وإِلَهُهُمْ أتمَّ تعريف، حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله. وعَرَفَهُمْ الأنبياء وأممهم، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم. وعَرَفَهُمْ من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يَعْرِفْهُ نبيٌّ لأُمته قبله. وعَرَفَهُمْ ﷺ من أحوال الموت، وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يَعْرِفْ به نبيٌّ غيره. وكذلك عَرَفَهُمْ ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد، والرَّدَّ على جميع فِرَق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة إلى ^(١) مَنْ بعده، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه، ويبيّنه، ويوضّح منه ما خفي عليه.

وكذلك عَرَفَهُمْ ﷺ من مكاييد الحروب ولقاء العدو وطُرُق النصر والظفر ما لو علموه وعملوه ^(٢) [٢٥٢/ب] ورعّوه حقَّ رعايته لم يُقْم لهم عدوٌّ أبداً. وكذلك عَرَفَهُمْ ﷺ من مكاييد إبليس وطرقه التي يأتِيهم منها، وما يتحرّزون به من كيد ومكره، وما يدفعون به شرّه = ما لا مزيد عليه. وكذلك عَرَفَهُمْ ﷺ من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائناتها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه. وكذلك عَرَفَهُمْ ﷺ من أمور معاشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة، فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمّته، ولم يُخَوِّجهم الله إلى أحد سواه. فكيف يُظنُّ أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل

(١) «إلى» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) «وعملوه» ساقط من ك. وفي النسخ المطبوعة: «وعقلوه».

منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أن بالناس حاجةً إلى رسول آخر بعده. وسببُ هذا كله خفاء ما جاء به على من ظنَّ ذلك، وقلَّة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيِّه، الذين اكتفوا بما جاء به، واستغنوا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم.

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن^(١)، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وزبَد أفكارهم وزُبالَةِ أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

قال تعالى^(٢): ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِي ذَٰلِكَ لَرْحَمَةٌ وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣) [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿يَتْلُوكُنَا النَّاسُ فَمَن تَكْفُرُ مَوْعِظَةً مِّن رَّبِّكُمْ وَشَفَاءً لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يفي هو وما تُبَيِّنُه السنة بعُشر معشار الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، أو عامَّتُها

(١) رواه ابن عساکر (٤٧/١٤٢)، والحافظ في «الإصابة» (١/٦٩).

(٢) ب: «وقد قال الله تعالى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ الثلاث: «وأنزلنا عليك».

ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يُعَلَم انتفاؤها؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.

ويا لله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك، حتى جاء المتأخرون، فكانوا أعلمَ منهم، وأهدى وأضبط للشريعة منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له ويمتنع^(١) عليه منهم؟ فوالله لأن تلقى الله^(٢) بكلّ ذنبٍ ما خلا الإشراك به^(٣) خيرٌ من أن تلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل.

فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية:

قال في رواية المروزي^(٤) وابن منصور: المَخْنَث ينفى لأنه لا يقع منه^(٥) إلا الفساد والتعرض له. وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة: «وما يمتنع» بزيادة «ما».

(٢) في النسخ المطبوعة: «يلقى الله عبده»، زادوا «عبده» لما صحفوا «نلقى»، و«نلقاه» فيما يأتي إلى «يلقى» و«يلقاه».

(٣) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة بالزاي كما في ب.

(٥) في ز، ك: «منهم»، والمثبت من ب و«بدائع الفوائد».

(٦) ورد قول الإمام أحمد هذا وما يليه في «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٢١-١١٢٢) بعنوان =

وقال في رواية حنبل فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، [٢٥٣/أ] (١) أو أتى شيئاً نحو هذا: أقيم عليه الحد (٢)، وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلاث.

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تُعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً (٣) يُنكح كما تُنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي ﷺ، وفيهم علي بن أبي طالب، وكان أشدهم قولاً، فقال: إن هذا الذنب لم تعص (٤) به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يُحرَّقوا بالنار. فأجمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يُحرَّقوا بالنار. فكتب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى خالد بن الوليد أن يُحرَّقوا، فحرَّقهم (٥). ثم حرَّقهم ابن الزبير، ثم حرَّقهم هشام بن عبد الملك (٦).

= «فوائد من السياسة الشرعية نصَّ عليها الإمام أحمد». وانظر رواية المروزي مختصرة في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (١/ ٢٧٩).

(١) الكراسة الأخيرة من الأصل (ز) من هنا مكتوبة بخط متأخر. وسنشير إلى هذه التكملة بالرمز (خز). وقد وفق الله سبحانه بالعثور على الكراسة الساقطة ضمن مجموع، فتستمر الإشارة إليها برمز الأصل (ز).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحدُّ عليه».

(٣) خز: «رجل»، يعني: «وُجِد... رجل».

(٤) في النسخ المطبوعة: «تعص الله» بزيادة لفظ الجلالة.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) نقل المصنف التحريق عنهما في «روضة المحبين» (ص ٥٠٨) عن الأجري. انظر =

ونصَّ الإمام أحمد فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته. وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيه، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة.

وصرَّح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حُرِّم خلوةُ بعضهن ببعض. وصرَّحوا بأن من أسلم وتحتة أختان فإنه يُجبر على اختيار إحداهما. فإن أبى ضُرب حتى يختار. قالوا: وهكذا كُلُّ من وجب عليه حقٌّ، فامتنع من أدائه، فإنه يُضرب حتى يؤدِّيه^(١).

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك، فمشهور.

وأبعدُ الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيرًا في غير هذا الكتاب^(٢).

منها: جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن.

ومنها: قبول الهدية التي يوصلها إليه صبيٌّ أو عبد أو كافر، وجواز أكلها والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلان أن فلانًا أهدى لك كذا، بناءً على القرائن. ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية.

= كتابه «ذم اللواط» (ص ٥٨). وانظر: «الطرق الحكمية» (١/ ٣٩) و«بدائع الفوائد».

(١) انظر ما نقله صاحب «الإنصاف» (١٠٩/ ٣٠) عن شيخ الإسلام.

(٢) لعل المقصود «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (١/ ٤٨ - ٦٣).

ومنها: جواز تصرُّفه في بابه بقرع حلقة ودقِّه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك.

ومنها: استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة، وإن لم يستأذنه نطقاً، وإن تضمَّن ذلك تصرُّفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم^(١) السُّلَم ونحوه.

ومنها: جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرِّح له بالإذن لفظاً.

ومنها: جواز شربه من الإناء وإن لم يقدِّمه إليه، ولا يستأذنه.

ومنها: جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه.

ومنها: جواز^(٢) الاستناد إلى وسادته.

ومنها: أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره، وإن لم يصرِّح بتمليكه له.

ومنها: انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها، وإن لم يستأذنها نطقاً؛ إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب. وهي اعتماد^(٣) على القرائن التي تفيد القطع تارةً، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارةً؟

(١) في حاشية ك: «وإضعادهم»، كأنه اقتراح بعض القراء.

(٢) لم يرد «جواز» في ز، خز.

(٣) ب: «الاعتماد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا باب واسع قد^(١) تقدّم التنبيه عليه مرارًا، لا يستغني^(٢) عنه المفتي والحاكم.

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ، وذكر طرفٍ من فتاويه في الأطعمة.
وسئل ﷺ عن الثوم: أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكنني أكرهه من أجل رائحته». ذكره مسلم^(٣).

وسأله ﷺ أبو أيوب: هل [٢٥٣/ب] يحلُّ لنا البصل؟ فقال: «بلى، ولكن^(٤) يغشاني ما لا يغشاكم». ذكره أحمد^(٥).

وسئل ﷺ عن الضب، أحرام هو^(٦)؟ فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض

(١) ك: «وقد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يستغني».

(٣) برقم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٤) ك: «ولكنني». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في «المسند» (٢٣٥٠٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري، من طريق جابر بن سمرة. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦٥٩٦) ولكن فيه ذكر الثوم دون البصل. ورواه الترمذي (١٨٠٧) وصححه، من حديث جابر بن سمرة قصة أبي أيوب، بذكر الثوم. ورواه ابن ماجه (٣٣٦٤) من حديث أم أيوب الأنصارية بذكر الثوم، صححه ابن خزيمة (١٦٧١) وابن حبان (٢٠٩٣)، ولكن عندهما: «بعض البقول». وورد النهي عن البصل عند البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٦) لم يرد «هو» في ز، خز.

قومي، فأجدني أعافه». متفق عليه^(١).

وسئل ﷺ عن السَّمْنِ والجُبْنِ والفِرَاءِ، فقال: «الحلال ما أحلَّه الله في كتابه، والحرام ما حرَّمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسئل ﷺ عن الضبع، فقال: «أو يأكل الضبع أحد؟». وسئل ﷺ عن الذئب، فقال: «أو يأكل الذئب أحدٌ فيه خير؟». ذكره الترمذي^(٣). وعند ابن ماجه: قال: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكل الضبع؟».

وإن صحَّ حديث جابر^(٤) في إباحة الضبع، فإن في القلب منه شيئاً، كأنَّ هذا الحديث يدل على ترك أكله تقدُّراً أو تنزُّهاً. والله أعلم.

وسألتُه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقالت: إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكَّر اسمُ الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم، وكلُّوا». ذكره البخاري^(٥).

(١) البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد.

(٢) برقم (٣٣٦٧) وقد تقدّم.

(٣) برقم (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧)، والطبراني (١٠٢/٤)، من حديث خزيمة بن جَزْء. وفيه عبد الكريم، ضعيف. والحديث ضعفه البخاري في «التاريخ» (٢٠٦/٣)، والترمذي، وابن حزم في «المحلى» (٤٠٢/٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦١/١)، وغيرهم.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) برقم (٢٠٥٧).

وسأله ﷺ اليهود، فقالوا: إِنَّا نَأْكُلُ^(١) ما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟
فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٢١].
هكذا ذكره أبو داود^(٢)، وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود.
والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو
الصحيح. ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرمون الميتة كما
يحرمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال، وهم يوافقون على هذا
الحكم؟ ويدل عليه أيضًا قوله: ﴿وَأَنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخَذَ إِلَىٰ أُولِيَٰهَا﴾
﴿لِيُجْزَىٰ لَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فهذا سؤال مجادل في ذلك، واليهود لم تكن
تجادل في هذا.

وقد رواه الترمذي^(٣) بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا
السؤال، ولفظه: أتى ناسٌ إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، أأأكل مما نقتل،
ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ إلى

(١) خز: «أأأكل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (٢٨١٩)، والطبري في «التفسير» (٣٢٨/٥)، والبيهقي (٩/٢٤٠) من حديث
ابن عباس، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه موصولاً. وعطاء
مختلط يرفع الأحاديث عن سعيد بن جبير. ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير»
(٤/١٣٧٨) مرسلاً، وضعفه ابن كثير في «التفسير» (٢/١٧٧).

(٣) برقم (٣٠٦٩) من حديث ابن عباس. من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
كالحديث السابق، وهو مختلط. ورواه أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٣١٧٣)، من
طريق سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال الترمذي: حسن
غريب.

قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨-١٢١]. وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا السؤال^(١)؛ فسأل عنه المسلمون رسول الله ﷺ. ولا أحسب قوله: «إن اليهود سألوا عن ذلك» إلا وهما من أحد الرواة. والله أعلم.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم. فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨]. ذكره الترمذي^(٢).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها»^(٣)، واطبخوا فيها، واشربوا. قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لنا، وما يحرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحم الحُمُرِ الإنسية، ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع». ذكره أحمد^(٤). وقد ثبت

(١) ك: «هذا السؤال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (٣٠٥٤) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبري في «التفسير» (١٠/٥٢٠)، والطبراني (١١/٣٥٠)، من طريق عثمان بن سعد موصولاً، وهو ضعيف. ورواه الطبري (١٠/٥١٤، ٥١٥) مرسلاً، وهو الصواب. وهو الذي أشار الترمذي إلى ترجيحه.

(٣) أي اغسلوها.

(٤) في «المسند» (١٧٧٣٧) وقد تقدم.

عنه في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة أنه قال: «أكلُ كُلِّ ذي ناب من السباع حرام». وهذان اللفطان يبطلان [تأويل]^(٢) من تأوّل نهيه عن أكل كُلِّ ذي ناب من السباع بأنه نهى كراهة، فهو^(٣) تأويل فاسد قطعاً. وبالله التوفيق.

وسئل ﷺ: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك» [٢٥٤/أ]. ذكره أبو داود^(٤)، وقال: هذا ذكاة المتردي. وقال يزيد بن هارون: هذا للضرورة^(٥). وقيل: هو في غير المقدور عليه^(٦).

وسئل ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة: أنلقه أم

(١) برقم (١٩٣٣) وقد سبق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وفي النسخ المطبوعة: «قول»، ولم توضع في المطبوع بين معقوفين، كأنها وردت في النسخ المعتمدة فيه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فإنه».

(٤) برقم (٢٨٢٥) من حديث أبي العشاء الدارمي عن أبيه. ورواه أيضًا أحمد (١٨٩٤٧)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤). وأبو العشاء وأبوه، في عداد المجاهيل، وضعفه أحمد كما في «المغني» (٣٠٣/١٣)، والبخاري في «التاريخ» (٢٢/٢)، والبيهقي (٢٧٨/٩)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥٨٢/٣)، والنووي في «المجموع» (١٢٤/٩). وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٢٦٠).

(٥) ذكره الترمذي.

(٦) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٢٨٠/٤).

نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». أخرجه (١) أحمد (٢). وهذا يطل تأويل من تأوّل الحديث أنه يذكي كما تذكي أمه، ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أنه ذكاة أمه ذكاة له. وهذا لأنه جزء من أجزائها، فلم يحتج إلى أن يُفرد بذبح، كسائر أجزائها.

وسأله ﷺ رافع بن خديج، فقال: إِنَّا لاقو العدوَّ غدًا، وليست معنا مدى، فنذكي بالليط (٣)؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذُكر اسمُ الله عليه فكل، إلا ما كان من سنٍّ أو ظفر، فإن السنَّ عظم، والظفر مدى الحبشة». متفق عليه (٤). والليطة: الفلقة من القصب.

وسأله ﷺ عدي بن حاتم، فقال: إِنَّ أحدنا ليصيب الصيدَ وليس معه سكين، أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمر الدم، واذكر اسمَ الله». ذكره أحمد (٥).

وسئل ﷺ عن شاة حلَّ بها الموت، فأخذت جاريةً حجرًا، فذبحتها به، فأمر النبي ﷺ بأكلها. ذكره البخاري (٦).

وسئل ﷺ عن شاة نيبَ فيها الذئبُ، فذبحوها بمروة، فرخص لهم في

(١) في النسخ المطبوعة: «ذكره».

(٢) في «المسند» (١١٢٦٠) وقد تقدم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أفندي بالليطة»، وفي «صحيح مسلم» كما أثبت من النسخ.

(٤) البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

(٥) برقم (١٨٢٦٢ - ١٨٢٦٤) من حديث عدي بن حاتم. ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٢٤)،

والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧). وفيه مُرِّي بن قطري، لا يعرف.

(٦) برقم (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك.

أكلها. ذكره النسائي^(١).

وسئل ﷺ عن أكل الحوت الذي جَزَرَ عنه البحر^(٢)، فقال: «كلوا رزقًا أخرج به الله لكم، وأطعمونا إن كان معكم». متفق عليه^(٣).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني، فقال: إنا بأرض صَيد، أصيد بقوسي وبكلبي المَعْلَم وبكلبي الذي ليس بمَعْلَم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه، فكل. وما صدت بكلبك المَعْلَم، فذكرت اسم الله عليه، فكل. وما صدت بكلبك غير المَعْلَم، فأدركت ذكاته، فكل». متفق عليه^(٤). وهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المَعْلَم.

وسأله ﷺ عدي بن حاتم، فقال: إني أرسل كلابي المَعْلَمة، فيمسكن عليّ، وأذكر اسم الله. فقال: «إذا أرسلت كلبك المَعْلَم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يَشْرَكها كلبٌ ليس منها». قلت: فإني أرمي بالمِعراض الصيد، فأصيب. فقال: «إذا

(١) برقم (٤٤٠٧) من حديث زيد بن ثابت. ورواه أيضًا أحمد (٢١٥٩٧) وابن ماجه (٣١٧٦)، من طريق شعبة عن حاضر بن المهاجر. وحاضر هذا مجهول، ولكن يقوي أمره رواية شعبة عنه، ويؤيد معناه ما تقدم عند المصنف. وصحح الحديث ابن حبان (٥٨٨٥) والحاكم (١١٣/٤).

(٢) ما عدا ز: «البحر عنه».

(٣) البخاري (٤٣٦٢) ومسلم (١٩٣٥) من حديث جابر.

(٤) البخاري (٥٤٧٨) ومسلم (١٩٣٠).

رمىَتَ بالمعراض^(١) فخرَقَ^(٢) فكلُّهُ، وإن أصابه بعَرَضه فلا تأكله». متفق عليه^(٣).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٤).

وفي بعض ألفاظه: «إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدر كته حيًّا، فاذبحه. وإن أدر كته قد قتل، ولم يأكل منه، فكلُّهُ، فإن أخذ الكلب ذكائهُ»^(٥).

وفي بعض ألفاظه: «إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله». وفيه: «فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكلُّ إن شئت. فإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٦).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشني فقال: يا رسول الله، إن لي كلابًا مكلبَةً فأفئني في صيدها. فقال: «إن كانت لك كلاب مكلبَةً، فكلُّ مما أمسكت

(١) قال النووي في «شرح» (١٣ / ٧٥): «هي خشبة ثقيلة أو عصًا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره».

(٢) أي نفذ.

(٣) البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١ / ١٩٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٢ - ٣).

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٦)، إلا قوله: «فإن أخذ الكلب ذكائهُ» فهي برقم (١٩٢٩ / ٤).

(٦) رواه أحمد (١٩٣٨٨) والبيهقي (٩ / ٢٤٢)، بذكر يوم أو يومين. وهو في حديث أبي ثعلبة عند مسلم (١٩٣١) بذكر ثلاثة أيام، كما سيأتي.

عليك». فقال: يا رسول الله، ذكِيٌّ وغيرُ ذكِيٍّ؟ قال [٢٥٤/ب]: «ذكِيٌّ وغيرُ ذكِيٍّ». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفيتني في قوسي. قال: «كُلْ ما أمسكت عليك قوسك». قال: ذكِيٌّ وغيرُ ذكِيٍّ؟ قال: «ذكِيٌّ وغيرُ ذكِيٍّ». قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يصلَّ - يعني يتغير - أو تجد فيه أثرًا غير أثر سهمك». ذكره أبو داود^(١).

ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم: «وإن أكل^(٢) فلا تأكل»، فإن حديث عدي فيما أكلَ منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكًا على نفسه. وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك. وهذا لا يحرم، كما لو أكل مما ذكاه صاحبه.

وسئل ﷺ عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فقال: «كُلْه ما لم يُنْتِن». ذكره مسلم^(٣).

وسأله ﷺ أهل بيت كانوا بالحرّة^(٤) محتاجين، ماتت عندهم ناقة لهم أو غيرهم، فرخص لهم في أكلها، فعصمتهم بقية شتائهم. ذكره أحمد^(٥).

(١) برقم (٢٨٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده. ورواه أيضًا أحمد (٦٧٢٥) - وهذا لفظه -، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي (٢٣٧/٩). انظر للطرق والحكم عليها: «علل الدارقطني» (٣٢٢/٦) و«التنقيح لابن عبد الهادي» (٤٥٠/٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أكل منه»، وفي بعضها أثبت «منه» بين معقوفين.

(٣) برقم (١٠/١٩٣١) عن أبي ثعلبة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «في الحرّة».

(٥) برقم (٢٠٨١٥) من حديث جابر بن سمرة. ورواه أيضًا الطيالسي (١٦٥٣) =

وعند أبي داود^(١) أن رجلاً نزل الحرّة^(٢) ومعه أهله وولده. فقال رجل: إِنَّ ناقةً لي ضَلَّتْ^(٣)، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فوجدوها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرّها، فأبى، فنَفَقَتْ. فقالت: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا نَأْكُلْهُ^(٤). فقال: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يَغْنِيكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: هَلَا كُنْتَ نَحَرْتَهَا! قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِمْسَاكِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

وسأله ﷺ رجل، فقال: مِنَ الطَّعَامِ طَعَامٌ تَنْحَرِّجُ^(٥) مِنْهُ. فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ ضَارِعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٦). وَمَعْنَاهُ

= وَأَبُو يَعْلَى (٧٤٤٨)، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ سَمَالِكَ، وَشَرِيكَ سَيِّعُ الْحَفْظِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (٢٠٨٢٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٤٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١٢٥ / ٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ سَمَالِكَ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ.

(١) بِرَقْم (٣٨١٦)، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ (٢٠٩٠٣)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَمَالِكَ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ. انْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

(٢) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «بِالْحَرَّةِ». وَفِي «السَّنَنِ» كَمَا أُثْبِتَ مِنَ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ.

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ: «إِنَّ لِي نَاقَةً قَدْ ضَلَّتْ» خِلَافًا لِلْسَّنَنِ وَلَمَّا فِي النُّسخِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(٤) فِي «السَّنَنِ»: «وَنَأْكُلْهُ».

(٥) خَز، ب: «يَتَحَرَّجُ».

(٦) بِرَقْم (٢١٩٦٥) مِنْ حَدِيثِ هُلُبِّ الطَّائِي. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٣٠)، مِنْ طَرِيقِ سَمَالِكَ عَنْ قَيْصَةَ، وَقَيْصَةُ مَجْهُولٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٣٢)، وَالتَّطْبِرَانِيُّ (٢٥١ / ١٧)، مِنْ طَرِيقِ سَمَالِكَ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطْرِ، وَمُرِّيٌّ مَجْهُولٌ. وَلَعَلَّهُ مِنْ تَخْلِيطِ سَمَالِكَ.

- والله أعلم - النهي عما شابه طعامَ النصارى. يقول: لا تُشْكَنَّ فيه، بل دَعُه. فأجابه بجوابٍ عامٍّ، وخصَّ النصارى دون اليهود، لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة، بل يبيحون ما دَبَّ ودرَج من الفيل إلى البعوض.

وسأله عليه السلام عتبة بن عامر، فقال: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يَقْرُوننا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم، فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم». ذكره البخاري^(١).

وعند الترمذي^(٢): «إنا نمُرُّ بقوم، فلا يضيِّفوننا، ولا يؤدُّون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قِرْرى فخذوه»^(٣).

وعند أبي داود^(٤): «ليلة الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وعنده أيضاً: «من نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوهُ، فإن لم يَقْرُوهُ فله أن يُعَقِّبَهُم بمثل قِراه»^(٥).

وهو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظيرَ حقه ممن هو

(١) برقم (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

(٢) برقم (١٥٩٣) من حديث عتبة بن عامر. وفيه ابن لهيعة، وقد رواه عنه قتيبة فأُمرن اختلاطه. حسنه الترمذي، ثم ذكر متابعة الليث بن سعد لابن لهيعة. فالحديث حسن، ويقوّيه ما تقدم عند المصنف.

(٣) لفظ الترمذي: «أن تأخذوا كَرَّها فخذوا».

(٤) برقم (٣٧٥٠) وقد تقدّم.

(٥) برقم (٤٦٠٤) وقد تقدم أيضاً.

عليه إذا أبى دفعه. وقد استُبدِّلَ به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه، لظهور سبب الحق هاهنا، فلا يتهم الآخذ، كما تقدَّم في قصة هند مع أبي سفيان.

وسأله عليه السلام عوف بن مالك، فقال: الرجلُ أمْرُبه، فلا يقرّني ولا يضيّقني، ثم يمُرُّ بي، أفأجزيه؟ قال: «لا، بل اقرّه». قال: ورآني - يعني النبي عليه السلام - رث الثياب، فقال: «هل لك من مال؟». قال: قلت: من كلِّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم. [٢٥٥/أ] قال: «فليُرِّ عليك». ذكره الترمذي (١).

وسئل عليه السلام عن جائزة الضيف، فقال: «يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة. ولا يحلُّ له أن يشويَّ عنده حتى يُخرجه». متفق عليه (٢).

فصل

وسئل عليه السلام عن العقيقة، وكأنه (٣) كره الاسم، وقال: «من وُلِدَ له مولود فأحبَّ أن ينسك عنه فليفعل». ذكره أحمد (٤).

(١) برقم (٢٠٠٦) وقد تقدم.

(٢) البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الكعبي.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وكان»، وعلّق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في نشرته: «ولعله «وكانه» كما فيما يليه». قلت: وهو الثابت في نسخنا الخطية.

(٤) برقم (٦٨٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب موصولاً. ورواه أبو داود (٢٨٤٢)، والبيهقي (٣١٢/٩) من طريق القعنبي عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب مرسلاً. انظر: «التمهيد» (٣٠٤/٤)، و«تهذيب السنن» (٤٣/٨)، و«الفتح» (٥٩٢/٥).

وعنده^(١) أيضًا: أنه سئل ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له^(٢). قال: «من وُلِدَ^(٣) له فأحبَّ أن ينسُك عنه فلينسُك. عن الغلام شاتان متكافئتان^(٤)، وعن الجارية شاة».

فصل

وسأله ﷺ رجل، فقال^(٥): «إني لا أروى من نفس واحدة^(٦)». قال: «فأبين القدَحَ عن فيك، ثم تنفَسْ». قال: «فإني أرى القذاة فيه. قال: «فأهرقُها». ذكره مالك^(٧).

وعند الترمذي^(٨) أنه ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: «أهرقُها». قال: «إني لا أروى من نفس واحد^(٩)». قال: «فأبين القدَحَ إذن عن فيك». حديث صحيح.

(١) (٦٧١٣) وهو الحديث السابق.

(٢) في خز بخط متأخر زيادة «ولد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في خز أيضًا: «يولد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) ك: «شاتين متكافئتين»، وفي النسخ المطبوعة: «... متكافئتين».

(٥) لم يرد «فقال» في ز، خز.

(٦) ز: «واحد»، وكذا في مطبوعة «الموطأ».

(٧) في «الموطأ» (٩٢٥/٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أحمد (١١٢٠٣)،

(١١٥٤١)، والترمذي (١٨٨٧). صححه الترمذي، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم

(١٣٩/٤).

(٨) انظر الحاشية السابقة.

(٩) في النسخ المطبوعة: «واحدة». وفي «الجامع» كما أثبت من النسخ الخطية.

وسئل ﷺ عن البِتْع، فقال: «كُلُّ شرابٍ أُسْكِرَ فهو حرام». متفق عليه^(١).

وسأله ﷺ أبو موسى، فقال: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنّا نصنعهما باليمن: البِتْع وهو من العسل يُنَبَّد حتى يشتدَّ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير يُنَبَّد حتى يشتدَّ، فقال: «كُلُّ مسكرٍ حرام». متفق عليه^(٢).

وسأله ﷺ طارق بن سويد عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»^(٣).

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له: المِزْر، فقال: «أمسكر هو؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ حرام، وإنَّ على الله عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار»^(٤).

وسأله ﷺ رجل من عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتى سأله ثلاث مرات^(٥)، حتى قام يصلي. فلما قضى صلاته قال: «لا تشربه، ولا تسقيه أخاك المسلم. فوالذي نفسي بيده - أو والذي يحلف به - لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكرٍ»^(٦).

(١) البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (٢٠٠١).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) م، ب: «مرار».

(٦) ك: «مسكر». وفي خز: «سكره»، وكذا في «الأشربة» و«مصنف ابن أبي شيبة».

فيسقيه الله الخمر يوم القيامة». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ عن الخمر تُتخذ خلًّا، قال: «لا». ذكره مسلم^(٢).

وسأله ﷺ أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال: «لا». ذكره أحمد^(٣).

وفي لفظ: أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له خمرًا، فلما حرمت الخمر سئل النبي ﷺ: أتتخذ^(٤) خلًّا؟ قال: «لا»^(٥).

وسأله ﷺ قوم، فقالوا: إنا نتبذ نبيذًا نشربه على غدائنا وعشائنا. وفي رواية: على طعامنا. فقال: «اشربوا واجتنبوا كل مسكر». فأعادوا عليه، فقال: «إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره». ذكره الدارقطني^(٦).

وسأله ﷺ عبد الله بن فيروز الديلمي^(٧)، فقال: إنا أصحاب أعناب

(١) في «الأشربة» (٣٢) من حديث طلق بن علي السحيمي اليمامي. وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٢)، والطبراني (٣٣٧/٨). وفيه خلدة ابنة طلق، مجهولة. ومع ذلك وثق رجاله الهيثمي (٧٠/٥).

(٢) برقم (١٩٨٣) من حديث أنس.

(٣) (١٢١٨٩) وقد تقدم.

(٤) في النسخ المطبوعة: «سأل... أيتخذها». وفي «سنن الدارقطني» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) رواه الدارقطني (٤٧٠٤) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) برقم (٤٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله سهو من المؤلف، فإن السائل فيروز الديلمي وهو الصحابي، والحديث من رواية عبد الله عن أبيه.

وكرم، وقد نزل تحريم الخمر [٢٥٥/ب]، فما نصنع بها؟ قال: «تتخذونه زيبًا». قال: نصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تُنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وتشربونه على عشائكم. وتُنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وتشربونه على غَدَائِكُمْ». قال: قلتُ: يا رسول الله، نحن ممن قد علمت، ونحن بين ظهرائي من قد علمت، فمن وليُّنا؟ قال: «الله ورسوله». قال: حسبي يا رسول الله^(١).

فصل

في طرف من فتاويه ﷺ في الأيمان والنذور

سأله^(٢) سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، إني حلفتُ باللات والعزى، وإن العهد كان قريبًا. فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثًا، ثم انفضَّ عن يسارك ثلاثًا، ثم تعوَّذْ، ولا تعدَّ». ذكره أحمد^(٣).
ولما قال ﷺ: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» سأله: وإن كان يسيرًا^(٤)، قال: «وإن كان قضيبًا من أراك». ذكره مسلم^(٥).

(١) رواه أحمد (١٨٤٠٢)، وأبو داود (٣٧١٠)، والنسائي (٥٧٣٥)، والطبراني (٣٢٩/١٨)، من حديث فيروز الديلمي. وإسناده صحيح.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وسأله».

(٣) برقم (١٥٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواه أيضًا النسائي (٣٧٧٦) وابن ماجه (٢٠٩٧). صححه ابن حبان (٤٣٦٥)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣/٩١)، ومقبل في «الصحيح المسند» (٣٧٥).

(٤) ك، ب: «شيئًا يسيرًا»، وكذا في «الصحيح» والنسخ المطبوعة.

(٥) برقم (١٣٧) من حديث أبي أمامة.

وأعتمَ رجلٌ عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله، فوجد الصبية قد ناموا، فأتاه أهله بطعام، فحلف: لا يأكل، من أجل الصبية. ثم بدا له، فأكل، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه». ذكره مسلم^(١).

وسأله ﷺ مالك بن نضلة^(٢) فقال: يا رسول الله، أرأيت ابنَ عمٍّ لي آتبه أسأله، فلا يعطيني ولا يصِلني، ثم يحتاج إليّ، فيأتيني، فيسألني، وقد حلفتُ أن لا أعطيه، ولا أصِله. قال: فأمرني أن آتي الذي هو خيرٌ، وأكفرَ عن يميني^(٣).

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله ﷺ مع قومهما، فأخذ وائلاً عدوًّا له، فخرج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم، وحلف سويد أنه أخوه، فخلّوا سبيله. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أنتَ أبرُّهم وأصدقُهم، المسلم أخو المسلم». ذكره أحمد^(٤).

وسئل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفطر بنهاره، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم. فقال: «مروه فليستظلّ، وليقعد،

(١) برقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك: «فضالة»، تصحيف.

(٣) رواه أحمد (١٧٢٢٨) والنسائي (٣٧٨٨) وابن ماجه (٢١٠٩). وإسناده صحيح، صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٤)، ومقبل في «الصحيح المسند» (١١١٠).

(٤) برقم (١٦٧٢٦) من حديث سويد بن حنظلة. ورواه أيضًا أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩)، من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته، وهي مجهولة.

وَلَيْتَكُلَّمْ، وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ». ذكره البخاري (١).

وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر، وأن من نذر قربةً وغير قربةً صَحَّ النذر في القربة، وبطل في غير القربة. وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله عليه السلام عمر رضي الله عنه، فقال: إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فقال: «أوفِ بنذرك». متفق عليه (٢).

وقد احتجَّ به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم. ولا حجة فيه، لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أن أعتكف يوماً، أو قال: ليلةً» (٣). ولم يأمره بالصوم، إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فيُحْمَل اللفظ المطلق على المشروع.

وسئل عليه السلام عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً غير مختمرة، فأمرها أن تركب، وتختمر، وتصوم ثلاثة أيام. ذكره أحمد (٤).

وفي «الصحيحين» (٥) عن عقبة (٦) قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبَ».

(١) برقم (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)، وقد تقدّم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو ليلة».

(٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني، وقد تقدّم.

(٥) البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

(٦) خز: «عقبة بن عامر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وعند الإمام أحمد^(١) أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ [٢٥٦/أ]: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أَخْتِكَ. فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَهْدُ بَدَنَهُ».

ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس، فقال: «ما شأنك؟». قال: نذرتُ أن لا أزال في الشمس حتى تفرُغ^(٢). فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذرًا، إنما النذرُ فيما ابتَغِي به وجهُ الله». ذكره أحمد^(٣).

ورأى^(٤) شيخًا يهادي بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟». فقالوا: نذر أن يمشي. فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»^(٥) وأمره أن يركب. متفق عليه^(٦).

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت، فقال: «ما بال القِران؟». قالوا: يا رسول الله، نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين. فقال: «ليس هذا نذرًا،

(١) برقم (٢١٣٤) وقد تقدم.

(٢) في النسخ المطبوعة: «يفرغ رسول الله ﷺ من الخطبة». وفي «المسند» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٣) برقم (٦٩٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٣٢). وفيه عبد الرحمن بن الحارث وعبد الله بن نافع المدني، وهما ضعيفان. وله متابعة عند الخطيب (٤٨/٦) من طريق آدم عن عبد الرحمن بن أبي زياد، ورواية أهل بغداد عن عبد الرحمن ضعيفة، وهي منها. وأصله عند البخاري (٦٧٠٤).

(٤) بعده في خز: «رسول الله ﷺ» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في ك: «لغني» قبل «عن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس.

إنما النذر فيما ابتغى به وجهُ الله». ذكره أحمد^(١).

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال: «ليصم عنها الولي». ذكره ابن ماجه^(٢).

وصح عنه عليه السلام أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣).

فطائفة حملت هذا على عمومهِ وإطلاقهِ، وقالت: يصام عنه النذر والفرص. وأبت طائفة ذلك، وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض.

وفصلت طائفة، فقالت: يصام عنه النذر، دون الفرض الأصلي. وهذا قول ابن عباس وأصحابه، والإمام أحمد وأصحابه. وهو الصحيح، لأن فرض الصيام جارٍ مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام. وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه.

(١) برقم (٦٧١٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٧/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي زياد وعبد الرحمن بن الحارث، وهما ضعيفان، والحديث السابق يدل على عدم ضبطهما. وله شاهد عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٨١) من طريق محمد بن كريب، وهو ضعيف. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥٦٤/٣)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٧/١١)، وفيه نظر. والله أعلم بالصواب.

(٢) برقم (٢١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله. وفيه ابن لهيعة، وفيه لين. والحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (٣٦٦/١). انظر: «صحيح البخاري» (١٩٥٢)، (١٩٥٣)، و«صحيح مسلم» (١١٤٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وطرُد هذا أنه لا يُحجُّ عنه، ولا يُزكَّى عنه إلا إذا كان معذورًا بالتأخير، كما يُطعم الوليُّ عمن أفطر في رمضان لعذر. فأما المفرط من غير عذر أصلاً، فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي. فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله التي فرط فيها حتى مات. والله أعلم.

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفِّ. فقال: «أوفي بنذرك». قالت: إني نذرتُ أن أذبح بمكان كذا وكذا: مكان كان^(١) يذبح فيه أهل الجاهلية. قال: «لصنم؟». قالت: لا. قال: «لوثن؟». قالت: لا. قال: «أوفي بنذرك». ذكره أبو داود^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: إني نذرتُ أن أنحر إبلًا ببؤانة. فقال النبي عليه السلام: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟». قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟». قالوا: لا. قال: «أوفي بنذرك، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». ذكره أبو داود^(٣).

(١) «كان» من ز، ك. وكذا في «السنن».

(٢) برقم (٣٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه الحارث بن عبيد، ضعيف. والجزء الأول رواه أحمد (٢٣٠١١)، والترمذي (٣٦٩٠)، صححه الترمذي وابن حبان (٤٣٨٦)، وقد تقدّم.

(٣) برقم (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضحاك. ورواه أيضاً الطبراني (٧٥/٢)، والبيهقي (٨٣/١٠). صححه الجوزقاني في «الأبطل» (٢٠٢/٢)، وشيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٩٠)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص ٤٩٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥١٨/٩)، وهو شاهد لبعض الحديث السابق.

فصل

في طرف من فتاويه عليه السلام في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم^(١) ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: أفلا نناذبهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». ثم قال عليه السلام: «ألا، من ولي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزع يداً من طاعته». ذكره [٢٥٦/ب] مسلم^(٢).

وقال: «يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتكفرون. فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلّم. ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلّوا». ذكره مسلم^(٣). وزاد أحمد^(٤): «ما صلّوا الخمس».

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا^(٥) حقنا

(١) ك: «ويصلون عليكم وتصلون عليهم»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيح» كما أثبت من النسخ الأخرى.

(٢) برقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) برقم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة.

(٤) برقم (٢٦٥٢٨) من حديث أم سلمة. ورواه أيضاً أبو يعلى (٦٩٨٠) وأبو عوانة في «مسنده» (٤/٤٢٦)، وإسناده صحيح.

(٥) في النسخ المطبوعة: «يمنعوننا»، وكذا «يسألوننا». وفي «الجامع» كما أثبت من النسخ الخطية.

ويسألونا حقهم؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم». ذكره الترمذي (١).

وقال: «إنها ستكون بعدي أثرٌ وأمورٌ تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤدُّون الحقَّ الذي عليكم، وتَسألون الله الذي لكم». متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: دُلّني على عمل يعدُّ الجهاد. قال: «لا أجده». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك، فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تُفطر؟». قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». ذكره مسلم (٣).

وسئل ﷺ أي الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله». قال: ثم من؟ قال: «رجل في شُعب من الشُّعاب يتقي الله ويدعُ الناسَ من شرِّه». متفق عليه (٤).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أرايتَ إن قُتِلْتُ في سبيل الله وأنا

(١) برقم (٢١٩٩) من حديث ثابت بن الضحاك، وصححه. وهو عند مسلم (١٨٤٦) بلفظ أتم.

(٢) البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) كذا في النسخ. والحديث رواه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة، واللفظ هنا مركَّب من الروایتين.

(٤) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرٌ مدبر، يكفرُ الله عني خطايائي؟ قال: «نعم، فكيف قلتَ»^(١)». فردَّ عليه كما قال، فقال: «نعم، فكيف قلتَ؟». فرد عليه القول أيضًا، قال: أرأيت يا رسول الله، إن^(٢) قُتِلْتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غيرٌ مدبر، يكفرُ الله عني خطايائي؟ قال: «نعم، إلا الدين، فإن جبريل سارَّني بذلك». ذكره أحمد^(٣).

وسئل ﷺ: ما بال المؤمنين يُفْتَنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة». ذكره النسائي^(٤).

وسئل ﷺ: أيُّ الشهداء أفضل عند الله تعالى؟ فقال: «الذين يُلقون في الصفِّ لا يُلْفَتُونَ وجوههم حتى يُقْتَلُوا. أولئك ينطلقون»^(٥) في الغرف العلى

(١) خز: «ثم قال كيف قلت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) النسخة (ك) من هنا إلى آخرها بخط حديث، وسيكون رمزها (خك).

(٣) برقم (٨٠٧٥، ٨٣٧١) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا مالك (٢/٤٦١)، والنسائي (٣١٥٦). وإسناده صحيح، حسنه البوصيري في «الإتحاف» (٣/٣٧٣)، وصححه مقبل في «الصحيح المسند» (١٣٦٤).

(٤) برقم (٢٠٥٣)، وكذلك ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦/٣١٣٠) من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. حسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٧٤٣)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٥٠).

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في نسخ «المسند»، وأثبت في طبعة الرسالة منه: «يتلبَّطون» من هامش إحدى النسخ و«جامع المسانيد» وقال: وهي الرواية كما في مصادر التخريج، وعليها شرح ابن الأثير في «النهاية» فقال: أي يتمرغون.

من الجنة، ويضحك إليهم ربُّك تعالى. وإذا ضحك ربُّك إلى عبدٍ في الدنيا فلا حساب عليه». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رياءً؛ أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». متفق عليه^(٢).

وعند أبي داود^(٣) أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليُحمَد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليُرى مكانه؛ فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، رجلٌ^(٤) يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا^(٥). فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناسُ وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فإنك لم تفهمه. فقال: يا رسول الله، رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عَرَضاً من عرض الدنيا،

(١) برقم (٢٢٤٧٦) من حديث نعيم بن همَّار. ورواه أيضاً سعيد بن منصور (٢٥٦٦)، وابن أبي شيبة (١٩٦٩٩)، وأبو يعلى (٦٨٥٥)، وفيه إسماعيل بن عياش، وقد روى من أهل بلده. وثق رواه البوصيري في «الإتحاف» (١٥٩/٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٥٨). وانظر: «التاريخ الكبير» (٩٥/٨).

(٢) البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) برقم (٢٥١٧). ورواه أيضاً أحمد (١٩٥٩٦)، وإسناده صحيح. وأصله عند البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

(٤) في النسخ المطبوعة: «الرجل». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ.

(٥) في النسخ المطبوعة: «أعراض الدنيا». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ.

فقال: «لا أجر له». فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ. فقال له الثالثة، فقال: «لا أجر له». ذكره أبو داود^(١).

وعند النسائي^(٢) أنه سئل ﷺ، فقليل: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر [٢٥٧/أ] والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له». فأعادها ثلاث مرار، يقول رسول الله ﷺ: «لا شيء له». ثم قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً»^(٣) وابتغى به وجهه.

وسأله ﷺ أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية [النساء: ٣٢]. ذكره أحمد^(٤).

(١) برقم (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٢) برقم (٣١٤٠) من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده صالح للتحسين. وله شاهد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ١٤٠) وفي «الأوسط» (١١١٢). وفيه هود بن عطاء، لا يحتج به. والحديث حسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٥/ ١١٢) وابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨). وانظر: «الصحيحة» (٥٢).

(٣) خز: «كان خالصاً له»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «السنن» ما أثبت من النسخ الأخرى.

(٤) برقم (٢٦٧٣٦) من حديث أم سلمة. ورواه أيضاً الترمذي (٣٠٢٢)، والحاكم (٢/ ٣٠٦). وهو منقطع بين مجاهد وأم سلمة، وبه أعله الترمذي. وصححه الحاكم إن كان سمع منها. وأحمد شاكر حاول إثبات الاتصال بينهما في «تحقيق الطبري» (٨/ ٢٦٣). ولبعضه شاهد عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٣٥)، وإسناده حسن.

وسئل ﷺ عن الشهداء، فقال: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». ذكره مسلم^(١).

فصل

في ذكر طرف من فتاويه ﷺ في الطب

سأله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله». ذكره أحمد^(٢).

وفي «السنن» أن الأعراب قالت: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: «نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو دواءً، إلا داءً واحدًا». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»^(٣).

وسئل ﷺ، فقيل له: أرأيت رُقَى نسترقئها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها؟ هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله». ذكره الترمذي^(٤).

وسئل ﷺ: هل يغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تعالى من داءٍ في الأرض إلا جعل له شفاءً». ذكره أحمد^(٥).

(١) برقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (١٨٤٥٥) من حديث أسامة بن شريك. وفيه مصعب بن سلام، ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٢٠٦٥) وقد تقدم.

(٥) برقم (٢٣١٥٦) من حديث رجل من الأنصار بإسناد صحيح. انظر: تعليق محققي

«المسند».

وسئل ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: «هم الذين لا يسترُقون، ولا يتطيرون، ولا يكتَوون، وعلى ربهم يتوكلون». متفق عليه^(١).

وسأله ﷺ آل عمرو بن حزم، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُقَى^(٢). قال: فعرضوا عليه. فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل». ذكره مسلم^(٣).

واستفتاه عثمان بن أبي العاص، وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعوذ بالله^(٤) وقدرته من شرِّ ما أجد وأحاذر». ذكره مسلم^(٥).

وسئل ﷺ: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل. الرجل يتلى على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك. فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض، وما عليه خطيئة». ذكره أحمد، وصححه

(١) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس.

(٢) بعده في خز، خك: «قال: اعرضوا عليّ رقاكم»، وكذا في الطبقات القديمة. وهو جزء من حديث آخر سيأتي.

(٣) برقم (٢١٩٩) من حديث جابر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «بعزة الله». وفي «صحيح مسلم» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) برقم (٦٧/٢٢٠٢).

الترمذي^(١).

وذكر ابن ماجه^(٢) أنه سئل: أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء». قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «ثم الصالحون. إن كان أحدهم لَيُبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يجوبُها^(٣). وإن كان أحدهم ليفرحُ بالبلاء، كما يفرح أحدكم بالعافية^(٤)».

وسأله ﷺ رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، ما لنا بها؟ قال: «كفارات». قال أبو سعيد الخدري^(٥): «وإن قلَّت؟ قال: «وإن شوكةُ فما فوقها». فدعا أبو سعيد على [٢٥٧/ب] نفسه أن لا يفارقه الوعكُ حتى يموت،

(١) رواه أحمد (١٤٨١)، والترمذي (٢٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦/٧)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص. صححه الترمذي، وابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم (٤١/١)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٤٥/٣). وانظر: «الصحيحة» (١٤٤).

(٢) برقم (٤٠٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٠)، وأبو يعلى (١٠٤٥)، والحاكم (٤٠/١). وإسناده صحيح. ورواه أحمد (١١٨٩٣) وعبد بن حميد (٩٦٠)، وفيه رجل مبهم، والصحيح أنه عطاء بن يسار كما عند ابن ماجه. والحديث صححه البوصيري في «المصباح» (٣٠٢/٢).

(٣) أي يقطع وسطها ويدخل رأسه فيها. وفي النسخ المطبوعة: «تحويه». والظاهر أن بعض الناشرين لما قرأوا في نسخته «يحويها»، فأشكل عليه غيَّره إلى «تحويه»!

(٤) «بالعافية» من ب، وقد وقع مكانها بياض في غيرها.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا وفيما يأتي، وهو وهمٌ. فالسائل السؤال المذكور والقاتل: «وإن قلَّت» ثم الداعي على نفسه بالوعك المستمر هو أبي بن كعب. أما أبو سعيد فهو راوي الحديث فحسب.

وأن لا يشغله عن حجٍّ ولا عن عمرة، ولا جهادٍ في سبيل الله، ولا صلاةٍ مكتوبة في جماعة. فما مسَّه إنسانٌ إلا وجد حرَّه حتى مات. ذكره أحمد^(١).

وقال أسامة: شهدت الأعراب يسألون النبي ﷺ: أعلينا حرج في كذا؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال: «عباد الله، وضع الله تعالى الحرج، إلا من افترض من عِرض أخيه شيئاً، فذلك الحرج^(٢)». فقالوا: يا رسول الله، هل علينا من جناح أن ننداوى؟ قال: «تداؤوا عباد الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم». قالوا: يا رسول الله، ما خيرٌ ما أُعطي العبد؟ قال: «حسنُ الخلق». ذكره ابن ماجه^(٣).

وسئل ﷺ عن الرُّقى، فقال: «اعرضوا عليَّ رُقاكم». ثم قال: «لا بأس بما ليس فيه شرك». ذكره مسلم^(٤).

وسأله ﷺ طيب عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتلها. ذكره أهل السنن^(٥).

(١) برقم (١١١٨٣) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أبو يعلى (٩٩٥). صححه ابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم (٣٠٨/٤)، والحافظ في «الإصابة» (٢٠/١)، وحسنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٣٥٧/٤)، ووثق رجاله الهيثمي (٣٠١/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «فذلك هو الحرج»، وفي «السنن»: «فذاك الذي حرج».

(٣) برقم (٣٤٣٦) عن أسامة بن شريك، وقد تقدم.

(٤) برقم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٥) رواه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان. وفيه سعيد بن خالد، حسن الحديث. والحديث صححه العيني في «عمدة القاري» (١٥٩/٢١) والألباني في «صحيح الترغيب» (٢٩٩١).

وشكا إليه ﷺ الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمّل، فأفتاهم بلبس قميص الحرير. ذكره البخاري في «صحيحه»^(١).

وأفتى ﷺ أن من تطبّب، ولم يُعرَف منه طِبٌّ، فهو ضامن^(٢). وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيبًا وأخطأ في تطبيقه، فلا ضمان عليه.

وشكا إليه ﷺ المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنَّسَل»^(٣)، فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له». قال^(٤): ففعلنا، فخففنا له^(٥). والنَّسَل: العدو مع تقارب الخطأ. ذكر أبو مسعود الدمشقي^(٦) هذا الحديث في مسلم، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم^(٧) في صفة حج النبي ﷺ، وإسناده حسن.

وسأله ﷺ أسماء بنت عميس، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ولدَ جعفر تُسرِع إليهم العين، أفأسترقى لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كان شيءٌ سابقَ القدرِ

(١) برقم (٢٩٢٠) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) كذا ضبط بفتح السين في ز، ويجوز بسكونها.

(٤) يعني: جابر بن عبد الله.

(٥) رواه أبو يعلى (١٨٨٠) من حديث جابر بن عبد الله. صححه ابن خزيمة (٢٥٣٦)،

وابن حبان (٢٧٠٦)، والحاكم (٤٤٣/١)، والألباني في «الصحيحة» (٢٥٧٤).

(٦) يعني: في كتابه «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم»، ولم يرد هذا الحديث في المطبوع منه.

(٧) برقم (١٢١٨).

لسبقته العين». ذكره أحمد^(١).

وعند مالك^(٢) عن حميد بن قيس المكي قال : دُخِلَ على رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟». فقالت: إنه لتُسْرِعُ إليهما العين، ولم يمنعا أن نسترقيا لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك. فقال: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيءُ القدر لسبقته العين».

وسئل ﷺ عن النُّشْرة، فقال: «هي من عمل الشيطان». ذكره أحمد وأبو داود^(٣). والنُّشْرة: حلُّ السحر عن المسحور، وهي نوعان: حلُّ سحرٍ بسحرٍ مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمتشر بما يجب، فيُطْلَ عمله عن المسحور. والثاني: النُّشْرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب. وعلى النوع المذموم يُحْمَل قول الحسن: لا يحلُّ السحرَ إلا ساحر^(٤).

فصل

وسئل ﷺ عن الطاعون فقال: «عذابًا كان يبعثه الله على من كان قبلكم،

(١) برقم (٢٧٤٧٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٣٥١٠). صححه الترمذي وابن

عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٦٦). وانظر: «الصحيح» (١٢٥٢).

(٢) (٢/٩٣٨) معضلاً، والحديث السابق شاهد له.

(٣) برقم (١٤١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٦٨)

والبيهقي (٩/٣٥١). ورَجَّح البيهقي الإرسال، وقال ابن أبي حاتم: هو قول الحسن

(٢٣٩٣). وانظر: «الأحاديث المعللة» للوداعي (٩٤).

(٤) ذكره ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٩/٤٤٥).

فجعلله الله رحمةً للمؤمنين. ما من عبد يكون في بلد، ويكون^(١) فيه، فيمكث، لا يخرج صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له = إلا كان له مثل أجر شهيد». ذكره [٢٥٨/١] البخاري^(٢).

وسأله ﷺ فروة بن مسيك، فقال: يا رسول الله، إنا بأرض يقال لها: أبين^(٣)، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وبة. أو قال: وباه^(٤) شديد. فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، فإن من القرَفِ التَلَفَ^(٥)»^(٦).

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب، وهو استصلاح التربة والهواء، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء؛ فإنَّ بصلاح هذه الأربعة^(٧) صلاحَ البدن واعتداله.

وقال ﷺ: «لا طيرة، وخيرُها الفأل». قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال:

(١) يعني: الطاعون. وكذا وقع في النسخ، وفي «الصحيح»: «بلد يكون» دون الواو بينهما.

(٢) رقم (٦٦١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ضبط في ز بكسر الباء وسكون الياء، وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ، والوباء يقصر ويُمَدّ.

(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣٥٤/٥): يقول: إذا قارفتُم الوباء كان منه التَلَف. والقراف: المخالطة.

(٦) رواه أحمد (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢) من حديث فروة بن مسيك. وفيه يحيى بن عبد الله، مجهول. والحديث ضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٤٠٦/٤) والألباني في «الضعيفة» (١٧٢٠).

(٧) بعده في ب زيادة: «يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». متفق عليه^(١).

وفي لفظ لهما^(٢): «لا عدوى، ولا طيرة. ويعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة».

ولما قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة» قال له رجل: رأيت البعير يكون به الجَرَبُ، فتَجَرَّبَ الإبل. قال: «ذاك القدر. فَمَنْ أَجْرَبَ الأول؟». ذكره أحمد^(٣).

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كُلِّها إلى الفاعل الأول؛ إذ لو كان كُلُّ سببٍ مستندًا إلى سببٍ قبله، لا إلى غايةٍ = لزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع. فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله: «فمن أعدى الأول»^(٤)، إذ لو كان الأول قد جَرِبَ بالعدوى، والذي قبله كذلك، لا إلى غايةٍ = لزم التسلسل الممتنع.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، دارٌ سكناها، والعدد كثير، [والمال]^(٥) وافر؛ فقلَّ العدد، وذهب المال. فقال: «دعوها ذميمة». ذكره

(١) البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس.

(٣) برقم (٤٧٧٥) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا ابن أبي شيبه (٢٦٩٢١) وابن ماجه (٨٦). وفيه الكلبي، ضعيف. والحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (٥٣/١)، وانظر: «الصحيحة» (٧٨٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، واستدر كناه من «الموطأ».

مالك مرسلاً^(١).

وهذا موافق لقوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء، فهو في ثلاثة: في الفرس، والدار^(٢)، والمرأة». وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، لا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسيئه. فإن من الأسباب ما تُعلم سببته قبل وقوع مسيئه وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا تُعلم سببته^(٣) إلا بعد وقوع مسيئه وهي الأسباب الخفية. ومنه قول الناس: فلان مشؤوم الطَّلعة، ومدور الكعب^(٤)، ونحوه. فالنبي ﷺ أشار إلى هذا النوع، ولم يطله.

وقوله: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة» تحقيقٌ لحصول الشؤم منها^(٥)، وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: «إن كان في شيء تتداوون به شفاءً ففي شُرطةٍ مججم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار. ولا أحبُّ الكي». ذكره البخاري^(٦).

(١) رواه مالك (٩٧٢/٢) من طريق يحيى بن سعيد مرسلاً. ورواه أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٤)، والبيهقي (١٤٠/٨) من طريق عكرمة بن عمار. وإسناده حسن، وصححه ابن عبد البر «التمهيد» (٦٨/٢٤).

(٢) خك: «في الدار»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) هنا في النسخ: «يعلم سببه» خلافًا لما سبق. وأثبت في المطبوع كذا في الموضعين. والصواب ما أثبتنا، وكذا في الطبقات القديمة مع تذكير الفعل.

(٤) من أمثال المولدين. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٣/٣٦٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «فيها».

(٦) برقم (٥٦٨٣) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا مسلم (٢٢٠٥).

وقال: «من رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ من حاجته فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا طيرَ إلا طيرُك، ولا خيرَ إلا خيرُك». ذكره أحمد^(١).

ذكر فصول من فتاويه ﷺ في أبواب متفرقة

سأله ﷺ رجل، فقال: إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أم؟». قال: لا. قال: «فهل لك من خالة؟». قال: نعم. قال: «فَبَرِّهَا». ذكره الترمذي وصححه^(٢).

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدَّ ولحق بالمشركين، ثم ندم، فأرسل إلى قومه: سَلُّوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى النبي ﷺ، فقالوا: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فأرسل إليه، فأسلم. ذكره النسائي^(٣).

(١) برقم (٧٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وانظر: «الصحیحة» (١٠٦٥).

(٢) من حديث ابن عمر، وقد تقدم. و«بَرَّ» فعل أمر من بَرَّ يَبْرُ.

(٣) برقم (٤٠٦٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا أحمد (٢٢١٨). صححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم (٢/١٤٢)، وابن دقيق العيد في «الافتراح» (١٠٥)، والألباني في «الصحیحة» (٣٠٦٦).

وسئل ﷺ عن رجل أوجب، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ». ذكره أحمد^(١).
وقوله: «أَوْجَبَ» أي فعل ما يستوجب النار.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾
[العنكبوت: ٢٩]، قال: «كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الطَّرِيقِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ
الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ». ذكره أحمد^(٢).

وسئل ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قال: «نَعَمْ». قيل^(٣): أَيْكُونُ بَخِيلًا؟
قال: «نَعَمْ». قيل: أَيْكُونُ كَذَّابًا؟ قال: «لَا». ذكره مالك^(٤).

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعَتْ مِنْ
زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يَعْطِينِي؟ فقال: «الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ ثَوْبِي زُورٌ». متفق عليه^(٥). وفي لفظ^(٦): أَقُولُ إِنْ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يَعْطِنِي.

-
- (١) من حديث واثلة بن الأسقع (١٦٠١٢)، وقد سبق.
- (٢) برقم (٢٦٨٩١) من حديث أم هانئ. ورواه الترمذي (٣١٩٠)، والطبراني (٢٤) / رقم (١٠٠٠)، والحاكم (٢/٤٠٩). وفيه باذام مولى أم هانئ، ضعيف. والحديث ضعفه الحافظ في «الإتحاف» (١٨/١٥).
- (٣) في خز: «قال» في موضع «قيل» هنا وفيما يأتي. وفي خك: «قالوا» هنا، ثم «قال». وفي النسخ المطبوعة: «قالوا» في الموضعين.
- (٤) في «الموطأ» (٢/٩٩٠) عن صفوان بن سليم معضلاً. قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٣٥٤): لَا أَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنِ مَرْسَلٍ. وَأَعْلَهُ بِالْإِرْسَالِ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْكُشَافِ» (١/٤٧).
- (٥) البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء، وقد سبق.
- (٦) رواه مسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة.

وسأله ﷺ رجل، فقال: هل أكذب^(١) امرأتي؟ فقال: «لا خير في الكذب». فقال: يا رسول الله، أعدّها، وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح». ذكره مالك^(٢).

وقال ﷺ: «اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من ديبب النمل». ف قيل له: كيف تتّقيه، وهو أخفى من ديبب النمل يا رسول الله؟ فقال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفر لك ما لا نعلم». ذكره أحمد^(٣).

وقال ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي: الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ». قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء. يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟». ذكره أحمد^(٤).

وسئل ﷺ عن الأخسرين أعمالاً يوم القيامة، فقال: «هم الأكثرون

(١) في النسخ المطبوعة: «أكذب على»، وزيادة «على» خطأ هنا.

(٢) في «الموطأ» (٩٨٩/٢) عن صفوان بن سليم، وهو معضل. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٦): هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً. وأعله بالإرسال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٤٩/١).

(٣) برقم (١٩٦٠٦) من حديث أبي موسى. ورواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٣٥٠٣). وفيه عبد الملك العزمي، مجهول. وله شاهد عند أبي يعلى (٥٨) من طريق ليث، وهو ضعيف. انظر: «العلل للدارقطني» (١٩١/١)، و«العلل المتناهية» (٨٢٤/٢)، و«مجمع الزوائد» (٢٢٧/١٠)، و«الإتحاف للبوصيري» (٥١٢/٦).

(٤) برقم (٢٦٣٦٠) من حديث محمود بن لبيد، وهو مختلف في صحبته. وله شاهد من حديث رافع، انظر: «الإتحاف» للحافظ (١٥٢/١٣) و«الصحيحة» (٩٥١).

أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا^(١) - من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم^(٢).

ولما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلك عليهم، وقالوا: يا رسول الله، أينا^(٣) لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك. إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». متفق عليه^(٤).

وخرج عليهم^(٥)، وهم يتذاكرون المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوفُ عليكم عندي من المسيح الدجال؟». قالوا: بلى! قال: «الشرك الخفي^(٦): أن يقوم الرجل فيصلي، فيزيّن صلاته لما يرى من نظير رجلٍ آخر». ذكره ابن ماجه^(٧).

وسئل رسول الله ﷺ عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه، فجمعوا حطبًا،

(١) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «إلى»، ولم ترد هذه الزيادة في «الصحيحين» ولا في النسخ الخطية.

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٨) ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٣) ما عدا ز: «وأينا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيحين» كما أثبت من ز.

(٤) البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٢٧) من حديث ابن مسعود.

(٥) في المطبوع بعده زيادة: «رسول الله ﷺ».

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قالوا: وما الشرك؟ قال». والظاهر أنه تصرف ناشر.

(٧) برقم (٤٢٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. صححه الطبري في «مسند عمر»

(٢/ ٧٩٤)، وحسنه البوصيري في «المصباح» (٢/ ٣٣٩). وانظر: «صحيح

الترغيب» (٢٧).

وأضرموه^(١) نازراً؛ وأمرهم بالدخول فيها. فقال ﷺ: «لو دخلوها لما^(٢) خرجوا منها. إنما الطاعة في المعروف». وفي لفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وفي لفظ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا تُطِيعُوهُ»^(٣).
فهذه فتوى عامة لكل من أمره أميرٌ بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

ولما قال ﷺ: «إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ». سألوه: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ وَأُمَّه، فَيُسَبُّ أَبَاهُ وَأُمَّه». متفق عليه^(٤).

وللإمام أحمد^(٥): «إِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ عَقَقَ الْوَالِدَيْنِ». قيل: وما عقوق الوالدين؟ قال: «يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ وَأُمَّه، فَيُسَبُّ أَبَاهُ وَأُمَّه».
[٢٥٩/أ] وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدّها. وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية.

وقال ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنا؟». فقالوا: حرام. فقال: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرٍ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ. مَا تَقُولُونَ فِي السَّرْقَةِ؟». قالوا: حرام. قال: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ

(١) خك: «فأضرموه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) خك: «ما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم تخريج الحديث بألفاظه الثلاثة.

(٤) البخاري (٣١٤١) ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) برقم (٧٠٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً أبو داود (٥١٤١)، والترمذي (١٩٠٢) وصححه. وأصله عند البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

يسرق من جاره^(١)». ذكره أحمد^(٢).

وقال ﷺ: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرُك أخاك بما يكره». قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته». ذكره مسلم^(٣).

وللإمام أحمد ومالك^(٤): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع». فقال: يا رسول الله، إن^(٥) كان حقاً؟ فقال رسول الله: «إذا قلت باطلاً، فذلك البهتان».

وسئل ﷺ عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس^(٦)، والفرار يوم الزحف، ويمين الغموس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات». وهذا مجموع من أحاديث^(٧).

(١) في النسخ المطبوعة: «من بيت جاره»، زادوا كلمة «بيت»!

(٢) برقم (٢٣٨٥٤) من حديث المقداد بن الأسود. ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) والطبراني (٦٠٥ / ٢٠). وفيه أبو ظبية الكلاعي، حسن الحديث. ووثق رجاله المنذري في «الترغيب» (٣ / ٣١٨)، والهيتمي (٨ / ١٧١). انظر: «الصحيحة» (٦٥).

(٣) برقم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه مالك (٩٨٧ / ٢) من طريق مطلب بن عبد الله، وهو مرسل. أما الإمام أحمد فرواه (٨٩٨٥، ٩٠٠٩) عن أبي هريرة باللفظ الذي سبق آنفاً عن «صحيح مسلم».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وإن»، وكذا في بعض نسخ «الموطأ»، وفي بعضها: «فإن».

(٦) في النسخ المطبوعة: «النفس التي حرّم الله».

(٧) أما الشرك وقتل النفس والعقوق وقول الزور، فقد سبق من حديث أنس. وكذا سبق =

فصل

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقه، والزنا، واللواط، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرِّشا^(١) على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلاً، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ، بل كفر وتشبيه وضلال؛ وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمّى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد^(٢) الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق^(٣) والكشوفات الشيطانية على ما جاء به، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستئثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعُجب، والخيلاء، والرياء والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق، ومحبة على محبة الخالق، ورجائه على رجائه؛ وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومسبة الصحابة، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخنت الرجل، وترجل المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة،

= قتل الولد والزنا بحليلة الجار من حديث ابن مسعود. واليمين الغموس وردت في حديث عبد الله بن عمرو، رواه البخاري (٦٦٧٥). وسائر الكبائر المذكورة وردت مع غيرها في حديث أبي هريرة. رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(١) جمع الرشوة بكسر الراء، والضم لغة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «العقائد»، تحريف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الإدراكات»، تحريف.

والوشم والاستيشام، والوشر والاستيشار، والنمص والتنمّص^(١)، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولدًا من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وشقّ الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوارث حقّه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال [٢٥٩/ب] المطلقة به، والتحيل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرّم الله، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل؛ وبيع الحرّ، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلّم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخصام، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها، والمنّ بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسوله^(٢) عُرج به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتابًا فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كلّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل، فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلّم موسى تكليمًا، وأنه تجلّى للجبل فجعله دكًا، واتخذ إبراهيم خليلًا، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى، وينادي نبينا يوم القيامة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيامة.

(١) في النسخ المطبوعة: «والتنميص».

(٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

فصل

ومنها: الاستماع إلى حديث قوم لا يحبُّون استماعه، وتخيب المرأة على زوجها والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يري عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحقَّ اللعن، وإتيان الكهنة والمنجِّمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال (١) ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٢). وقد قصّر ما شاء أن يقصّر من قال: إن ذلك مكروه! وصاحبُ الشرع يجعله شركًا، فرتبته فوق رتبة الكبائر. واتخاذُ القبور مساجد، وجعلُها أوثانًا وأعيادًا يسجدون لها تارة، ويصلُّون إليها تارة، ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يُدعى فيها ويُعبد، ويصلِّي له ويُسجد.

ومنها: معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسر اويل والعمامة

(١) في النسخ المطبوعة: «قال النبي». وفي ب: «قال رسول الله».

(٢) من حديث ابن عمر. رواه أحمد (٥٣٧٥) وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وحسنه. وأعلَّه بالانقطاع الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠٠/٢)، والبيهقي (٢٩/١٠). ولكن صحح الحديث ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١٨/١)، وشيخ الإسلام في «المستدرک على الفتاوى» (٢٨/١)، والمؤلف في «الوابل الصيب» (١٨٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٤٥٩)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٤٣١)، والألباني في «الصحيحة» (٢٠٤٢).

وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى^(١) وطاعة الشح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنةً، كما في «صحيح الحاكم»^(٢) من حديث أبي خراش السلمي^(٣) عن النبي ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَقَتْلِهِ». وأما هجره فوق ثلاثة أيام، فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها. والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، لحديث ابن عمر يرفعه: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضاَدَّ الله في أمره». رواه أحمد وغيره بإسناد جيد^(٤).

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة خطأ: «وطاعة الهوى».

(٢) (١٦٣/٤) من حديث أبي خراش السلمي. ورواه أيضًا أحمد (١٧٩٣٥) وأبو داود (٤٩١٥). صححه الحاكم، والنووي في «رياض الصالحين» (٥١٥)، والعراقي في «تخرج الأحياء» (٢٢٣/٢)، والحافظ في «الإصابة» (٣١٦/١)، والألباني في «الصحيحة» (٩٢٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «الهذلي السلمي»، وكذا في خك. وزيادة «الهذلي» خطأ محض، فإن أبا خراش الهذلي الشاعر المخضرم غير أبي خراش المذكور هنا. وهو حدر بن أبي حدرد الأسلمي. واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مُسَاب بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم. وأخو حدرد عبد الله بن أبي حدرد، وأخته أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد، وابن أخيه القعقاع بن عبد الله = كلهم من الصحابة. وأخشى أن تكون نسبة «السلمي» أيضًا وهمًا قديمًا. انظر: «نسب معد واليمن الكبير» (٤٦٠/٢) و«جمهرة أنساب العرب» ابن حزم (ص ٢٤١).

(٤) رواه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. وإسناده حسن، =

ومنها: تكلم الرجل بالكلمة من سَخَطَ الله، لا يُلقِي لها بالاً.

ومنها: أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو تركِ سنة. بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادةٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: ما رواه الحاكم [٢٦٠/أ] في «صحيحه»^(١) من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمسلم أكلةً أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنم يوم القيامة. ومن قام بمسلم مقامَ سُمعةٍ أقامه الله يوم القيامة مقامَ رياء وسمعة. ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة».

ومعنى الحديث أنه توَصَّل إلى ذلك وتوسَّل إليه بأذى أخيه المسلم، من كذبٍ عليه، أو سخريةٍ به^(٢)، أو همزه، أو لمزه، وعيبه^(٣)، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثيرٌ من الناس واقعٌ في وسطه، والله المستعان.

= وصحَّحه الحاكم (٢٧/٢)، وابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٥٨/١)، والألباني في «الصحيحة» (٤٣٧).

(١) (١٢٧/٤). ورواه أيضاً أحمد (١٨٠١١) وأبو يعلى (٦٨٥٨). وفيه ابن جريج، وقد عنعن. وفيه وقاص بن ربيعة، لم يذكروا فيه جرْحاً ولا تعديلاً. ورواه أبو داود (٤٨٨١) من طريق بقية، وقد عنعن، وفيه وقاص أيضاً. ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧) مرسلًا. وصححه الألباني بمجموع الطرق في «الصحيحة» (٩٣٤).

(٢) «به» من ز. ويقرأ ما في غيرها: «أو سَخَر به».

(٣) في النسخ المطبوعة: «همزة أو لمزة أو غيبة»، تصحيف.

ومنها: التبجُّح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافى من ستر نفسه.

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذيئاً يتركه الناس ويحذرونه اتقاءً فُحْشِهِ.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدعي أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدعي أنه ابن فلان وليس بابنه. وفي «الصحيحين»^(١): «من ادَّعى إلى غير أبيه، فالجَنَّةُ عليه حرام».

وفيهما^(٢) أيضًا: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر».

وفيهما^(٣) أيضًا: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٤). ومن ادَّعى ما ليس له فليس منّا، ولتَبَوَّأْ مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوُّ الله، وليس كذلك = إلا حارَّ عليه^(٥).

(١) البخاري (٤٣٢٦) ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة.

(٢) البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٣٥٠٨، ٦٠٤٥) ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وقد كفر». وفي «الصحيحين» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) في طرّة ز: «يعني: رجع عليه».

فمن الكبائر: تكفير من لم يكفره الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج، وأخبر أنهم شرُّ قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب = فكيف من كفرهم بالسنة^(١) ومخالفة آراء الرجال لها، وتحكيمها والتحاكم إليها؟

ومنها: أن يُحدّث حدّثاً في الإسلام، أو يؤوي مُحدّثاً وينصره ويعينه^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣): «من أحدث حدّثاً أو آوى مُحدّثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً».

ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذبُّ عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام، كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

(١) أي بسبب اتباعهم السنة.

(٢) ز: «أو يعينه».

(٣) البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطَّيْرَةُ شُرْكٌ»^(١)، فيحتمل أن تكون^(٢) من الكبائر ويحتمل^(٣) أن تكون دونها.

ومنها: الغلول من الغنيمة.

ومنها: غشُّ الإمام والوالي الرعية^(٤).

ومنها: أن يتزوج ذاتَ مَحْرَمٍ^(٥) منه، أو يقع على بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارَّته^(٦). وقد قال ﷺ: «ملعونٌ من مكر بمسلم أو ضارَّ به»^(٧).

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمة، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله تعالى، من وطئه [٢٦٠/ب] برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضِلَّ أعمى عن الطريق. وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(٨)، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟

(١) رواه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، من حديث ابن مسعود. صححه الترمذي، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (١٧/١)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٢٥). وانظر: «الصحيحة» (٤٢٩).

(٢) خز، خك: «يكون» هنا وفي الجملة التالية، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) «يحتمل» ساقط من النسخ المطبوعة، وكذا من خك.

(٤) في النسخ المطبوعة: «لرعيته»، والظاهر أنه تصرف من بعض الناشرين.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ذات رحم محرم» بزيادة «رحم»!

(٦) كذا في جميع النسخ بفك الإدغام. وفي النسخ المطبوعة: «مضارته».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) رواه أحمد (٢٩١٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٨) من حديث ابن =

ومنها: أن يسمَ إنساناً أو دابةً في وجهها. وقد لعن رسول الله ﷺ مَنْ فعل ذلك^(١).

ومنها: أن يحمل السلاح^(٢) على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه^(٣).

ومنها: أن يقول ما لا يفعل. قال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ومنها: الجدل في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: إساءة الملكة برقيقه. في الحديث: «لا يدخل الجنة سَيِّئُ الملكة»^(٤).

ومنها: أن يمنع المحتاجَ فضلَ ما لا يحتاج إليه، مما لم تعمل يده.

ومنها: القمار. وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر، لتشبيهه لآعبه بمن صَبَغَ يده في لحم الخنزير ودمه؛ ولا سيما إذا أكل المالَ به، فحينئذ يتم التشبيه^(٥)،

= عباس. وإسناده صحيح، وثق رجاله الهيثمي (١٠٨/١)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣٢٧/٤)، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦٨٥).

(١) رواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر.

(٢) ز، ب: «بالسلاح»، فإن صحَّ فلعل المؤلف سبق إلى خاطره معنى الإشارة بالسلاح.

(٣) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٣١)، والترمذي (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، من حديث أبي بكر

الصدّيق. وفيه فرق، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٣) من طريق فرق، مرسلاً. والحديث ضعفه الترمذي.

(٥) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «به». ولعلها كانت مستدركة في طرة بعض النسخ =

فإنَّ اللَّعِبَ بمنزلة غمس اليد، وأكل المال به^(١) بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر. وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المتخلفين عنها، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة. وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم نفاقه^(٢). وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: ترك الجمعة. وفي «صحيح مسلم»^(٣): «لَيْتَ هَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمُ^(٤) اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». وفي «السنن» بإسناد جيد^(٥): «من ترك ثلاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٦).

= فأخطأ الناقل موضعها، كما في خك. وموضعها الصحيح بعد لفظ «المال» فيما يأتي.

- (١) «به» ساقط من خز، وكذا من النسخ المطبوعة.
- (٢) ب: «معلوم النفاق»، وكذا في النسخ المطبوعة و«صحيح مسلم» (٦٥٤). وفي خز، خك: «النفاق»، وكأنه تحريف سماعي.
- (٣) برقم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- (٤) كذا في النسخ الخطية و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٠٦). وفي «الصحيح» وغيره: «ليختم». وكذا في النسخ المطبوعة.
- (٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عن النبي ﷺ قال».
- (٦) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١٢٢٥)، من حديث أبي الجعد الضمري. صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٨٣/٤)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٧٢٧). وانظر: «التلخيص الحبير» (٥٢/٢).

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدلّه على ذلك، ويعلمّه من الحيل ما يُخرجه به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدّى به منزلته. وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك. وقد صحّ عنه ^(١) ﷺ أنه قال: «إياكم والغلو، فإنما ^(٢) هلك من كان قبلكم بالغلو» ^(٣).

ومنها: الحسد. وفي «السنن»: أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ^(٤).

ومنها: المرور بين يدي المصلي. ولو كان صغيرة لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحة أربعين عامًا - كما في «مسند البزار» ^(٥) - خيرًا له من مروره بين يديه ^(٦). والله أعلم.

(١) ب، خز: «عن النبي». حك: «عن رسول الله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وإنما»، وكذا في حك.

(٣) رواه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث عبد الله بن عباس. وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦٦/١)، وشيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط» (٣٢٧/١)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده، وجده مجهول. ورواه ابن ماجه (٤٢١٠) من طريق عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف. وانظر للشواهد والكلام عليها: «الضعيفة» (١٩٠١، ١٩٠٢).

(٥) رواه البزار (٢٣٩/٩) من حديث زيد بن خالد الجهني، وهو خطأ. انظر لشذوذه: «نصب الراية» (٧٩/٢)، و«التلخيص الحبير» (٦٨٢/١)، و«الضعيفة» (٦٩١١). وأصل الحديث عند البخاري (٥٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) العبارة السابقة «كما في مسند البزار» وضعت في ب هنا، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا^(١) فصل مستطرد من فتاويه ﷺ، فارجع إليها

وسئل ﷺ عن الهجرة، فقال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن مُتَّ بالحَضْرَمَةِ»، يعني: أرضًا باليمامة. ذكره أحمد^(٢).

وسأله ﷺ عبد الله بن حوالة أن يختار له بلادًا يسكنها، فقال: «عليك بالشام، فإنها خيرُة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده. فإن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من عُذْرِكُمْ؛ فإن الله توكلَّ لي بالشام وأهله». ذكره أبو داود بإسناد صحيح^(٣).

وسأله معاوية بن حنيفة جدُّ بهز بن حكيم، فقال: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ها هنا»، ونحا بيده نحو الشام. ذكره الترمذي وصححه^(٤).

وسألته ﷺ اليهود عن الرعد: ما هو؟ فقال: «ملك من الملائكة موكلُّ بالسحاب، معه مخاريقُ من نار يسوقه به^(٥) حيث شاء الله». قالوا: فما هذا

(١) حذف «وهذا» في النسخ المطبوعة.

(٢) (٦٨٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم.

(٣) برقم (٢٤٨٣). ورواه أيضًا أحمد (١٧٠٠٥) من طريق بقية، وقد صرح بالسماع. وله متابعات رواها أحمد (٢٠٣٥٦)، وابن حبان (٧٣٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١١٤)، والحاكم (٥١٠/٤). وصححه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٧٨/١)، والمؤلف كما ترى، والألباني في «فضائل الشام ودمشق» (٩). وقال ابن رجب في «فضائل الشام» (١٨١/٣): له طرق كثيرة.

(٤) برقم (٢١٩٢م). ورواه أيضًا أحمد (٢٠٠٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٧). صححه الترمذي، والحاكم (٥٦٤/٤)، والألباني في «فضائل الشام ودمشق» (١٣). (٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وهو يناسب لفظ أحمد: «مخراق». وفي «جامع الترمذي»: «بها» يعني: بالمخاريق.

الصوت الذي نسمع؟ قال: «زَجْرُهُ»^(١) السحاب حتى تنتهي حيث أُمِرْتُ». قالوا: صدقت. ثم قالوا: فأخبرنا عما حَرَّمَ إسرائيلُ على نفسه. قال: «اشتكى عِرْقُ النَّسَا، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحومُ الإبل [١/٢٦١] وألبانها، فلذلك حَرَّمها على نفسه». قالوا: صدقت. ذكره الترمذي وحسنه^(٢).

وسئل ﷺ عن القردة والخنازير، أهى من نسل اليهود؟ فقال: «إن الله لم يلعن قومًا قط فمسخهم، فكان لهم نسلٌ، حتى يهلكهم؛ ولكن هذا خلقٌ كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم [و]^(٣) جعلهم مثلهم» ذكره أحمد^(٤).

وقال: «فيكم المغرَّبون». قالت^(٥) عائشة: وما المغرَّبون؟ قال: «الذين

(١) يعني: زجر الملك للسحاب. وفي ز: «زجرة».

(٢) (٣١٢٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا أحمد (٢٤٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤). إسناده فيه لين، وقصة الرعد منكورة، وأصل الحديث ثابت دونها من وجه آخر. انظر: تعليق محققي «المسند». ولقصة الرعد شاهد مرفوع من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣١)، ولكنه خبر باطل كما قال الحافظ في «اللسان» (٥٦٩/٨).

(٣) من «المسند» (٣٧٦٨) وفي المواضع الأخرى: «فجعلهم». وفي الطبقات القديمة: «فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم»، وضعوا «كتب» مكان «غضب» لإقامة العبارة. وفي المطبوع: «فلما غضب... مسخهم جعلهم»!

(٤) برقم (٣٧٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود. ورواه أيضًا أبو يعلى (٥٣١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٧٢). وفيه أبو الأعين، ضعيف. والحديث ضعفه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٥/٢٨١، ٦/٤١). وأصل الحديث عند مسلم (٢٦٦٣).

(٥) خك: «فقلت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يشارك فيهم الجن» ذكره أبو داود^(١). وهذا من مشاركة الشيطان^(٢) للإنس في الأولاد. وسُمُّوا «مغريين» لبعدها أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم. ومنه قولهم: «عقواء مغرب»^(٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أين أتزر؟ فأشار إلى عظم ساقه، وقال: «ها هنا أتزر». فإن أبيت^(٤)، فها هنا أسفل من ذلك. فإن أبيت فها هنا فوق الكعبين. فإن أبيت فإن الله لا يحب كل مختال فخور». ذكره أحمد^(٥).

وسأله ﷺ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن إزارِي يسترخي إلا أن أتعاذه. فقال: «إنك لست ممن يفعله خيلاء». ذكره البخاري^(٦).

وقال: «من جرَّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرخين شبرا». فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: «يُرخين ذراعًا، لا يزدن عليه»^(٧).

(١) رواه أبو داود (٥١٠٧) من حديث عائشة. وفيه عن عنة ابن جريج، وضعف أبيه، وجهالة أم حميد.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الشياطين».

(٣) انظر: «معالم السنن» (١٤٦/٤).

(٤) في ز: «قال أبيت قال»، و«قال» الثانية كتبت بحرف صغير فوق تاء «أبيت». والظاهر أن «قال» الأولى سبق قلم أو تصحيف «فإن»، فزيدت «قال» الثانية لإصلاح العبارة. وكذا في خز والنسخ المطبوعة.

(٥) (١٥٩٥٥)، وقد تقدم.

(٦) برقم (٣٦٦٥).

(٧) رواه مالك (٩١٥/٢) وأبو داود (٤١١٧) من حديث أم سلمة. صححه ابن حبان (٥٤٥١). ورواه أحمد (٢٦٥١١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٥٣٣٩)، وابن =

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إن ابنتي أصابتها الحَصْبَةُ، فامرَّق^(١) شَعْرُهَا،
أفأَصِل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه^(٢).

وسئل ﷺ عن إتيان الكهان، قال: «فلا تأتئهم»^(٣)»^(٤).

وسئل ﷺ عن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا
يُصَدِّ نَهِم»^(٥).

وسئل ﷺ عن الخط، فقال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ، فمن وافق خطَّهُ
فذاك»^(٦).

وسئل ﷺ عن الكهان أيضًا، فقال: «ليسوا بشيء». فقال^(٧): إنهم

= ماجه (٣٥٨٠). صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٧/٧). وانظر: «فتح
الباري» (١٠/٢٧٠).

(١) تمرَّق الشعر وامرَّق: تناثر وسقط عن مرض أو غيره. وكذا في النسخ و«صحيح
البخاري» (٥٩٤١). وفي النسخ المطبوعة: «فتمزَّق»، وعلّق محقق المطبوع: «في
(ك): «فامزق» بدل «فتمزق»، والمثبت من سائر الأصول ومصادر التخریج». قلت:
«فامزق»، تصحيف، ولعل نقطة الزاي كانت علامة الإهمال في بعض النسخ،
فصحفها بعضهم.

(٢) البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) خز، حك: «لا تأتئهم». وفي ب: «فقال: لا تأتئهم». والمثبت من ز، وكذا في
«الصحيح».

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٥) من الحديث السابق. وفي النسخ المطبوعة: «فلا يردئهم». وفي «الصحيح» كما
أثبت من النسخ الخطية.

(٦) من الحديث السابق.

(٧) يعني السائل. وقد زيدت كلمة «السائل» هنا في ب والنسخ المطبوعة.

يحدثونا^(١) أحيانًا بالشيء، فيكون. فقال: «تلك الكلمة من الحق، يخطئها الجني، فيقذفها في أذن وليه^(٢)، فيخلطون معها مائة كذبة». متفق عليه^(٣).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، فقال: «هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح أو تُرى له». ذكره أحمد^(٤).

وسأله ﷺ خديجة عن ورقة بن نوفل، فقالت: إنه كان صدقك، ومات قبل أن تظهر. فقال: «أُريته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك»^(٥).

وسأله ﷺ رجل رأى في المنام كأن رأسه ضُرب، فتدحرج؛ فاشتد في أثره. فقال: «لا تحدث^(٦) بتلعّب الشيطان بك في منامك». ذكره مسلم^(٧).

وسأله ﷺ أمّ العلاء، فقالت: رأيت لعثمان بن مظعون عينًا تجري.

(١) في النسخ المطبوعة: «يحدثونا». وفي «صحيح البخاري» (٥٧٦٢) كما أثبت من النسخ.

(٢) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «من الإنس».

(٣) البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) برقم (٢٢٦٨٨) من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم.

(٥) رواه أحمد (٢٤٣٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. ورواه

الترمذي (٢٢٨٨)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده: «الناس»، وكذا في «الصحيح» (١٥ / ٢٢٦٨).

(٧) برقم (٢٢٦٨) من حديث جابر.

يعني: بعد موته. فقال: «ذاك عمله يجري له»^(١).

وذكر أبو داود^(٢) أن معاذًا سأله، فقال: بم أقضي؟ قال: «بكتاب الله». قال: فإن لم أجد؟ قال: «فبسنّة رسول الله ﷺ». قال: فإن لم أجد؟ قال: «استدقّ الدنيا، وعظّم في عينك ما عند الله، واجتهد رأيك، فسيستدك الله بالحق»، وقوله: «استدقّ الدنيا» أي: استصغرها، واحتقرها.

[٢٦١/ب] وسأله ﷺ دحية الكلبي، فقال: ألا أحمل لك حمارًا على فرس، فتنتج لك بغلاً، فتركبها؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ذكره أحمد^(٣).

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَآخِزْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم^(٤).

وسأله ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٠١٨).

(٢) برقم (٣٥٩٢) باللفظ المشهور، وقد تقدم. أما هذا اللفظ الوارد هنا فنقله المؤلف مع تفسيره من «جامع الأصول» (١٧٧/١٠) وقد أحال ابن الأثير على أبي داود، ولكن لا يوجد في المطبوع من «سننه».

(٣) رواه أحمد (١٨٧٩٣) من حديث دحية الكلبي. وهو منقطع بين الشعبي وبينه. ورواه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٣٥٨٠). وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٤٦٦٣) والنووي في «المجموع» (١٧٨/٦)، والحافظ في «تخرج المشكاة» (٣٥/٤).

(٤) تقدّم تخريجه.

مِنْهُ أَيْدَتْ تُحْكَمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٌ قَامَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴿١﴾ [آل عمران: ٧] فقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَّى الله، فاحذروهم». متفق عليه (٢).

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم: ٢٨]. فقال: «كانوا يُسَمُّونَ بأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ قَوْمِهِمْ» (٣).

وفي الترمذي (٤) أنه سئل ﷺ عن قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧] كم كانت الزيادة؟ قال: «عشرون ألفاً».

وسأله ﷺ أبو ثعلبة عن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]. قال (٥): «اثمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيْت شَحًّا مطاعاً، وهَوًى متَّبَعاً، ودنيا مؤثِّرة، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه؛ فعليك بنفْسِك، ودع عنك العوأمَ؛ فَإِنَّ مِنْ ورائِكُم أيامَ الصبر، الصبرُ فيهن مثلُ القبض على الجمر، للعامل فيهن مثلُ أجرِ خمسين يعملون مثل

(١) في ب، خك زيادة: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾. وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيحين» إلى آخر الآية.

(٢) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) برقم (٣٢٢٩) من حديث أبي بن كعب. ورواه أيضاً الطبري (٥٣٢/١٠). وفيه رجل عن أبي العالية، والرجل مبهم. قال الترمذي: حديث غريب. وضعف إسناده الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (٤٠٧/١).

(٥) في النسخ المطبوعة: «فقال».

عملكم». ذكره أبو داود^(١).

وسئل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد». صححه الترمذي^(٢).

وسئل ﷺ: ما كان بدء أمرك؟ فقال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى. ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام». ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ فقال: «إنني لفي صحراء^(٤) ابنُ عشرين سنة^(٥) وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا

(١) برقم (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) وصححه، وابن حبان (٣٨٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني. ورواه ابن ماجه (٤٠٤١) والبيهقي (٩١ / ١٠)، وفيه عتبه بن أبي حكيم، وهو مختلف فيه. انظر: «الصحيحة» (٩٥٧).

(٢) برقم (٣٦٠٩) عن أبي هريرة، وقد تقدم. وقد وقع في بعض نسخ «جامع الترمذي» المطبوعة: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ولكن وقع في نسخة الكروخي الخطية (ق ٢٤٦): «هذا حديث حسن صحيح غريب...»، وكذلك في طبعتي مكتبة المعارف ودار الصديق.

(٣) برقم (٢٢٢٦١) من حديث أبي أمامة. ورواه أيضًا الطيالسي (١٢٣٦) وابن سعد (١٠٢ / ١) في «الطبقات». وفيه الفرج بن فضالة، ضعيف. وحسنه الهيثمي (٢٢٢ / ٨)، وقال: له شواهد تقويه. وحسنه شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (٦١)، وابن كثير في «البداية» (٢ / ٢٩٩). وانظر للشواهد: «الصحيحة» (٣٧٣، ١٥٤٦).

(٤) في النسخ المطبوعة: «الصحراء».

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا نقل السيوطي في «الدر المنثور» (٤٩٦ / ١٥) من زوائد عبد الله بن أحمد في «المسند»، وفي بعض نسخ «الدر» =

برجلٍ يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لخلق^(١) قطُّ، وأرواح لم أجد لها لخلقٍ قطُّ، وثياب لم أرها على أحد^(٢) قطُّ. فأقبلًا يمشيان حتى أخذ كلُّ منهما بعضدي، لا أجد لأحدهما مسًا. فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه، فأضجعاني بلا قَصْر ولا هَضْر^(٣). فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فحوى أحدهما صدري^(٤)، ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع. فقال له: أخرج الغلَّ والحسدَ، فأخرج شيئًا كهَيْئَةِ الْعَلَقَةِ، ثم نبذها، فطرَحَها. فقال^(٥) له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثلُ الذي أخرج شُبَّ الْفُضَّةِ. ثم هَزَّ إبهام رجلي اليمنى، فقال: اغدُ سليمًا! فرجعتُ بها رَقَّةً على الصغير، ورحمةً على الكبير». ذكره أحمد^(٦).

= «زوائد الزهد»، ولم أجد فيه. وقد غُيِّرَ في متن طبعة هَجَرَ إلى «عشر سنين» كما في «مصدر التخريج» خلافًا لجميع نسخ الكتاب! والحديث في «زوائد المسند» كما سيأتي في تخريجه، لكن في المطبوع منه أيضًا: «عشر سنين» دون إشارة إلى خلاف في النسخ.

(١) في النسخ المطبوعة: «لأحد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «خلق».

(٣) يعني: من غير حبس وقهر ولا كسر وإمالة.

(٤) كذا في النسخ. وفي «المسند»: «فهوى أحدهما إلى صدري».

(٥) في النسخ المطبوعة: «ثم قال»، وكذا في خك.

(٦) بل هو من زيادات ابنه عبد الله من حديث أبي بن كعب برقم (٢١٢٦١). ورواه الضياء المقدسي (١٢٦٤)، وابن عساكر (٣٧٥/١)، من طريق معاذ بن محمد عن أبيه عن جده، وهم مجاهيل. ورواه ابن حبان (٧١٥٥) والحاكم (٣/٥١٠) مختصرًا من طريق محمد بن معاذ. وحسنه البوصيري في «الإتحاف» (٧/١٥)، وضعفه الألباني في «الصحيحة» (٤/٦٠، ١٥٤٥).

وسئل ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». ذكره مسلم^(١).

وسئل ﷺ عن أحب الناس^(٢) إليه، فقال: «عائشة». ف قيل: من^(٣) الرجال؟ فقال: «أبوها». ف قيل: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب»^(٤).

وسأله ﷺ عليّ والعباس: أيُّ أهلك أحبُّ إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد». [٢٦٣/أ] قالوا: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال: «أحبُّ أهلي إليَّ من أنعم الله عليه وأنعمتُ عليه: أسامة بن زيد». قالوا: ثم من؟ قال: «علي بن أبي طالب». قال العباس: يا رسول الله، جعلتَ عمَّك آخرهم! قال: «إنَّ عليًّا سبقك بالهجرة». ذكره الترمذي، وحسنه^(٥).

وفي الترمذي^(٦) أيضًا أنه ﷺ سئل: أيُّ أهل بيتك أحبُّ إليك؟ قال: «الحسن والحسين».

(١) برقم (٢٥٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «النساء».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ومن».

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص.

(٥) برقم (٣٨١٩) من حديث أسامة بن زيد. ورواه أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٣/١٣) والحاكم (٥٩٦/٣). وفيه عمر بن أبي سلمة، ضعيف. والحديث حسَّنه الترمذي وقال: وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. وضعَّفه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٤١٤/٤).

(٦) برقم (٣٧٧٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/٨) وأبو يعلى (٤٢٩٤). وفيه يوسف بن إبراهيم، ضعيف. والحديث ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٥٠٥/٨).

وسئل ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الحبُّ في الله، والبغضُ في الله». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ عن امرأة كثيرة الصلاة والصيام والصدقة غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها، فقال: «هي في النار». فقيل: إن فلانة تُذكر^(٢) صلاتها^(٣) وصيامها وصدقته، ولا تؤذي جيرانها بلسانها. فقال: «هي في الجنة». ذكره أحمد^(٤).

وسأله ﷺ عائشة، فقالت: إن لي جارين، فإلى أيَّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا». ذكره البخاري^(٥).

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقِّها، فسئل عن حقِّ الطريق، فقال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٦).

سأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي اجتأح مالي. فقال:

(١) من حديث أبي ذر (٢١٣٠٣)، وقد تقدم.

(٢) ز، ب: «فذكر»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من خز، خك أقرب إلى لفظ «المسند».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قلة صلاتها» بزيادة لفظ «قلة». ولفظ «المسند»: «يذكر من قلة صيامها وصدقته وصلاتها...».

(٤) برقم (٩٦٧٥) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩). صححه ابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (١٦٦/٤)، والألباني في «الصحيحة» (١٩٠).

(٥) برقم (٢٢٥٩).

(٦) رواه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد.

«أنت ومالك لأبيك. إنَّ أولادكم من أطيبِ كَسْبِكُمْ، فكلُّوا من كسب أولادكم». ذكره أبو داود^(١).

وسأله عليه السلام رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: «ألك والدان؟». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسِّنْ صحبتَهُما». ذكره مسلم^(٢).

وسأله عليه السلام آخر عن ذلك، فقال: «ويحك، أحيَّةُ أمِّك؟». قال: نعم. قال: «ويحك! الزَّمْ رَجُلَهَا، فثَمَّ الجنة». ذكره ابن ماجه^(٣).

وسأله عليه السلام رجل من الأنصار، فقال: هل بقي عليَّ من برِّ أبوي شيءٌ بعد موتهما؟ قال: «نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقيهما، وصلة الرحم التي لا رَحِمَ لك إلا من قبلهما؛ فهو الذي بقي عليك من برِّهما بعد موتهما». ذكره أحمد^(٤).

وسئل عليه السلام: ما حقُّ الوالدين على الولد؟ فقال: «هما جنتك ونارك». ذكره ابن ماجه^(٥).

(١) برقم (٣٥٣٠) وقد تقدم.

(٢) برقم (٢٥٤٩).

(٣) برقم (٢٧٨١) من حديث معاوية بن جاهمة السُّلَمي. ورواه أيضًا أحمد (١٥٥٣٨)، والسنائي (٣١٠٤)، والحاكم (١٠٤/٢) من طرق مختلفة عن ابن جريج. انظر: «علل الدارقطني» (٧٧/٧)، والبيهقي (٢٦/٩).

(٤) برقم (١٦٠٥٩) من حديث أبي أُسَيد. ورواه أيضًا أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨). وفيه علي بن عبيد، مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (٥).

(٥) برقم (٣٦٦٢) من حديث أبي أمامة. وفيه علي بن يزيد الألهماني، ضعيف. والحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (٢/٢٤٠)، والألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٧٦).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إن لي قرابةً، أصْلُهُم ويقطعونني، وأُحْسِن ويسيتون، وأعفو^(١) ويظلمون^(٢)؛ أفأكافئهم؟ قال: «لا، إِنْ تَكُونُونَ^(٣) جميعاً، ولكن خذ الفضل، وصلِّهم، فإنه لن يزال معك ظهيرٌ من الله ما كنت على ذلك». ذكره أحمد^(٤).

وعند مسلم^(٥): «لئن كنت كما قلت فكأنما تُسْفُهم المَلَّ^(٦)، ولن يزال معك من الله ظهيرٌ عليهم^(٧) ما دمت على ذلك».

وسئل ﷺ: ما حقُّ المرأة على الزوج؟ فقال^(٨): «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا لبس، ولا يضرب لها وجهاً، ولا يقبِّح، ولا يهْجُر إلا في البيت». ذكره أبو داود^(٩).

(١) خز، خك: «وأحسن إليهم... وأعفو عنهم»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أن الزيادة من بعض النسخ، واللفظ الوارد هنا بنصه في «المسند» (٦٧٠٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ويسيتوني... ويظلموني» إلا المطبوع فيه: «ويسيتون».

(٣) كذا في جميع النسخ إلا أن في ز: «يكونون». وفي النسخ المطبوعة: «تكونوا»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «المسند»: «تُتركون» دون إشارة إلى نسخة أخرى. فإن صح ما جاء هنا فلعل المعنى: تكونون مجتمعين، أي لا يبقى فرق بينكم.

(٤) برقم (٦٧٠٠، ٦٩٤٢) من حديث عمرو بن العاص. وفيه الحجاج بن أُرطاة، ضعيف مدلس، وقد عنعن.

(٥) برقم (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) المَلُّ: الرماد الحارّ. أي كأنما تُطعمهم الرماد الحار.

(٧) «عليهم» من ز.

(٨) في النسخ المطبوعة: «قال»، وكذا في خك.

(٩) برقم (٢١٤٤)، وقد تقدّم.

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أستاذُني على أمي؟ قال: «نعم»، فقال: إنني معها في البيت. فقال: «أستاذُني عليها». فقال: إني خادمها. قال: «أستاذُني عليها. أتحب أن تراها عريانة؟». قال: لا. [٢٦٣/ب] قال: «أستاذُني عليها». ذكره مالك^(١).

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]، قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحى، ويؤذن أهل البيت». ذكره ابن ماجه^(٢).

وعطس رجل، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله». فقال

(١) في «الموطأ» (٢/٩٦٣)، وكذلك البيهقي (٧/٩٧)، من طريق عطاء بن يسار مرسلاً. وأعلّه بالإرسال أبو داود في «المراسيل» (ص ٣٣٦)، والبيهقي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢٢٩)، وابن القطان في «أحكام النظر» (ص ١٣٠)، وابن حجر في «هداية الرواة» (٤/٣٢٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٢٥): «من طريق علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستاذُني على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغراً: سأل رجل حذيفة: أستاذُني على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي، فدخل واتبعته، فدفعت في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس: أستاذُني على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجرني. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة».

(٢) برقم (٣٧٠٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري. ورواه أيضاً ابن أبي شيبه (٢٦١٨٧). وفيه أبو سورة، عنده مناكير، خاصة عن أبي أيوب. والحديث ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٠).

القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا له: يرحمك الله». قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قل لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم». ذكره أحمد^(١).

آخر الكتاب^(٢)

(١) برقم (٢٤٤٩٦) من حديث عائشة. ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه (٩٩٤). وأبو يعلى (٤٩٤٦). وفيه أبو معشر ضعيف، وشيخه عبد الله بن نجى لا يعرف. وأعلّ الحديث بهذا اللفظ الهيثمي في «المجمع» (٥٧ / ٨)، والعيني في «نخب الأفكار» (١٤ / ٥٠) = بضعف أبي معشر.

وأما أصل الحديث في تسميت العاطس، ففي البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جاء في خاتمة الأصل (ز): «نجزت هذه المجلدة والتي قبلها على يد (في الأصل: على يد على) أفقر عباد الله (في الأصل: عباده الله) وأحوجهم إلى رحمته، المعترف بالزلل والتقصير، الراجي عفو اللطيف الخبير، المسكين الضعيف: محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن حاتم بن عمر بن يوسف بن أحمد بن محمد الحرّاني أصلاً، البعلبي مولداً، ثم الطرابلسي منشأً ومسكناً، الأنصاري، الحنبلي، عفا الله تعالى عن ذنوبه، وعن سائر المسلمين، ورحم الله والديه وأموات المسلمين. ووافق الفراغ من نسخ هذه لنفسه في يوم الجمعة الغراء قبل الصلاة في السادس والعشرين من شهر صفر المبارك من عام تسعين وسبعمئة، أحسن الله تعالى خاتمته. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليمًا. حسبنا الله ونعم الوكيل».

وتحتها ما نصه: «عورض بالأصل المنقول منه، فصح حسب الطاقة، وبالله المستعان».

فهرس الموضوعات

٣	* فصل في ذكر فوائد جلية تتعلق بالفتوى
٣	أسئلة السائلين على أربعة أنواع
٣	موقف المفتي أمام كل نوع منها
٥	للمفتي العدول عن السؤال إلى ما هو أنفع منه للمستفتي
٦	جواب المفتي بأكثر من السؤال
٦	من فقه المفتي إذا منع من محذور أن يدل على مباح
٨	ينبغي للمفتي أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الموهم
١١	ينبغي للمفتي أن يذكر الحكم بدليله
١٤	من أدب المفتي أن يمهد للحكم المستغرب
	يجوز للمفتي أن يحلف على ثبوت الحكم، وأمثلة من حلف
١٧	الصحابة والأئمة
٣٠	من أدب المفتي أن يفتي بلفظ النصوص مهما أمكنه
٣٣	من أدب المفتي أن يتوجه إلى الله ليلهمه الصواب
٣٤	لا ينبغي للمفتي ولا للحاكم أن يفتي إلا بما يعلم وجه الحق فيه
٣٧	واجب كل من الراوي والشاهد والمفتي والحاكم
	من أدب المفتي أن لا ينسب الحكم إلى الله تعالى إلا أن يكون ذلك
٣٨	ثابتاً بنص
٣٩	حال المفتي مع المستفتي على ثلاثة أوجه، وواجبه في كل حال منها ..
٤١	ينبغي للمفتي أن يفتي بما يعتقد أنه الصواب، وإن كان خلاف مذهبه ..
٤١	لا يجوز للمفتي إلقاء المستفتي في حيرة

٤٥	الإفتاء في شروط الواقفين.....
	لا يجوز للمفتي أن يطلق القول في الجواب إذا كان في المسألة
٥٧	تفصيل.....
٦٧	كما أن عليه أن لا يفصل إلا حيث يجب التفصيل.....
٦٨	هل يجوز للمقلد أن يفتي؟.....
٧١	هل يجوز أن يقلد الفتوى المتفق القاصر عن معرفة الكتاب والسنة؟..
٧٤	هل للعامي إذا عرف حكم حادثة بدليله أن يفتي فيها؟.....
٧٤	خصال يجب تحققها فيمن ينصب نفسه للفتيا.....
٧٥	النية ومنزلتها.....
٧٦	الحلم والعلم والوقار والسكينة.....
٧٨	حقيقة السكينة.....
٧٩	السكينة الخاصة.....
٨١	السكينة عند القيام بوظائف العبودية.....
٨١	أسباب السكينة.....
٨٢	الاضطلاع بالعلم.....
٨٣	الكفاية.....
٨٣	معرفة الناس.....
٨٤	كلمات عن الإمام أحمد فيما يتصف به المفتي.....
٨٨	دلالة العالم للمستفتي على غيره.....
٩١	كذلك المفتي.....
٩٤	للمفتي أن يفتي من لا تجوز شهادته له.....
٩٥	لا تجوز الفتيا بالتشهي ولا بالتخير.....
٩٦	أقسام المفتين أربعة:.....

- ٩٦ أولهم: المجتهد في أحكام النوازل
- ثانيهم: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به من غير تقليد لإمامه لا في
- ٩٧ الحكم ولا في الدليل
- ٩٨ ثالثهم: مجتهد في مذهب من انتسب إليه لا يتعدى أقواله وفتاويه
- ٩٩ رابعهم: المقر بالتقليد المحض من جميع الوجوه
- ١٠٠ منزلة كل واحد من هؤلاء المفتين
- ١٠٠ هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتي بقول الإمام؟
- ١٠١ هل للحي أن يقلد الميت من غير نظر إلى الدليل
- ١٠٢ هل للمجتهد في نوع من العلم أو باب منه أن يفتي فيه؟
- ١٠٣ من تصدر للفتوى من غير أهلها فقد أثم
- ١٠٩ حكم العامي الذي لا يجد من يفتيه
- ١١٠ من تجوز له الفتيا، ومن لا تجوز له
- ١١١ هل يجوز للقاضي أن يفتي؟
- ١١٢ فتيا الحاكم، وحكمها
- ١١٣ هل يجيب المفتي عما لم يقع؟
- ١١٣ لا يجوز للمفتي تتبع الحيل
- ١١٤ حكم رجوع المفتي عن فتواه، وأثره
- ١١٩ هل يضمن المفتي المال أو النفس إذا كان إتلافهما بفتواه؟
- ١٢٢ أحوال ليس للمفتي أن يفتي معها
- ١٢٣ على المفتي أن يرجع إلى العرف في مسائل
- ١٢٥ لا يجوز للمفتي أن يعين على التحيل ولا على المكر والخداع
- ١٣١ حكم أخذ المفتي أجره أو هدية
- ١٣٢ ما يصنع المفتي إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى

- كل الأئمة يذهبون إلى الحديث، ومتى صح فهو مذهبهم ١٣٣
- هل تجوز الفتيا لمن عنده الصحيحان أو أحدهما؟ ١٣٥
- المفتي المنتسب إلى تقليد إمام معين هل له أن يفتي بقول غيره؟ ١٣٨
- إذا ترجح عند المفتي مذهب غير مذهب إمامه، فهل يفتي به؟ ١٤٠
- إذا تساوى عند المفتي قولان، فماذا يصنع؟ ١٤١
- هل يفتي المفتي بالقول الذي رجع إمامه عنه؟ ١٤٢
- لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالف النص ١٤٣
- لا يجوز للمفتي إخراج النصوص عن ظواهرها لكي توافق مذهبه ١٥٣
- الأديان السابقة إنما فسدت بالتأويل ١٦١
- دواعي التأويل ١٦٢
- بعض المفاصد التي نتجت عن التأويل ١٦٣
- مثال المتأولين ١٦٥
- لا يعمل المستفتي بفتوى المفتي إلا أن تطمئن نفسه إليها ١٦٨
- الترجمان عند المفتي ١٦٩
- ما يصنع المفتي إذا كان السؤال يتضمن عدة صور ١٧٠
- ينبغي للمفتي أن يكون حذراً ١٧١
- وينبغي له أن يشاور من يثق به ١٧٢
- وينبغي له أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق ١٧٣
- لا يسع المفتي أن يجعل غرض السائل سائق حكمه ١٧٦
- ذكر الفتوى مع دليلها أولى، والرد على من عاب ذلك ١٧٨
- هل يقلد المفتي الميت إذا علم عدالته؟ ١٧٩
- إذا تكررت الواقعة للمستفتي فهل يستفتي فيها من جديد؟ ١٨٠
- هل يتعين استفتاء أعلم المفتين؟ ١٨٠

هل يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من الأربعة أو

- غيرهم؟ ١٨١
- ما يصنع المستفتي إذا اختلف مفتيان ١٨٤
- هل يجب العمل بفتوى المفتي؟ ١٨٤
- العمل بخط المفتي ومن أشبهه ١٨٥
- ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء؟ ١٨٦
- * فصول من فتاوى رسول الله ﷺ ١٨٨
- من فتاويه ﷺ في مسائل العقيدة ١٨٨
- من فتاويه ﷺ في مسائل الطهارة ٢٠٩
- من فتاويه ﷺ في مسائل الصلاة وأركانها ٢٢٢
- من فتاويه ﷺ في مسائل تتعلق بالموت والموتى ٢٣٤
- من فتاويه ﷺ في مسائل من الصدقة والزكاة ٢٣٦
- من فتاويه ﷺ في مسائل من الصوم والاعتكاف ٢٤٧
- من فتاويه ﷺ في مسائل من الحج ٢٥٩
- من فتاويه ﷺ في فضل بعض سور القرآن ٢٧٢
- من فتاويه ﷺ في فضائل بعض الأعمال ٢٧٤
- من فتاويه ﷺ في مسائل من الكسب والأموال ٢٩١
- من إرشاداته ﷺ لبعض أعمال الخير ٢٩٢
- من فتاويه ﷺ في مسائل من البيوع وأنواعها ٣١١
- من فتاويه ﷺ في فضل بعض الأعمال ٣١٨
- فتواه ﷺ في شفعة الجوار ٣٢١
- فتواه في جرم من غيّر حدود الأرضين ٣٢١
- فتواه في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها ٣٢٢

٣٢٢	 من فتاويه ﷺ في الرهن والدين
٣٢٣	 فتواه في تصدق المرأة ذات الزوج
٣٢٤	 فتواه في أموال اليتامى
٣٢٤	 فتواه في اللقطة
٣٢٨	 من فتاويه ﷺ في الهدية وما في حكمها
٣٣٠	 من فتاويه ﷺ في مسائل الموارث
٣٣٥	 من فتاويه ﷺ في مسائل من العتق
٣٣٩	 من فتاويه في مسائل من الزواج
٣٥٥	 من فتاويه في مسائل من الرضاع
٣٥٨	 من فتاويه في الطلاق
٣٦٥	 من فتاويه في الخلع
٣٦٦	 من فتاويه في مسائل من اللعان والظهار
٣٧١	 من فتاويه ﷺ في العدد
٣٧٣	 من فتاويه ﷺ في ثبوت النسب
٣٧٤	 من فتاويه ﷺ في الإحداد على الميت
٣٧٦	 من فتاويه ﷺ في مسائل من نفقة المعتدة وكسوتها
٣٨١	 من فتاويه ﷺ في مسائل الحضانة ومستحقها
٣٨٣	 من فتاويه ﷺ في باب الدماء والجنايات
٣٨٧	 من فتاويه ﷺ في الديات
٣٩٥	 من فتاويه ﷺ في مسائل القسامة
٣٩٧	 من فتاويه ﷺ في حد الزنا
٤٠٤	 أثر اللوث في التشريع
٤٠٥	 العمل بالسياسة

٤١٢	بين الرسول جميع أحكام الحياة والموت
٤١٥	كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية
٤١٩	من فتاويه رحمته في مسائل الأطعمة
٤٣٠	من فتاويه رحمته في الحقيقة
٤٣١	من فتاويه رحمته في مسائل من الأشربة
٤٣٤	من فتاويه رحمته في مسائل من الإيمان والنذور
٤٤٠	من فتاويه رحمته في مسائل من الجهاد وفضله
٤٤٥	من فتاويه رحمته في مسائل من الطب
٤٥١	من فتاويه رحمته في الطيرة والفأل وفي الاستصلاح
٤٥٤	ذكر فصول من فتاويه رحمته في أبواب متفرقة
٤٥٤	في التوبة
٤٥٥	في حق الطريق
٤٥٥	في الكذب
٤٥٦	في الشرك
٤٥٧	في طاعة الأمراء
٤٥٨	في سد الذرائع
٤٥٨	الجوار
٤٥٩	الغيبة
٤٥٩	الكبائر
٤٦٠	فصل في تعداد الكبائر
٤٦٢	فصل آخر منه
٤٧١	فصل مستطرد من فتاويه رحمته